

الرقم: ١٤٤٦/٩/٨
التاريخ: ٢٠٠٧/٨/٢١
الموافق: ١٤٢٨/٢/٨

تعميم

رقم (١٦٥)

السادة/ أعضاء بورصة عمان المحترمين

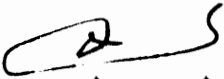
تحية طيبة وبعد،

أرجو إعلامكم بأنه سيتم إدراج أسهم شركة الأولى للتأمين والبالغ عددها (٢٤) مليون سهماً في السوق الثاني، وذلك اعتباراً من صباح يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٧/٨/٢٧ وحسب البيانات التالية :-

الشركة	الاسم المختصر باللغة الإنجليزية	الاسم المختصر باللغة العربية	الرمز الحرفي	الرمز الرقمي	المجموعة
الأولى للتأمين	FIRST INSURANCE	الأولى للتأمين	FINS	121034	21

علماً بأن سعر سهم الشركة سيكون معوماً. مرفق طياً البيانات المالية كما في ٢٠٠٧/٦/٣٠ بالإضافة إلى المعلومات الخاصة بالشركة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،


جليل طريف
المدير التنفيذي

نسخة: - هيئة الأوراق المالية.
- مركز إيداع الأوراق المالية.



المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات



شهادة تسجيل شركة مساهمة عامة صادرة عن مراقب الشركات
بالاستناد لقانون الشركات رقم ٢٢ لسنة (١٩٩٧)
الرقم الوطني للمنشأ: (٢٠٠٠٠٩١٠٦)

أشهد بأن شركة (الاولى للتأمين) قد تأسست كشركة مساهمة عامة في سجل الشركات مساهمة عامة
تحت رقم (٤٢٤) بتاريخ (٢٠٠٦/١٢/٢٨)

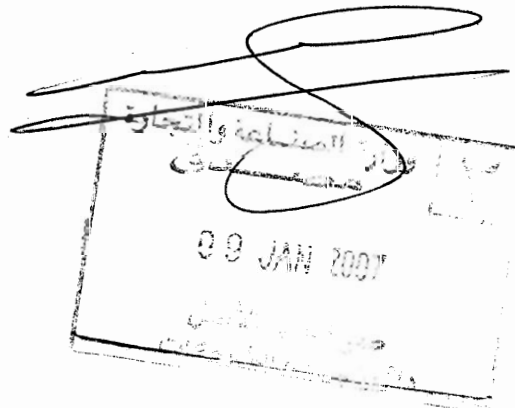
* تعتبر هذه الشهادة صادرة عن دائرة مراقبة الشركات بعد ختمها وتوقيعها حسب الأصول

مراقب عام الشركات

د. محمود عباينة

صدر الشهادة: الوزني

١





المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات



Ref No:

Date:

الموافق:

الرقم: م ش/424/1

التاريخ: 2007/07/26

لمن يهمه الأمر

الرقم الوطني للمنشأه : (200009106)

إستنادا للوثائق المحفوظة لدى مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة فإن شركة (الاولى للتأمين) مسجلة لدينا في سجل الشركات مساهمة عامة تحت الرقم (424) بتاريخ 2006/12/28 برأس مال 24000000 دينار أردني

وقد وردنا محضر يفيد أن الهيئة العامة بالاجتماع والمنعقد بتاريخ 2007/07/07 قد قررت انتخاب مجلس ادارة مكون من السادة :

البنك التجاري الاردني ويمثلها معالي السيد "محمد جواد" فؤاد حديد
شركة سوليدرتي ويمثلها أشرف بيسو

عطوفة د. هاشم الصباغ

المعهد الوطني للعلوم الهندسية والادارية ويمثلها معالي د. تيسير عبدالجابر
معالي السيد محمد عبداللطيف المانع

شركة الاردن دبي للاستثمار م ج م ويمثلها اسماعيل طهوب

شركة الاولى للتمويل ويمثلها قاسم محمد قاسم

مجموعة السريع القابضة ويمثلها راشد السريع الكعبي

شركة بيت الاستثمار للخدمات المالية ويمثلها د. صبري محمد احمد الديسي

محمد علي خميس الكبيسي

وقد وردنا محضر يفيد أن مجلس الادارة قد قرر بتاريخ 2007/07/07 انتخاب :

البنك التجاري الاردني ويمثلها معالي السيد "محمد جواد" فؤاد حديد / رئيس مجلس ادارة

شركة سوليدرتي ويمثلها أشرف بيسو / نائب رئيس مجلس ادارة

وقد وردنا محضر يفيد أن مجلس الادارة بالاجتماع والمنعقد بتاريخ 2007/07/07 قد قرر ما يلي :

1- الموافقة بالإجماع على تعيين السيد صالح المبيضين أمين سر مجلس الإدارة اعتباراً من 7/7/2007 وتخصيص مبلغ 50 دينار عن كل اجتماع مجلس إدارة و25 دينار عن كل اجتماع اللجان.

2- تحديد أتعاب مدققي الحسابات

وافق الحضور على تكليف معالي رئيس المجلس وعضو المجلس السيد إسماعيل طهوب بإجراء الاتصالات اللازمة والتفاوض مع شركة (ارنست يونغ) من أجل الاتفاق على تحديد أتعابهم السنوية مقابل تدقيق حسابات الشركة ضمن السقوف التالية:

(أ) مبلغ (7500) دينار مقابل تدقيق الحسابات اعتباراً من تاريخه ولغاية 31/12/2008.

(ب) مبلغ (6000) دينار مقابل تدقيق الحسابات لمدة سنة كاملة اعتباراً من 7/7/2007 إلى 30/6/2008.

(ج) مبلغ (4500) دينار مقابل تدقيق الحسابات عن عام 2007 الحالي فقط..

3- تشكيل اللجنة التنفيذية ولجنة التدقيق وتسمية أعضاء كل منها وبيان مهامها وصلاحياتها:

وافق الحضور على تشكيل اللجان التالية:

اللجنة التنفيذية



هاتف: 5629030 - 5656444 - فاكس: 5607058

ص.ب 11181 عمان 2019 - الأردن

Tel. 5629030 - 5656444 - Fax. 5607058

P.O Box 11181 Amman 2019 - Jordan



المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات



Ref No:

الرقم: م ش/424/1

Date:

الموافق:

التاريخ: 2007/07/26

عطوفة الدكتور هاشم الصباغ/ رئيساً.
السادة شركة سوليدرتي ويمثلها السيد أشرف بسيسو/ عضواً.
السادة الشركة الأولى للتمويل يمثلها السيد قاسم محمد قاسم/ عضواً.
السادة شركة الأردن دبي ويمثلها السيد إسماعيل طهوب/ عضواً.

لجنة التدقيق

السادة المعهد الوطني للعلوم الهندسية والإدارية ويمثلها معالي د. تيسير عبد الجابر/ رئيساً.
معالي السيد محمد عبد اللطيف المانع/ عضواً.
السادة مجموعة السريع القابضة يمثلها السيد راشد السريع الكعبي.

لجنة الهيئة الشرعية

سماحة الشيخ الدكتور عبد العزيز الخياط/ الأردن.
سماحة الشيخ الدكتور علي محي الدين القره داغي/ قطر.
سماحة الشيخ الدكتور عبد الستار أبو غده/ البحرين.

المهام والصلاحيات:

يعين المجلس الرئيس التنفيذي وباقي أعضاء الإدارة التنفيذية العليا ويفوض معالي رئيس المجلس بتحديد رواتبهم وعلاواتهم ومكافاتهم وأي امتيازات أخرى.

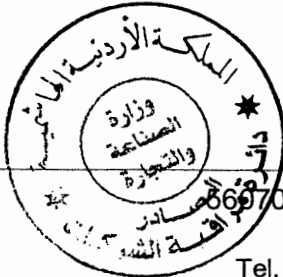
3- اللجنة التنفيذية

- * اقتراح رسم إستراتيجية إدارة أموال الشركة ومواردها المالية وتحديد أوجه نشاطاتها ووسائل استثمارها.
- * اقتراح الهيكل التنظيمي الذي يظهر التسلسل الوظيفي للشركة.
- * اقتراح إستراتيجية للاستثمار ومعاييرها وضوابطه ورفعها لمجلس الإدارة لإقرارها.
- * التعاقد مع شركة سوليدرتي على عقد الإدارة.
- * اقتراح الأنظمة الداخلية كما وردت بعقد التأسيس ورفعها لمجلس الإدارة لإقرارها.
- * اقتراح وضع نظام الموظفين الذي يبين مسميات الوظائف وتصنيفها ودرجاتها ورواتبها وعلاواتها والزيادة السنوية للموظفين وإجازاتهم وطرق تعيينهم وإنهاء خدماتهم بما في ذلك واجباتهم ومسؤولياتهم.

لجنة التدقيق

- * التنسيب لمجلس الإدارة بتعيين المدقق الداخلي.
- * القيام بجميع الأعمال التي تكفل سير الشركة وفقاً لغاياتها.
- * المهام المنصوص عليها في التشريعات النافذة للجنة التدقيق.

4- تحديد أتعاب أعضاء المجلس وأعضاء اللجان



هاتف: 5629030 - 5656444 - فاكس: 5667058
ص.ب 11181 عمان 2019 - الأردن
Tel. 5629030 - 5656444 - Fax. 5607058
P.O Box 11181 Amman 2019 - Jordan



المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات



Ref No:

الرقم: م ش/424/1

Date:

الموافق:

التاريخ: 2007/07/26

قرر المجلس بالإجماع صرف بدل تنقلات شهرية بواقع 1500 دينار لمعالي رئيس المجلس ومبلغ 250 دينار لأعضاء المجلس الأردنيين، أما غير الأردنيين فتتحمل الشركة نفقات السفر درجة أولى بالطائرة، ومصاريف الإقامة في فندق خمس نجوم عند حضورهم اجتماع مجلس الإدارة، أو اللجان، أو أي اجتماعات للهيئة العامة. كما قرر المجلس صرف بدل عضوية لجان بواقع 100 دينار لكل عضو شريطة حضوره الاجتماع 25 دينار لأمين سر المجلس.

5- استلام جميع المستندات والوثائق الخاصة بالشركة من لجنة المؤسسين

لقد تسلم أمين سر مجلس الإدارة من لجنة المؤسسين جميع المستندات والوثائق الخاصة بالشركة وتم حفظها.

6- تحديد المفوضين بالتوقيع عن الشركة

المجموعة الأولى

البنك التجاري الأردني ويمثله معالي السيد "محمد جواد" فؤاد حديد.
السادة شركة سوليدرتي يمثلها السيد أشرف بسيسو.
عطوفة الدكتور هاشم محمد علي الصباغ.

4- المجموعة الثانية

السادة بيت الاستثمار للخدمات المالية يمثلها الدكتور صبري محمد أحمد الديسي.
السادة شركة الأردن دبي للاستثمار ويمثلها السيد إسماعيل طهوبوب.
السادة الشركة الأولى للتمويل يمثلها السيد قاسم محمد قاسم.

أي اثنين مجتمعين من المجموعة الأولى أو أي شخص من المجموعة الأولى مع أي شخص من المجموعة الثانية وذلك في كافة الأمور المالية والإدارية.

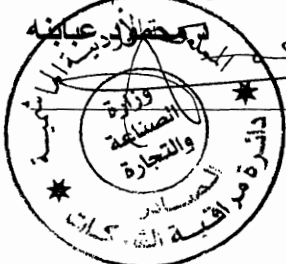
7- العمل على الإيفاء بالمتطلبات الضرورية لحصول الشركة على حق الشروع بالعمل

تم إحاطة المجلس علماً بأن السادة بيت الاستثمار للخدمات المالية/ مدير الإصدار سيقوم بمتابعة كافة الإجراءات المطلوبة لتمكين الشركة الأولى للتمويل من الحصول على شهادة حق الشروع بالعمل ودون أي مقابل (مجان)

وأن الشركة لازالت قائمة حسب سجلاتنا حتى تاريخه
اعطيت هذه الشهادة بناء على طلب الشركة

د. أيمن الشرايري

مراقب عام الشركات



معد الشهادة: احمد عوده

مصدر الشهادة: بل سليمان

هاتف: 5629030 - 5656444 - فاكس: 5607058

ص.ب 11181 عمان 2019 - الأردن

Tel. 5629030 - 5656444 - Fax. 5607058

P.O Box 11181 Amman 2019 - Jordan

Ref.No

Date

الموافق

٢٠٢٤/١/٤

الرقم: م ش/١/٤٢٤

التاريخ: ٢٠٢٤/٧/٢٠٠٧

السادة الشركة الأولى للتأمين م.م.
ص.ب (١٤٤٥٩٢) عمان (١١٨١٤) الأردن

تحية وتقدير،،،

الموضوع: حق الشروع بالعمل .

إشارة لمحضر اجتماع الهيئة العامة الأولى لشركتكم المنعقد بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٧ والوثائق والبيانات التي قدمتها لجنة مؤسسي الشركة الى الهيئة العامة بذلك التاريخ، وحيث أن الوثائق المقدمة لي متفقة وأحكام المادة (١٠٨/ج) من قانون الشركات رقم (١٩٩٧/٢٢) وتعديلاته .

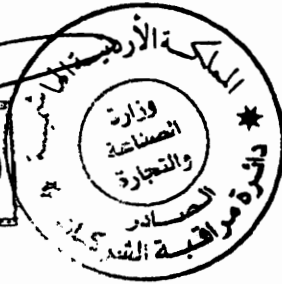
أرجو أن أعلمكم بان الشركة حصلت على حق الشروع بعملها اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٧/٧/٧.

وتفضلوا بقبول الامتثال،،،

مراقب عام الشركات

د. محمود عباينة

د. ايمن الشراييري



الرقم: ٢٠٠٧/٦٥/١
التاريخ: ٢٠٠٧/٨/١٩

عطوفة السيد/ جليل طريف المحترم
المدير التنفيذي - بورصة عمان

تحية طيبة وبعد،،

الموضوع: إدراج أسهم شركة الأولى للتأمين

لاحقاً لكتابنا إليكم رقم ٢٠٠٧/٥٨/١ تاريخ ٢٠٠٧/٨/٧ أود إعلامكم بأن هيئة التأمين قد منحتنا الموافقة المسبقة لإجازة ممارسة أعمال التأمين (مرفق). أما فيما يتعلق بالموافقة النهائية، فإن الحصول عليها سيستغرق بعض الوقت نظراً لأن ذلك يتطلب إعداد كافة النماذج عن وثائق عقود التأمين لكل فرع من فروع التأمينات العامة وتقديمها لهيئة التأمين، والتي نقوم حالياً بإعدادها.

يرجى التكرم بالموافقة على إدراج أسهم شركة الأولى للتأمين في بورصة عمان، علماً بأننا نلتزم باستكمال النماذج المبينة أعلاه وتزويدكم بموافقة هيئة التأمين النهائية في أقرب وقت ممكن.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،،

د. هاشم محمد علي الصباغ
رئيس اللجنة التنفيذية
عضو مجلس الإدارة

الأولى للتأمين
1st INSURANCE

بورصة عمان
الدائرة الإدارية
الديوان
١٩ آب ٢٠٠٧
الرقم المتسلسل ٣٤٤٣
رقم الملف ٤٤٧٠١
الجهة المختصة



الرقم: ١٦ / ٥١٥١

التاريخ: ٢٠٠٦/١٢/٢١

السادة الشركة الأولى للتأمين (تحت التأسيس) المحترمون

أرجو إعلامكم بقرار مجلس إدارة هيئة التأمين الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠، والمتضمن منح الموافقة المسبقة على تسجيل شركتكم لدى دائرة مراقبة الشركات ورأسمال مقداره أربع وعشرون مليون (٢٤,٠٠٠,٠٠٠) دينار أردني، وذلك عملاً بأحكام البند (١) من الفقرة (ب) من المادة (٢٥) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته، وبحيث تكون غايات الشركة ممارسة أعمال التأمينات العامة.

وعملاً بأحكام المادة (٨) من تعليمات منح إجازة ممارسة أعمال التأمين وتجديدها رقم (١) لسنة ٢٠٠٣، أرجو إعلامكم بضرورة استكمال البيانات والوثائق الثبوتية اللازمة لغايات الحصول على الإجازة، والتي تتمثل بما يلي:-

- أ- وثيقة مصدقة من بنك أردني تثبت تسديد كامل رأس المال.
- ب- ما يثبت استكمال جميع إجراءات تأسيس الشركة.
- ج- بيان بالتجهيزات وبالعقارات اللازمة لأعمال الشركة.
- د- تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق الثبوتية الواردة في الفقرات (أ-ج) أعلاه صحيحة.



د. د.
عبدالله



هـ- تقديم نماذج عن وثائق التأمين لكل فرع من فروع أعمال التأمينات العامة التي ترغب الشركة بممارستها والمشار إليها في أنموذج طلب الموافقة المسبقة للحصول على إجازة ممارسة أعمال التأمين.

و- دفع باقي الرسوم المقررة لمنح الإجازة.

واقبلوا فائق الاحترام

د. باسل الهنداوي
المدير العام

نسخة / عطفة مراقب عام الشركات
/ مديرية الشؤون القانونية
/ مديرية الرقابة المالية والمالية



٢٠٠٤
٤٠٠



جائزة الملك عبد الله الثاني
لتميز الأداء الحكومي والشفافية

بسم الله الرحمن الرحيم

هيئة الأوراق المالية



الرقم: ١٥٥٦/١١٤

التاريخ: 2007/٥/١٤

السادة / الشركة الأولى للتأمين المحترمين
ص.ب. ٤١٤ / ص.ب. ٥٨٠٤ / ص.ب. ٢٨

تحية طيبة،

بالإشارة إلى كتاب شركة بيت الاستثمار للخدمات المالية (مدير الإصدار) رقم 118/35/1/3 المؤرخ في 2007/4/12 بخصوص طلب الموافقة على تسجيل أسهم رأسمال شركتكم.

يرجى إعلامكم بقرار مجلس المفوضين رقم (2007/295) المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2007/5/9 بالموافقة على تسجيل أسهم رأسمال شركتكم البالغة (24,000,000) سهم بقيمة اسمية دينار واحد للسهم وإنفاذ نشرة الإصدار المتعلقة بطرح (6,000,000) سهم للاكتتاب عن طريق العرض العام للجمهور ، شريطة دفع الرسوم المقررة حسب الأصول.

وعليه يرجى استكمال الإجراءات التالية:

1. نشر صيغة إعلان طرح الأسهم للعرض العام في صحيفتين يوميتين محليتين مرتين على الأقل مع الإشارة بوضوح إلى رقم وتاريخ قرار مجلس المفوضين بالموافقة على تسجيل هذه الأسهم وذلك قبل مدة لا تقل عن سبعة أيام من التاريخ المحدد للاكتتاب.
2. تسديد رسوم التسجيل البالغة (50,000) خمسون ألف دينار فقط وبأقرب فرصة ممكنة.
3. إعلام الهيئة خطياً فور الانتهاء من كافة إجراءات إصدار الأسهم وتخصيصها والإعلان عن ذلك في صحيفة يومية واحدة على الأقل.



4. مراجعة مركز إيداع الأوراق المالية وبورصة عمان لاستكمال الإجراءات لديهم، مع ضرورة التقيد بالمدد القانونية لإنهاء إجراءات الإصدار وفقاً لقرار مجلس المفوضين رقم (2005/624) المؤرخ في 2005/12/18 والذي تم تعميمه بموجب كتاب الهيئة رقم 4735/2/1 للمؤرخ في 2005/12/19.

واقبلوا الاحترام،،،

int
الدكتور بسام السكاك
رئيس هيئة الأوراق المالية

نسخة : بورصة عمان/ سوق الأوراق المالية
مركز إيداع الأوراق المالية
لدائرة المالية والإدارية
دائرة البحوث
دائرة الإفصاح
مدير الإصدار/ بيت الاستثمار للخدمات المالية

SA
SA

طلب إدراج أوراق مالية في بورصة عمان

الشركة: الأولى للتأمين العام المحدودة

رأس المال المصرح به / دينار: ٢٤,٠٠٠,٠٠٠ دينار أردني

رأس المال المكتتب به والمدفوع / دينار:

٢٤,٠٠٠,٠٠٠ دينار أردني

تاريخ تسجيل الشركة لدى وزارة الصناعة والتجارة: ٢٠٠٦ / ١٢ / ٢٨

أسماء الأشخاص الذين يملكون ٥٪ أو أكثر من أسهم الشركة

الاسم	عدد الأسهم	النسبة
١- الداه بيت الاستثمار العالمي / جلوبل	٤,٠٠٠,٠٠٠	١٦,٦٧ ٪
٢- الداه شركة سوليديتي	٤,٠٠٠,٠٠٠	١٦,٦٧ ٪
٣- الداه شركة الأردن دبي للاستثمار	٤,٠٠٠,٠٠٠	١٦,٦٧ ٪
٤-		
٥-		
٦-		
٧-		
٨-		
٩-		

الأولى للتأمين
INSURANCE

أسماء أعضاء مجلس الإدارة ورتب أشخاص الإدارة التنفيذية العليا والأوراق المالية المملوكة من قبل أي منهم أو أقربائهم وعضوية أي منهم في مجالس إدارات الشركات الأخرى

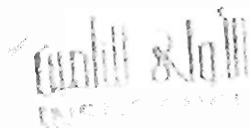
	الاسم	المنصب	الأوراق المالية المملوكة
-١-	السيد التجاري الهادي / ميلة معالي السيد محمد جواد حديد	رئيس مجلس الإدارة	٥٠,٠٠٠
-٢-	شركة سوليديرتي يملكها السيد شرف البسيوي	نائب رئيس مجلس الإدارة	٤,٠٠٠,٠٠٠
-٣-	الدكتور هاشم "محمد علي" الصباغ	عضو	٥٠,٠٠٠
-٤-	المعهد الوطني للعلوم الاقتصادية والإدارة عميلة معالي د. تقيير عبد الجبار	عضو	٥٠,٠٠٠
-٥-	معالي السيد محمد عبد اللطيف الحايك	عضو	١,٠٠٠,٠٠٠
-٦-	شركة الأندلس دبي للاستثمار والتجارة السيد إسحاق خليل صليبي	عضو	٩,٠٠٠,٠٠٠
-٧-	الشركة الأردنية للمويل يملكها السيد قاسم كركناكم	عضو	١,٠٠٠,٠٠٠
-٨-	جمعية الربيع الخيرية يملكها السيد راشد السريخنة التميمي	عضو	٥٠٠,٠٠٠
-٩-	بيت الاستثمارات المالية يملكه د جهول كم الهليلي	عضو	٩٧٠,٠٠٠
-١٠-	السيد محمد علي محمد الكبيسي	عضو	٢٠٠,٠٠٠
-١١-			
-١٢-			
-١٣-			

اسم ضابط الارتباط: الأستاذ ياسين عمران خالد دريني

العنوان البريدي للشركة: ص.ب ١٤٤٥٩٢ عمان ١١٨١٤ الأردن

الهاتف: ٥١٦٩٥٤

الفاكس: ٥١٦٧٤٩ / ٥١٦٩٢٥



يرفق مع الطلب:-

١. عقد التأسيس والنظام الأساسي ونشرة إصدار الأوراق المالية المصدرة من قبل الشركة إن وجدت.

٢. تقرير صادر عن مجلس إدارة الشركة يتضمن ما يلي :-

أ- نبذة مختصرة عن تأسيس الشركة وغاياتها الرئيسية، وعلاقتها بالشركات الأخرى سواء كانت أم أو تابعة أو شقيقة أو حليفة (إن وجد).

ب- وصف للأوراق المالية المصدرة من قبل الشركة وتلك التي ترغب الشركة بإدراجها.

ج- تقييم مجلس الإدارة مدعماً بالأرقام لأداء الشركة والمرحلة التي وصلت إليها والإنجازات التي حققتها ، ومقارنتها مع الخطة الموضوعية.

د- الأحداث الهامة التي مرت بها الشركة أو أثرت عليها من تاريخ تأسيسها وحتى تاريخ تقديم طلب الإدراج.

هـ- الخطة المستقبلية للشركة للسنوات الثلاث القادمة ووصف للمشاريع القائمة .

و- أسماء الأشخاص الذين يملكون (٥٪) أو أكثر من أسهم الشركة.

ز- أسماء أعضاء مجلس الإدارة وأسماء ورتب أشخاص الإدارة التنفيذية العليا والأوراق المالية المملوكة من قبل أي منهم أو أقربائهم وعضوية أي منهم في مجالس إدارات الشركات الأخرى

٣. كشف يتضمن أسماء مساهمي الشركة وعدد الأسهم المملوكة من قبل كل منهم ونسبة مساهمة غير الأردنيين في الشركة.

٤. شهادة تسجيل الشركة لدى وزارة الصناعة والتجارة.

البنك الإسلامي
INSURANCE

٥. حق الشروع في العمل.
٦. التقرير السنوي للشركة لآخر سنة مالية (إن وجد) الذي يتضمن تقرير مجلس إدارة الشركة والبيانات المالية وتقرير مدققي حسابات الشركة.
٧. البيانات المالية مراجعة من قبل مدققي حسابات الشركة والتي تعطي الفترة من نهاية السنة المالية السابقة لتاريخ تقديم طلب الإدراج وحتى نهاية الربع الأخير الذي يسبق تاريخ طلب الإدراج.
٨. علاقتها مع الشركات الأخرى سواء كانت شركة أم أو تابعة أو حليفة (إن وجدت).
٩. أسماء أعضاء لجنة التدقيق .
١٠. الاسم الكامل والمختصر للشركة باللغتين العربية والإنجليزية.

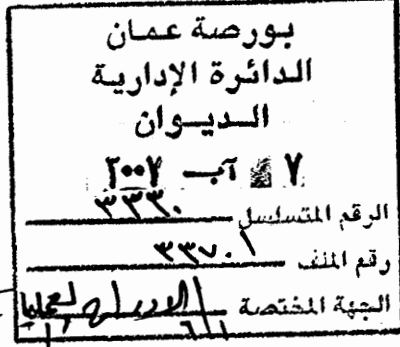
الأولى للتأمين
FIRST INSURANCE
FINS

التوقيع
د. هاشم محمد العبدان

التاريخ
٢٠٠٧ / ٧ / ٢٩

الأولى للتأمين
INSURANCE

الرقم: ٢٠٠٧/٥٨/١
التاريخ: ٢٠٠٧/٨/٧



عطوفة السيد/ جليل طريف المحترم
المدير التنفيذي - بورصة عمان

تحية طيبة وبعد،،

الموضوع: استكمال متطلبات إدراج أسهم الشركة

أشير إلى كتابكم رقم ١١٤٨/٢٢٧٠٦/٦/١ تاريخ ٢٠٠٧/٨/١ المتضمن تزويدكم بالبيانات الآتية:

أولاً: البيانات المالية

نرفق طيه البيانات المالية المراجعة من قبل السادة مجموعة العباسي كما في ٢٠٠٧/٦/٣٠ حسب طلبكم.

ثانياً: إجازة ممارسة أعمال التأمين الصادرة عن هيئة التأمين

نرفق طيه كتاب منحنا الموافقة المسبقة لإجازة ممارسة أعمال التأمين الصادرة عن هيئة التأمين. وتعمل الشركة حالياً على إعداد كافة النماذج عن وثائق التأمين لكل فرع من فروع أعمال التأمينات العامة، والتي يتطلب إنجازها بعض الوقت، وسيتم تقديمها إلى هيئة التأمين تمهيداً للحصول على الإجازة النهائية.

ثالثاً: أسماء ورتب أشخاص الإدارة التنفيذية العليا والأوراق المالية المملوكة من قبل أي منهم أو أقربائهم

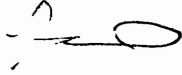
الشركة بصدد إبرام عقد إدارة مع شركة سوليدرتي وهي شركة بحرينية متخصصة في أعمال التأمين وتمتلك ٤ مليون سهم في الأولى للتأمين ونسبة ١٦,٦٧% من رأس مال الشركة لتتولى مهام الإدارة الفنية للشركة. كما قرر مجلس إدارة الشركة تشكيل لجنة تنفيذية من أعضائه، وسيقع قريباً اختيار المدير العام من بين عدد من المرشحين بالإضافة إلى كادر الشركة الرئيسي.

رابعاً: وصف للمشاريع القائمة حالياً

الشركة حديثة التأسيس، وتم عقد اجتماع هيئتها العامة العادي الأول وانتخاب مجلس إدارتها الأول بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٧ ولهذا لا يوجد لها أي مشاريع قائمة حالياً.

في ضوء ما ذكر أعلاه، يرجى إدراج أسهم الشركة في بورصة عمان لما في ذلك تمكين للمستثمرين في أسهمها والبالغ عددهم ١٥٥٢٦ من تداول أسهمها، وسنكون دائماً على استعداد لتزويدكم بالمعلومات المتعلقة بالشركة وفق قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،،



د. هاشم محمد علي الصباغ
رئيس اللجنة التنفيذية
عضو مجلس الإدارة



الأولى للتأمين
INSURANCE



الرقم: ١٦ / ٥١٥١

التاريخ: ٢٠٠٦/١٢/٢١

السادة الشركة الأولى للتأمين (تحت التأسيس) المحترمون

أرجو إعلامكم بقرار مجلس إدارة هيئة التأمين الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠، والمتضمن منح الموافقة المسبقة على تسجيل شركتكم لدى دائرة مراقبة الشركات ورأسمال مقداره أربع وعشرون مليون (٢٤,٠٠٠,٠٠٠) دينار أردني، وذلك عملاً بأحكام البند (١) من الفقرة (ب) من المادة (٢٥) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته، وبحيث تكون غايات الشركة ممارسة أعمال التأمينات العامة.

وعملاً بأحكام المادة (٨) من تعليمات منح إجازة ممارسة أعمال التأمين وتجديدها رقم (١) لسنة ٢٠٠٣، أرجو إعلامكم بضرورة استكمال البيانات والوثائق الثبوتية اللازمة لغايات الحصول على الإجازة، والتي تتمثل بما يلي:-

- أ- وثيقة مصدقة من بنك أردني تثبت تسديد كامل رأس المال.
- ب- ما يثبت استكمال جميع إجراءات تأسيس الشركة.
- ج- بيان بالتجهيزات والعقارات اللازمة لأعمال الشركة.
- د- تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق الثبوتية الواردة في الفقرات (أ-ج) أعلاه صحيحة.



٥٠٢
٥٠٢



هـ- تقديم نماذج عن وثائق التأمين لكل فرع من فروع أعمال التأمينات العامة التي ترغب الشركة بممارستها والمشار إليها في أنموذج طلب الموافقة المسبقة للحصول على إجازة ممارسة أعمال التأمين.

و- دفع باقي الرسوم المقررة لمنح الإجازة.

واقبلوا فائق الاحترام


د. باسل الهنداوي
المدير العام

نسخة / عطفة مراقب عام الشركات
/ مديرية الشؤون القانونية
/ مديرية الرقابة الفنية والمالية



د. ٢٠
ع. ٤٠



الرقم: ١١٤٠٠/١٤٤٠
التاريخ: ٢٠٠٧/٨/٢١
الموافق: ١٧/١٢/١٤٢٨

السادة شركة الأولى للتأمين المحترمين

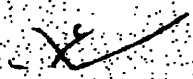
تحية طيبة وبعد،

أشير إلى موضوع استكمال اجراءات ادراج اسهم شركتكم في بورصة عمان

أرجو التكرم بتزويدنا بالبيانات المرفقة طياً، وذلك لتمكين من اتخاذ الاجراءات المناسبة

بهذا الخصوص

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،


نizar مازر
نائب المدير التنفيذي



البيانات المطلوبة

١. البيانات المالية مراجعة من قبل مدققي حسابات الشركة والتي تغطي الفترة من نهاية السنة المالية السابقة لتاريخ تقديم طلب الإدراج وحتى نهاية الربع الأخير الذي يسبق تاريخ طلب الإدراج.
٢. إجازة ممارسة أعمال التأمين الصادرة عن هيئة التأمين.
٣. أسماء ورتب أشخاص الإدارة التنفيذية العليا والأوراق المالية المملوكة من قبل أي منهم أو أقربائهم وعضوية أي منهم في مجالس إدارات الشركات الأخرى.
٤. وصف للمشاريع القائمة حالياً لديكم.



الرقم: ٢٠٠٧/٦١/١

التاريخ: ٢٠٠٧/٨/١٦

السادة/ بورصة عمان المحترمين

تحية طيبة وبعد،،

نبين لكم أدناه ما يملك السادة أعضاء مجلس الإدارة من أسهم الشركة بصفتهم الشخصية:

- | | |
|---------------------------------------|----------------|
| ١- معالي محمد عبد اللطيف المانع | ١,٠٠٠,٠٠٠ سهم. |
| ٢- السيد محمد علي محمد خميس الكبيسي | ٢٠٠,٠٠٠ سهم. |
| ٣- معالي محمد جواد فؤاد حديد | ١٠٠,٠٠٠ سهم. |
| ٤- الدكتور صبري محمد أحمد قاسم الديسي | ٦٠,٠٠٠ سهم. |
| ٥- عطوفة الدكتور هاشم محمد علي الصباغ | ٥٠,٠٠٠ سهم. |
| ٦- السيد قاسم محمد قاسم | ٥٠,٠٠٠ سهم. |

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،،

د. صبري محمد الديسي
عضو مجلس الإدارة

العنوان المؤقت بواسطة بيت الاستثمار للخدمات المالية - الصويفية

ص.ب: ١٤٤٥٩٢ عمان ١١٨١٤ الاردن - هاتف: ٥٨١٦٩٥٢ - فاكس: ٥٨١٦٧٤٩ / ٥٨١٦٩٣٥

الشركة الأولى للتأمين

المساهمة العامة المحدودة (تحت التأسيس)
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

عقد التأسيس

في هذا اليوم () الموافق / / ٢٠٠٦ ، اتفق الموقعون على هذا العقد والنظام الأساسي المكمل له على تأسيس شركة مساهمة عامة محدودة حسب أحكام قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته وذلك وفقاً للأحكام والشروط التالية :

المادة ١ : اسم الشركة

الشركة الأولى للتأمين المساهمة العامة المحدودة .

المادة ٢ : مركز الشركة الرئيسي

يكون مركز الشركة الرئيسي في مدينة عمان - المملكة الأردنية الهاشمية ، ويحق للشركة أن تنشئ لها فروعاً ووكالات ومكاتب عاملة ومكاتب تمثيل داخل المملكة وخارجها .

المادة ٣ : غايات الشركة

تهدف الشركة إلى ممارسة غاياتها بوسائل تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء وفقاً لمفهوم التأمين التعاوني الإسلامي خالية من أي محظور شرعي كالربا وغيره كبديل شرعي للتأمين التقليدي واستكمالاً لحلقات الاقتصاد الإسلامي، وبهدف إشاعة روح التعاون فيما بين المساهمين وحملة الوثائق.

تشمل هذه الغايات على وجه الخصوص وعلى سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

أولاً : الغايات الرئيسية :

١- ممارسة أعمال التأمين التعاوني الإسلامي المجازة شرعاً والمحددة بأعمال التأمينات العامة وفقاً لإجازات التأمين التالية:

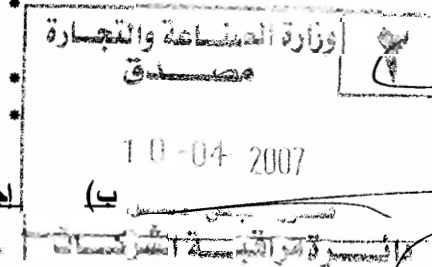
(أ) إجازة تأمين المركبات والتي تتضمن:

الإصابات البدنية أو الوفاة للركاب الواردة في فرع تأمين الحوادث.

فرع تأمين المركبات البرية.

فرع تأمين البضائع أثناء النقل على المركبات.

(ب) إجازة تأمين مسؤولية المركبات الآلية البرية



- (ج) إجازة التأمين البحري والنقل والتي تتضمن:
- * الإصابات البدنية أو الوفاة للركاب الواردة في فرع تأمين الحوادث.
 - * فرع تأمين قاطرات وحافلات السكك الحديدية.
 - * فرع تأمين السفن.
 - * فرع تأمين البضائع أثناء النقل.
 - * فرع تأمين مسؤولية السفن.

- (د) إجازة تأمين الطيران والتي تتضمن:
- * الإصابات البدنية أو الوفاة للركاب الواردة في فرع تأمين الحوادث.
 - * فرع تأمين الطائرات.
 - * فرع تأمين البضائع أثناء النقل على الطائرات.
 - * فرع تأمين مسؤولية الطائرات.

- (هـ) إجازة تأمين من الحريق والأضرار الأخرى للممتلكات والتي تتضمن:
- * فرع تأمين الحريق والأخطار الطبيعية.
 - * فرع تأمين الأضرار الأخرى للممتلكات.

- (و) إجازة التأمين من المسؤولية والتي تتضمن:
- * فرع تأمين مسؤولية المركبات الآلية البرية.
 - * فرع تأمين مسؤولية الطائرات.
 - * فرع تأمين مسؤولية السفن.
 - * فرع تأمين المسؤولية العامة.

(ز) إجازة فرع تأمين الحوادث.

(ح) إجازة فرع التأمين الطبي.

(ط) إجازة تأمين الخسائر المالية المختلفة المجازة شرعاً .

(ي) إجازة تأمين الكفالات .

(ك) ممارسة أي فرع من فروع التأمين المجازة شرعاً في حال حصول الشركة على الإجازة اللازمة من هيئة التأمين .

وزارة الصناعة والتجارة
تقدير وتأمين الخسائر في مجال التأمين.
- 3 -
إجراء عمليات إدارة المخاطر بمفردها أو بالتعاون مع الغير من ذوي الاختصاص.
إجراء عمليات التقييم الاقتصادي والمالي والائتماني بمفردها أو بالتعاون مع غيرها من ذوي الاختصاص.
04-2007
الممول في الاتحادات والتنظيمات المهنية المحلية والإقليمية والدولية وبخاصة تلك التي تهدف إلى توطيد العلاقات مع المؤسسات المالية والاستثمارية والاقتصادية ذات الغايات المشابهة .

- ٦- استثمار وتوظيف أموال الشركة الفائزة عن حاجتها و التصرف بها بالشكل الذي تراه مناسباً وبما يحقق مصلحة الشركة ، ويشمل ذلك ، ولا يقتصر على ، التعامل بالأسواق المالية وأسواق السلع والإيداع لدى البنوك وشركات التمويل والاستثمار بالطرق المجازة شرعاً.
- ٧- التعامل في الأوراق المالية المدرجة في بورصة عمان والأسواق المالية العربية والدولية بما في ذلك شراء وبيع الأسهم والأوراق المالية لحساب الشركة طبقاً لما تجيزه التشريعات سارية المفعول.
- ٨- المساهمة في صناديق الاستثمار المشترك وفي شركات الاستثمار المشترك طبقاً لما تجيزه التشريعات سارية المفعول.
- ٩- إجراء عمليات التقييم الاقتصادي والمالي والائتماني بمفردها أو بالتعاون مع الغير من ذوي الاختصاص.
- ١٠- إجراء دراسات الجدوى والدراسات الاقتصادية والمالية وفرص الاستثمار والأوراق المالية.

ثانياً : الغايات المكملة :

ممارسة كافة الأعمال اللازمة لتحقيق غايات الشركة بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين والأنظمة المرعية، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- ١- ممارسة كافة أعمال التصرف والإدارة على حقوقها وامتيازاتها وممتلكاتها من أموال منقولة وغير منقولة .
- ٢- فتح الفروع ومكاتب التمثيل لأغراض الشركة وتعيين الوكلاء والموزعين لخدماتها .
- ٣- فتح وإدارة وإغلاق الحسابات لدى البنوك والشركات المالية وشركات الخدمات المالية داخل المملكة وخارجها والتعامل من خلالها سحباً وإيداعاً . .
- ٤- الاقتراض من المصادر المحلية والأجنبية بأسلوب الاقتراض المباشر أو بموجب اسناد تصدر عنها والحصول على التسهيلات الائتمانية الأخرى اللازمة لأعمال الشركة وكذلك إصدار وطلب إصدار الكفالات .
- ٥- التعاقد مع أي حكومة أو سلطة أو هيئة أو شركة أو شخص والحصول من الجهات المذكورة على عقود أو حقوق أو امتيازات أو توكيلات ترغب فيها الشركة لتحقيق غاياتها ، واستعمال وتنفيذ تلك العقود والحقوق والامتيازات والتوكيلات.
- ٦- بيع وشراء وتملك وتأجير واستئجار وتبادل ورهن وارتهان واستثمار أي أموال منقولة أو غير منقولة أو أي حقوق أو امتيازات تراها لازمة لغايات الشركة بما في ذلك أي أراضى أو أبنية أو منشآت أو آلات أو معامل أو وسائل نقل أو بضائع وان تنشئ وتقيم وتتصرف وتجري التغييرات في البنية أو الأشغال حيثما يكون ذلك ضرورياً أو ملائماً لغايات الشركة بما في ذلك أعمال استصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة وتنظيمها للزراعة أو الصناعة أو السياحة أو

٧- إصدار وطلب إصدار وتلقي خطابات الضمان والكفالات بأنواعها بما ينسجم وغايات الشركة.

٢٠٠٧-٠٤-٠٠ أن نقبض ثمن أي أموال أو حقوق باعتها أو تصرفت بها بأي وجه وبأي مقابل مهما كان نوعه نقداً أو أقساطاً أو بالعين في أي شركة أو هيئة مسجلة مدفوعة قيمتها كلياً أو جزئياً سواء بحقوق مؤجلة أو ممتازة أو بدونها أو بأي سندات

- مالية لأي شخص أو شركة أو هيئة مسجلة أو أي مقابل آخر حسب الشروط التي تقررها الشركة أو أن تمتلك أو تتعامل على أي وجه آخر بتلك الأسهم أو السندات المالية أو المقابل الذي حصلت عليه على الوجه المذكور.
- ٩- أن تؤسس أو تساهم أو تشتري أو تتعاون أو تدخل مع أي شركة أو شخص أو مشروع أو أعمال أخرى يكون لها مصلحة فيها أو تشارك أو تندمج أو تلحق أو ترتبط أو تتفق بأي شكل من الأشكال مع أي شخص لاقتسام الأرباح وتوحيد المنافع والتعاون في المشاريع المشتركة والامتيازات وغير ذلك من الأعمال.
- ١٠- أن تقترض الأموال اللازمة لأعمال الشركة لتحقيق غاياتها بما لا يتجاوز ضعف حقوق المساهمين فيها ، وان تقوم برهن أموالها المنقولة وغير المنقولة ضماناً لديونها والتزاماتها .
- ١١- أن تعمل على تحسين وتطوير وتحديث وإدارة وتنمية ومبادلة وتأجير واستئجار ورهن وبيع جميع حقوق وممتلكات ومزايا الشركة أو بعضها وذلك بالشكل والكيفية التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة .
- ١٢- الحصول على الوكالات التجارية والامتيازات المحلية والإقليمية والأجنبية بما يتفق وغاياتها وتملك براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية وحقوق التأليف والامتيازات وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وإبرام العقود المختلفة بشأنها والتصرف بها وإدارتها .
- ١٣- الدخول في العطاءات والمناقصات الحكومية والخاصة بكل أو بعض غايات الشركة وأعمالها.
- ١٤- أن تقوم بجميع الأمور المذكورة أعلاه أو بأي منها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء عنها سواء أكانت وحدها أو بالاشتراك مع غيرها.

الالتزام بالشريعة الإسلامية

المادة ٤ :

تلتزم الشركة في كافة تعاملاتها بالشريعة الإسلامية الغراء وتعين لهذا الغرض هيئة رقابة شرعية من ثلاثة أشخاص من بين العلماء ذوي الاختصاص، ويكون تعيينهم وعزلهم وتغييرهم بقرار من الهيئة العامة من خلال ترشيح مجلس الإدارة.

رأس مال الشركة

المادة ٥ :

أولاً: رأسمال الشركة المصرح به: (٢٤,٠٠٠,٠٠٠) فقط أربعة وعشرون مليون دينار أردني مقسم إلى (٢٤,٠٠٠,٠٠٠) سهم فقط أربعة وعشرون مليون سهم قيمة كل سهم دينار أردني واحد.

ثانياً: اكتتب المؤسسون بـ (١٨,٠٠٠,٠٠٠) فقط (ثمانية عشر مليون) سهماً وتمثل (٧٥%) من رأس المال المصرح به، تم تسديد قيمتها دفعة واحدة، ويطرح الباقي للاكتتاب العام على الترتيب المحدد قيمته حسب أحكام قانون الشركات وقانون الأوراق المالية، ويجوز للمؤسسين تغطية ما تبقى من الأسهم بعد انقضاء ثلاثة أيام على إغلاق الاكتتاب .

لجنة المساهمين

المادة ٦ :

تتولى إدارة الشركة والمفوضون بالتوقيع عنها في الفترة ما بين تأسيسها واجتماع الهيئة العامة الأولى

أولاً: تتولى إدارة الشركة في الفترة ما بين تأسيسها واجتماع الهيئة العامة الأولى لجنة مؤسسين

تتشكل من أعضاء ينتخبهم المؤسسون من بينهم خلال اجتماع خاص يعقدونه لهذا الغرض.

ثانياً: تقوم اللجنة بعد تشكيلها بانتخاب رئيس ونائب رئيس لها لتسيير أعمال اللجنة ومتابعة تنفيذ مهامها وتصريف كافة شؤون الشركة الإدارية والمالية والقضائية ولدى البنوك وأي من الأمور الأخرى التي تتطلبها مرحلة التأسيس.

إدارة الشركة

المادة ٨:

أولاً: يتولى إدارة الشركة وتصريف كافة شؤونها الإدارية والمالية والقضائية وغيرها مجلس إدارة مكون من ((١٠)) عشرة أعضاء .

ثانياً: مدة المجلس: تكون مدة المجلس أربع سنوات تنتهي بانتخاب مجلس جديد من قبل الهيئة العامة وذلك بدعوة من المجلس القائم يوجهها الى الهيئة العامة للاجتماع خلال الثلاثة أشهر الأخيرة من مدته ، إلا أن المجلس القائم يستمر في تصريف شؤون الشركة حتى تنتخب الهيئة العامة المجلس الجديد على أن يباشر مهامه بعد انتهاء مدة المجلس القائم .

تاريخ ابتداء الشركة

المادة ٩:

من تاريخ تسجيلها لدى دائرة مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة .

مدة الشركة

المادة ١٠:

غير محددة.

الاكتتاب في الإصدارات الجديدة للشركة

المادة ١١:

يكون للمساهمين حق الأولوية بالاكتتاب في أي إصدارات جديدة للشركة ، على أن يتم طرح الأسهم غير المكتتب بها على الجمهور حسب القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن .

المؤسسون

المادة ١٢:

يلتزم المؤسسون بأحكام المادة ١٠٠ من قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ الخاصة بحظر التصرف بالسهم التأسيسي قبل مرور سنتين على تأسيس الشركة .

♦ وفيما يلي أسماء المؤسسين وجنسياتهم وعدد وقيمة الأسهم التي اكتتب بها كل منهم:

المساهمة العامة المحدودة (تحت التأسيس)
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

النظام الأساسي

الصادر بموجب قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته

المادة ١ : تعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

المملكة:	المملكة الأردنية الهاشمية.
القانون:	قانون الشركات الأردني المعمول به.
الوزير:	وزير الصناعة والتجارة.
المراقب:	مراقب عام الشركات في وزارة الصناعة والتجارة.
الأوراق المالية:	الأسهم والسندات والأوراق المالية الأخرى المعرفة في قانون الأوراق المالية المعمول به.
الشخص:	الشخص الطبيعي أو الاعتباري.
السوق:	بورصة عمان أو أي سوق لتداول الأوراق المالية مرخص من الهيئة.
الأسواق:	أي سوق محلي أو عربي أو دولي يتم فيه بيع وشراء العملات الدولية والمعادن الثمينة والأسهم والسندات والاسناد وما يتفرع عنها من مشتقات مالية.
الشركة:	الشركة الأولى للتأمين المساهمة العامة المحدودة.
المساهمون:	مؤسسو الشركة وكل شخص يساهم في الشركة في أي وقت أو ينتقل إليه أي سهم من أسهمها حسبما هو وارد في هذا النظام.
السجل:	سجل المساهمين المحتفظ به لدى الشركة وفقاً لقانون الشركات و/أو لقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
المجلس:	مجلس إدارة الشركة.

الرئيس: وزارة الرئيس والمجلس
الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للشركة / مديرها العام.
الإدارة التنفيذية العليا: الرئيس التنفيذي / المدير العام ونوابه ومساعدوه.
الهيئة الشرعية: هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للشركة.
10-04-2007
مجلس إدارة الشركة

اسم الشركة

المادة ٢ :

الشركة الأولى للتأمين المساهمة العامة المحدودة .

مركز الشركة الرئيسي

المادة ٣ :

يكون مركز الشركة الرئيسي في مدينة عمان - المملكة الأردنية الهاشمية ، ويحق للشركة أن تنشئ لها فروعاً ووكالات ومكاتب عاملة ومكاتب تمثيل داخل المملكة وخارجها .

غايات الشركة

المادة ٤ :

تهدف الشركة إلى ممارسة غاياتها بوسائل تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء وفقاً لمفهوم التأمين التعاوني الإسلامي خالية من أي محظور شرعي كالربا وغيره كبديل شرعي للتأمين التقليدي واستكمالاً لحلقات الاقتصاد الإسلامي، وبهدف إشاعة روح التعاون فيما بين المساهمين وحملة الوثائق.

تشمل هذه الغايات على وجه الخصوص وعلى سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

أولاً : الغايات الرئيسية :

١- ممارسة أعمال التأمين التعاوني الإسلامي المجازة شرعاً والمحددة بأعمال التأمينات العامة وفقاً لإجازات التأمين التالية:

- (أ) إجازة تأمين المركبات والتي تتضمن:
- * الإصابات البدنية أو الوفاة للركاب الواردة في فرع تأمين الحوادث.
 - * فرع تأمين المركبات البرية.
 - * فرع تأمين البضائع أثناء النقل على المركبات.

(ب) إجازة تأمين مسؤولية المركبات الآلية البرية

- (ج) إجازة التأمين البحري والنقل والتي تتضمن:
- * الإصابات البدنية أو الوفاة للركاب الواردة في فرع تأمين الحوادث.
 - * فرع تأمين قاطرات وحافلات السكك الحديدية.
 - * فرع تأمين السفن.
 - * فرع تأمين البضائع أثناء النقل.
 - * فرع تأمين مسؤولية السفن.

- (د) إجازة تأمين الطيران والتي تتضمن:
- * الإصابات البدنية أو الوفاة للركاب الواردة في فرع تأمين الحوادث.
 - * فرع تأمين الطائرات.
 - * فرع تأمين البضائع أثناء النقل على الطائرات.
 - * فرع تأمين مسؤولية الطائرات.

- (هـ) إجازة تأمين من الحريق والأضرار الأخرى للممتلكات والتي تتضمن:
- * فرع تأمين الحريق والأخطار الطبيعية.

* فرع تأمين الأضرار الأخرى للممتلكات.

(و) إجازة التأمين من المسؤولية والتي تتضمن:
* فرع تأمين مسؤولية المركبات الآلية البرية.
* فرع تأمين مسؤولية الطائرات.
* فرع تأمين مسؤولية السفن.
* فرع تأمين المسؤولية العامة.

(ز) إجازة فرع تأمين الحوادث.

(ح) إجازة فرع التأمين الطبي.

(ط) إجازة تأمين الخسائر المالية المختلفة المجازة شرعاً .

(ي) إجازة تأمين الكفالات .

(ك) ممارسة أي فرع من فروع التأمين المجازة شرعاً في حال حصول الشركة على الإجازة اللازمة من هيئة التأمين.

- ٢- تقدير وتأمين الخسائر في مجال التأمين.
- ٣- إجراء عمليات إدارة المخاطر بمفردها أو بالتعاون مع الغير من ذوي الاختصاص.
- ٤- إجراء عمليات التقييم الاقتصادي والمالي والائتماني بمفردها أو بالتعاون مع غيرها من ذوي الاختصاص.
- ٥- الدخول في الاتحادات والتنظيمات المهنية المحلية والإقليمية والدولية وبخاصة تلك التي تهدف إلى توطيد العلاقات مع المؤسسات المالية والاستثمارية والاقتصادية ذات الغايات المشابهة .
- ٦- استثمار وتوظيف أموال الشركة الفائزة عن حاجتها و التصرف بها بالشكل الذي تراه مناسباً وبما يحقق مصلحة الشركة ، ويشمل ذلك ، ولا يقتصر على ، التعامل بالأسواق المالية وأسواق السلع والإيداع لدى البنوك وشركات التمويل والاستثمار بالطرق المجازة شرعاً.
- ٧- التعامل في الأوراق المالية المدرجة في بورصة عمان والأسواق المالية العربية والتجارة الدولية بما في ذلك شراء وبيع الأسهم والأوراق المالية لحساب الشركة طبقاً لما تجيزه التشريعات سارية المفعول.
- ٨- المساهمة في صناديق الاستثمار المشترك وفي شركات الاستثمار المشترك طبقاً لما تجيزه التشريعات سارية المفعول.
- ٩- إجراء عمليات التقييم الاقتصادي والمالي والائتماني بمفردها أو بالتعاون مع الغير من ذوي الاختصاص.
- ١٠- إجراء دراسات الجدوى والدراسات الاقتصادية والمالية وفرص الاستثمار والأوراق المالية.

ثانياً : الغايات المكملة :

ممارسة كافة الأعمال اللازمة لتحقيق غايات الشركة بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين والأنظمة المرعية، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- ١- ممارسة كافة أعمال التصرف والإدارة على حقوقها وامتيازاتها وممتلكاتها من أموال منقولة وغير منقولة .
- ٢- فتح الفروع ومكاتب التمثيل لأغراض الشركة وتعيين الوكلاء والموزعين لخدماتها .
- ٣- فتح وإدارة وإغلاق الحسابات لدى البنوك والشركات المالية وشركات الخدمات المالية داخل المملكة وخارجها والتعامل من خلالها سحباً وإيداعاً . .
- ٤- الاقتراض من المصادر المحلية والأجنبية بأسلوب الاقتراض المباشر أو بموجب اسناد تصدر عنها والحصول على التسهيلات الائتمانية الأخرى اللازمة لأعمال الشركة وكذلك إصدار وطلب إصدار الكفالات .
- ٥- التعاقد مع أي حكومة أو سلطة أو هيئة أو شركة أو شخص والحصول من الجهات المذكورة على عقود أو حقوق أو امتيازات أو توكيلات ترغب فيها الشركة لتحقيق غاياتها ، واستعمال وتنفيذ تلك العقود والحقوق والامتيازات والتوكيلات.
- ٦- بيع وشراء وتملك وتأجير واستئجار وتبادل ورهن وارتهان واستثمار أي أموال منقولة أو غير منقولة أو أي حقوق أو امتيازات تراها لازمة لغايات الشركة بما في ذلك أي أراضي أو أبنية أو منشآت أو آلات أو معامل أو وسائل نقل أو بضائع وان تنشئ وتقيم وتتصرف وتجري التغييرات في البنية أو الأشغال حيثما يكون ذلك ضرورياً أو ملائماً لغايات الشركة بما في ذلك أعمال استصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة وتنظيمها للزراعة أو الصناعة أو السياحة أو الإسكان.
- ٧- إصدار وطلب إصدار وتلقي خطابات الضمان والكفالات بأنواعها بما ينسجم وغايات الشركة.
- ٨- أن تقبض ثمن أي أموال أو حقوق باعته أو تصرفته بها بأي وجه وبأي مقابل مهما كان نوعه نقداً أو أقساطاً أو بالعين في أي شركة أو هيئة مسجلة مدفوعة قيمتها كلياً أو جزئياً سواء بحقوق مؤجلة أو ممتازة أو بدونها أو بأي سندات مالية لأي شخص أو شركة أو هيئة مسجلة أو أي مقابل آخر حسب الشروط التي تقررها الشركة أو أن تمتلك أو تتعامل على أي وجه آخر بتلك الأسهم أو السندات المالية أو المقابل الذي حصلت عليه على الوجه المذكور.
- ٩- أن تؤسس أو تساهم أو تشتري أو تتعاون أو تدخل مع أي شركة أو شخص أو مشروع أو أعمال أخرى يكون لها مصلحة فيها أو تشتري أو تندمج أو تلحق أو ترتبط أو تتفق بأي شكل من الأشكال مع أي شخص لاقتسام الأرباح وتوحيد المنافع والتعاون في المشاريع المشتركة والامتيازات وغير ذلك من الأعمال.
- ١٠- أن تقتصر الأموال اللازمة لأعمال الشركة لتحقيق غاياتها بما لا يتجاوز ضعف حقوق المساهمين فيها ، وان تقوم برهن أموالها المنقولة وغير المنقولة ضماناً لديونها والتزاماتها .
- ١١- أن تعمل على تحسين وتطوير وتحديث وإدارة وتنمية ومبادلة وتأجير واستئجار ورهن وبيع جميع حقوق وممتلكات ومزايا الشركة أو بعضها وذلك بالشكل والكيفية التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة .
- ١٢- الحصول على الوكالات التجارية والامتيازات المحلية والإقليمية والأجنبية بما يتفق وغاياتها وتملك براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات

- التجارية وحقوق التأليف والامتيازات وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وإبرام العقود المختلفة بشأنها والتصرف بها وإدارتها .
- ١٣- الدخول في العطاءات والمناقصات الحكومية والخاصة بكل أو بعض غايات الشركة وأعمالها.
- ١٤- أن تقوم بجميع الأمور المذكورة أعلاه أو بأي منها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء عنها سواء أكانت وحدها أو بالاشتراك مع غيرها.

المادة ٥: الالتزام بالشريعة الإسلامية

تلتزم الشركة في كافة تعاملاتها بالشريعة الإسلامية الغراء وتعين لهذا الغرض هيئة رقابة شرعية من ثلاثة أشخاص من بين العلماء ذوي الاختصاص، ويكون تعيينهم وعزلهم وتغييرهم بقرار من الهيئة العامة من خلال ترشيح مجلس الإدارة.

المادة ٦: رأس مال الشركة

أولاً: رأسمال الشركة المصرح به: (٢٤,٠٠٠,٠٠٠) فقط أربعة وعشرون مليون دينار أردني مقسم إلى (٢٤,٠٠٠,٠٠٠) سهم فقط أربعة وعشرون مليون سهم قيمة كل سهم دينار أردني واحد.

ثانياً: اكتتب المؤسسون بـ (١٨,٠٠٠,٠٠٠) فقط (ثمانية عشر مليون) سهماً وتمثل (٧٥ %) من رأس المال المصرح به، تم تسديد قيمتها دفعة واحدة، وي طرح الباقي للاكتتاب العام على أن تسدد قيمته حسب أحكام قانون الشركات وقانون الأوراق المالية، ويجوز للمؤسسين تغطية ما تبقى من الأسهم بعد انقضاء ثلاثة أيام على إغلاق الاكتتاب.

المادة ٧: مسؤولية المساهمين

محدودة بقيمة الأسهم التي يمتلكونها في رأسمال الشركة.

المادة ٨: إدارة الشركة والمفوضون بالتوقيع عنها في الفترة ما بين تأسيسها واجتماع الهيئة العامة الأول

أولاً: تتولى إدارة الشركة في الفترة ما بين تأسيسها واجتماع الهيئة العامة الأول لجنة مؤسسين تتشكل من أعضاء ينتخبهم المؤسسون من بينهم خلال اجتماع خاص يعقدونه لهذا الغرض.

ثانياً: تقوم اللجنة بعد تشكيلها بانتخاب رئيس ونائب رئيس لها لتسيير أعمال اللجنة ومتابعة تنفيذ مهامها وتصريف كافة شؤون الشركة الإدارية والمالية والقضائية ولدى البنوك وأي من الأمور الأخرى التي تتطلبها مرحلة التأسيس.

المادة ٩: تاريخ ابتداء الشركة

من تاريخ تسجيلها لدى دائرة مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة .

المادة ١٠: مدة الشركة

غير محدودة .

المادة ١١ :

الاكتتاب في الإصدارات الجديدة للشركة

يكون للمساهمين حق الأولوية بالاكتتاب في أي إصدارات جديدة للشركة ، على أن يتم طرح الأسهم غير المكتتب بها على الجمهور حسب القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن .

المادة ١٢ :

اجتماع الهيئة العامة الأول للشركة

أولاً: يرأس اجتماع الهيئة العامة الأول للشركة رئيس لجنة مؤسسي الشركة أو من يفوضه من أعضاء لجنة المؤسسين خطياً بذلك ، وتقوم لجنة المؤسسين بتقديم تقريرها الذي يجب أن يتضمن معلومات وبيانات وافية عن جميع أعمال التأسيس وإجراءاته مع الوثائق المؤيدة لها إلى الهيئة العامة حيث تقوم الهيئة العامة في هذا الاجتماع بما يلي:

- ١- الاطلاع على تقرير لجنة المؤسسين والتثبت من صحته ومدى موافقة ما جاء به للقانون ولنظام الشركة الأساسي .
- ٢- الاطلاع على نفقات التأسيس ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .
- ٣- انتخاب المجلس الأول للشركة .
- ٤- انتخاب مدقق أو مدققي حسابات الشركة وتحديد أتعابهم أو تفويض المجلس بتحديد ما يلي .

ثانياً: تطبق على اجتماع الهيئة العامة الأول إجراءات ومتطلبات الدعوة والنصاب القانوني واتخاذ القرارات المطبقة على اجتماعات الهيئة العامة العادية للشركة.

ثالثاً: تنتهي صلاحيات لجنة المؤسسين وأعمالها فور انتخاب المجلس الأول للشركة، وعلى لجنة المؤسسين تسليم جميع المستندات والوثائق الخاصة بالشركة إلى المجلس المنتخب.

رابعاً: تبدأ الشركة أعمالها بعد انتخاب مجلس الإدارة الأول وحصولها على الموافقات النهائية من الجهات الرسمية المختصة.

المادة ١٣ :

الأسهم

- ١- يلتزم المؤسسون بعدم التصرف بالسهم التأسيسي قبل مرور سنتين على تأسيس الشركة وذلك وفقاً لأحكام القانون .
- ٢- بعد إعلان تأسيس الشركة نهائياً يتسلم المساهمون في الشركة ووثائق مساهمة تثبت ما يملك كل منهم من أسهم تكون مختومة بخاتم الشركة وموقعة من المفوضين بالتوقيع عنها .
- ٣- يكون السهم في الشركة قابلاً للتداول في بورصة عمان وفقاً لقانون الأوراق المالية
- ٤- ~~تحتفظ الشركة بسجل لمساهميها تدون فيه أسماءهم وأرقام أسهمهم وعددها وإجراءات نقل الأسهم وتحويلها~~ وتحتفظ الشركة بسجل لمساهميها تدون فيه أسماءهم وأرقام أسهمهم وعددها وإجراءات نقل الأسهم وتحويلها وغير ذلك من المعلومات الأخرى الضرورية .

تتم عمليات نقل ملكية الأسهم وتحويلها والحجز عليها ورهنها والتعامل بها وفق الإجراءات المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها .

المادة ١٤ : ~~تحتفظ الشركة بسجل لمساهميها تدون فيه أسماءهم وأرقام أسهمهم وعددها وإجراءات نقل الأسهم وتحويلها~~

أولاً: زيادة رأس المال : يجوز زيادة رأسمال الشركة عند الحاجة وذلك بضم جزء أو كل من احتياطاتها و/أو أرباحها المدورة و/أو رسملة جزء أو كل من الديون المترتبة عليها بعد موافقة الدائنين الخطية ، أو عن طريق طرح أسهم جديدة للاكتتاب وذلك وفقاً لأحكام القانون وقانون الأوراق المالية .

ثانياً: تخفيض رأس المال: يجوز تخفيض رأسمال الشركة إذا كان ذلك لمصلحتها بالطرق والأساليب المحددة في القانون وقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

اجتماعات الهيئة العامة للشركة

المادة ١٥ :

- ١- الهيئة العامة هي السلطة العليا في الشركة وعلى المجلس تنفيذ قراراتها المتخذة في اجتماعاتها العادية وغير العادية .
- ٢- يرأس اجتماع الهيئة العامة للشركة رئيس المجلس أو نائبه في حال غيابه أو من ينتدبه المجلس في حال غيابهما .
- ٣- تطبق الأحكام الواردة في القانون في كافة الأمور الإجرائية الواجب اتباعها للتأكد من قانونية الدعوة وأسس التسجيل وجداول الحضور وحيثيات الجلسة وطريقة وأسس التصويت .

وفيما يلي أنواع اجتماعات الهيئة العامة وأحكامها:

*** اجتماعات الهيئة العامة العادية:**

- تجتمع الهيئة العامة العادية مرة كل سنة على الأقل بناءً على دعوة من المجلس في الزمان والمكان اللذين يحددهما على أن لا يتجاوز الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة ، ويجوز دعوتها أيضاً في الحالات المنصوص عليها في القانون .
- يوجه المجلس الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماع الهيئة العامة مرفقاً بها جدول أعمال الهيئة العامة وتقرير المجلس السنوي والميزانية السنوية العامة للشركة وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الإيضاحية ويتم إرسالها بالبريد العادي قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ، ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام .
- يقوم المجلس بالإعلان عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة في صحيفتين يوميتين محليتين لمرة واحدة وذلك قبل مدة لا تزيد على أربعة عشر يوماً من ذلك الموعد .
- لا تعتبر الجلسة الأولى للاجتماع قانونية ما لم يحضرها نصاب قانوني من المساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها ، وإذا لم يتوفر النصاب القانوني بعد مضي ساعة من الوقت المحدد للاجتماع يوجه رئيس المجلس الدعوة إلى الهيئة العامة لعقد اجتماع ثاني حسب ما هو مبين أدناه وعندها يعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .
- يعقد الاجتماع الثاني خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع المؤجل ويعلم رئيس الاجتماع الحضور من المساهمين بهذا التأجيل، ويعلن عن ذلك قبل موعد الاجتماع الثاني بثلاثة أيام على الأقل .
- تصدر القرارات بالأكثرية العادية للأسهم الممثلة في الاجتماع .
- يدخل في جدول أعمال اجتماع الهيئة العامة العادي السنوي الأمور التالية:

- (أ) سماع وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة .
- (ب) سماع تقرير المجلس عن أعمال الشركة خلال السنة والخططة المستقبلية لها ومناقشته .
- (ج) سماع ومناقشة تقرير مدقق الحسابات عن الميزانية السنوية للشركة وحساباتها الختامية الأخرى والمصادقة عليها .

- (د) إبراء ذمة أعضاء المجلس القائم .
- (هـ) انتخاب أعضاء المجلس في حال انتهاء فترة المجلس أو شغور مركز عضو أو أكثر .
- (و) انتخاب مدققي الحسابات للسنة المالية المقبلة وتحديد أتعابهم أو تفويض المجلس بتحديدتها .
- (ز) تحديد الأرباح التي يجب توزيعها بناءً على اقتراح المجلس ، بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي يجب اقتطاعها بحكم نصوص القانون ونظام الشركة .
- (ح) أي موضوع آخر أدرجه المجلس في جدول أعمال الاجتماع .
- (ط) أي أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال ويدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة ، على أن يقتزن إدراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ١٠% من الأسهم الممثلة في الاجتماع .

* اجتماعات الهيئة العامة غير العادية:

- تجتمع الهيئة العامة غير العادية بناءً على دعوة من المجلس ، أو بطلب خطي للمجلس من مدققي الحسابات ، أو بطلب خطي للمجلس أو لرئيسه من مساهمين يحملون نسبة لا تقل عن ربع اسهم الشركة ، أو حسبما ينص عليه القانون النافذ .
- يقوم الرئيس بتوجيه الدعوة للمساهمين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ قرار المجلس أو من تاريخ استلامه لأي من الطلبين المذكورين في البند (١) أعلاه .
- يجب أن تتضمن الدعوة أسباب عقد الاجتماع وجدول الأعمال والأمور المزمع اتخاذ القرارات بشأنها .
- لا تعتبر الجلسة مكتملة النصاب إلا بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف اسهم الشركة .
- إذا لم يكتمل النصاب القانوني في الجلسة الأولى خلال ساعة فيتم توجيه دعوة ثانية خلال عشرة أيام ويعتبر النصاب مكتملاً بحضور مساهمين يمثلون (٤٠%) أربعين بالمائة من اسهم الشركة .
- تصدر القرارات بأكثرية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع .
- تختص الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي بالنظر في الأمور التالية :

- (أ) تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي .
- (ب) دمج الشركة أو اندماجها .
- (ج) تصفية الشركة وفسخها .
- (د) إفالة المجلس أو رئيسه أو أحد أعضائه .
- (هـ) بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً .
- (و) زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة المصرح به .
- (ز) إصدار اسناد قرض قابلة للتحويل إلى اسهم .
- (ح) تمليك العاملين في الشركة لأسهم في رأسمالها .
- (ط) شراء الشركة لأسهمها وبيع تلك الأسهم وفقاً لأحكام القانون والتشريعات ذات العلاقة .

- للهيئة العامة غير العادية إصدار القرارات بالأمور الداخلة ضمن صلاحيات الهيئة العامة العادية وتصدر قراراتها في تلك الأمور بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع .

أولاً: يتولى إدارة الشركة وتصريف كافة شؤونها الإدارية والمالية والقضائية وغيرها مجلس إدارة مكون من ((١٠)) عشرة أعضاء .

ثانياً: مدة المجلس : تكون مدة المجلس أربع سنوات تنتهي بانتخاب مجلس جديد من قبل الهيئة العامة وذلك بدعوة من المجلس القائم بوجهها الى الهيئة العامة للاجتماع خلال الثلاثة أشهر الأخيرة من مدته، إلا أن المجلس القائم يستمر في تصريف شؤون الشركة حتى تنتخب الهيئة العامة المجلس الجديد على أن يباشر مهامه بعد انتهاء مدة المجلس القائم .

ثالثاً: الشروط الواجب توافرها في المرشح لعضوية المجلس:

- أن يكون حائزاً باسمه على (٥٠,٠٠٠) (خمسين ألف) سهم في الشركة على الأقل أو ممثلاً عن شخص معنوي يمتلك نفس العدد من الأسهم ، ويشترط في هذه الأسهم أن لا تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف بها باستثناء حكم القيد الذي يقضي بعدم جواز التصرف في الأسهم التأسيسية المنصوص عليه في المادة ١٠٠ من القانون ، ويبقى هذا النصاب المؤهل للعضوية محجوزاً ما دام عضواً حتى مرور ستة أشهر على تاريخ انتهاء مدة العضوية ولا يجوز التداول به خلال تلك المدة .
- أن لا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً.
- أن لا يكون قد حكم عليه من محكمة مختصة بأي عقوبة جنائية أو جنحية في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وإساءة الائتمان والشهادة الكاذبة أو أي جريمة أخرى مخلة بالأداب والأخلاق العامة .
- أن يكون كامل الأهلية المدنية .
- أن لا يكون قد تسبب في مخالفة جسيمة لأي من احكام قانون اعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته انسجاماً مع احكام المادة (٣١) منه .
- أن لا يكون قد حكم عليه بأي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٧٨ من قانون الشركات.
- أن لا يكون موظفاً في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة ، إلا إذا كان ممثلاً للحكومة أو لأي مؤسسة رسمية عامة أو لشخص اعتباري عام .
- أن لا يكون عضواً في مجلس إدارة شركة أردنية مشابهة في أعمالها أو غاياتها أو منافسة للشركة
- يتمتع ممثل الشخص الاعتباري بما يتمتع به بقية أعضاء المجلس المنتخبين من الحقوق والواجبات وتكون آراؤه وقراراته ملزمة للجهة التي يمثلها.

رابعاً: الإجراءات الخاصة بمجلس الإدارة :

- ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس .
- ينتخب المجلس من بين أعضائه واحداً أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع والتفويض بذلك عن الشركة إما مجتمعين أو منفردين أو كلاهما وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها المجلس له أو لهم
- إذا تم انتخاب أي شخص لعضوية المجلس وكان غائباً عند انتخابه ، وجب عليه أن يعلن عن قبوله بتلك العضوية أو رفضها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخاب ، ويعتبر سكوته قبولاً منه بالعضوية .
- يقوم المجلس بتعيين أمين سر للمجلس يتولى تنظيم اجتماعات المجلس وإعداد جداول أعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية

مرفقة بالتسلسل ، على أن توقع من رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختتم كل صفحة بخاتم الشركة.

- يشكل المجلس من بين أعضائه لجاناً ويحدد مهامها واختصاصاتها وصلاحياتها.

خامساً: اجتماعات مجلس الإدارة:

- يجب أن لا يقل عدد اجتماعات المجلس عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة وان لا ينقضي أكثر من شهرين دون عقد اجتماع.
- ينوب نائب الرئيس عن الرئيس في حال غيابه .
- يجتمع المجلس بدعوة خطية من الرئيس أو بناءً على طلب خطي يقدمه إلى الرئيس ربع أعضائه على الأقل يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع .
- إذا لم يوجه الرئيس الدعوة خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب فلأعضاء الذين قدموا الطلب دعوة المجلس للانعقاد .
- تتم دعوة أعضاء المجلس بكتب صادرة عن الرئيس تبلغ لكل عضو إما باليد مقابل التوقيع أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني قبل خمسة أيام على الأكثر من موعد الاجتماع.
- يجب حضور ما يزيد على نصف أعضاء المجلس لاكتمال النصاب ولتكون قراراته قانونية ، وإذا فقد النصاب أثناء انعقاد الجلسة وجب تعليقها وتعتبر القرارات التي اتخذت قبل فقدان النصاب نافذة
- يعقد المجلس اجتماعاته في مركز الشركة أو في المكان الذي يعينه الرئيس إذا تعذر الاجتماع في مركز الشركة .
- يرأس الرئيس جميع اجتماعات المجلس ويدير جلساته وعليه بالتعاون مع الإدارة العامة ان ينفذ مقررات المجلس ويتقيد بتوجيهاته .
- لا يجوز اشتراك عضو المجلس ببحث أي مسألة يكون له فيها مصلحة شخصية .
- ينظم لكل جلسة محضر يسجل في سجل خاص ويوقعه الرئيس والأعضاء الذين حضروا الجلسة وعلى العضو المخالف أن يسجل مخالفته خطياً فوق توقيعه .
- تصدر قرارات المجلس بالأكثرية المطلقة للأعضاء الذين حضروا الاجتماع ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .
- يجب أن يكون التصويت على قرارات المجلس شخصياً يقوم به العضو بنفسه ، ولا يجوز التوكيل فيه كما لا يجوز أن يتم بالمراسلة أو بأي طريقة غير مباشرة أخرى .
- إذا اعترض أي عضو على أي قرار يصدره المجلس ، فيجب إثبات هذا الاعتراض خطياً في محضر الاجتماع ، ويعتبر أي اعتراض غير مثبت خطياً في محضر الاجتماع كأن لم يكن .

سادساً: صلاحيات مجلس الإدارة:

يتمتع المجلس بالصلاحيات التالية :

- رسم استراتيجية إدارة أموال ومصادر أموال الشركة وتحديد اوجه نشاطاتها ووسائل استثمارها.
- إقرار الهيكل التنظيمي الذي يظهر التسلسل الوظيفي للشركة ويحدد دوائرها وأقسامها ، وكذلك تحديد الوصف الوظيفي للرئيس التنفيذي وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا ومدراء الدوائر ورؤساء الأقسام.
- وضع نظام الموظفين الذي يبين مسميات الوظائف وتصنيفاتها ودرجاتها ورواتبها وعلاواتها والزيادة السنوية للموظفين وإجازاتهم وطرق تعيينهم وإنهاء خدماتهم بما في ذلك واجباتهم ومسؤولياتهم.
- القيام بجميع الأعمال التي تكفل سير الشركة وفقاً لغاياتها ، بما في ذلك رهن عقارات

الشركة وموجوداتها ضماناً لالتزاماتها ، وإصدار وطلب إصدار الكفالات بما لا يتجاوز ضعف حقوق المساهمين وكذلك الاقتراض بدون فائدة من مصادر التمويل المختلفة بما لا يتجاوز ضعف حقوق المساهمين.

- تعيين الرئيس التنفيذي وباقي أعضاء الإدارة التنفيذية العليا بتتسيب من الرئيس التنفيذي وتحديد رواتبهم وعلاواتهم ومكافآتهم وأي امتيازات أخرى لأي منهم وكذلك إنهاء خدمات أي من أعضاء الإدارة التنفيذية.
- إعادة طرح الأسهم غير المكتتب بها من راس مال الشركة المصرح به حسب ما تقتضيه مصلحة الشركة وبالقائمة التي يراها مناسبة سواء كانت هذه القيمة مساوية لقيمة السهم الاسمية أو أعلى أو أقل منها على أن تصدر هذه الأسهم وفقاً لأحكام التشريعات المعمول بها.
- فتح وإدارة وإغلاق الحسابات لدى البنوك والإيداع فيها والسحب منها وإجراء التغييرات اللازمة عليها داخل المملكة وخارجها.
- تفويض أي من أعضاء المجلس بصلاحيات التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وكذلك منحهم حق تفويض التوقيع لأي موظف بالشركة بالحدود والصلاحيات التي يحددها المجلس، كما له إلغاء تلك الصلاحيات وفق ما يراه مناسباً.
- يعتبر رئيس المجلس رئيساً للشركة وممثلاً لها لدى الغير وأمام جميع الجهات كما يتولى تنفيذ قرارات المجلس بالتعاون مع الإدارة التنفيذية العليا في الشركة ، ويجوز أن يكون رئيس المجلس متفرغاً لأعمال الشركة مع تحديد صلاحياته ومسؤولياته وأتعابه والعلاوات التي يستحقها ويشترط في هذه الحال أن لا يكون رئيساً متفرغاً لمجلس إدارة أو مديراً عاماً لأي شركة مساهمة عامة أخرى.
- يقرر المجلس بدلات الانتقال والسفر وحضور الجلسات لأعضائه ويقترح للهيئة العامة منح المكافآت والتعويضات لأعضائه ولموظفي الشركة .
- إصدار أنظمة داخلية خاصة للشركة تنظم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية وأي أمور أخرى وتعديل أي منها.

سابعاً: مسؤوليات مجلس الإدارة:

- لا يجوز أن يكون لرئيس المجلس أو أحد أعضائه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها ويستثنى من ذلك المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يفسح فيها المجال لجميع المتنافسين بالاشتراك في العروض على قدم المساواة شريطة أن يكون صاحب العرض الأنسب وان تكون موافقة المجلس على هذا العرض بأغلبية لا تقل عن ثلثي أعضاء المجلس.
- لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع إلى رئيس أو أحد أعضاء المجلس أو إلى أي من أفراد أسرته أو فروعهم أو زوجاتهم.
- لا يجوز للشركة أن يصدق على أي من العقود أو القرارات أو القرارات المالية للشركة الحسابات والبيانات التالية لعرضها على الهيئة العامة:

الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي الحسابات الشركة.

(ب) التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة الماضية وتوقعاتها المستقبلية للسنة القادمة.

(ج) يقوم المجلس بنشر الميزانية العامة للشركة وحسابات أرباحها وخسائرهما وخلاصة وافية عن التقرير السنوي للمجلس وتقرير مدققي الحسابات في إحدى الصحف المحلية اليومية على الأقل وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الهيئة العامة.

(د) يعد المجلس كل سنة أشهر تقريراً يبين فيه المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها

وحساب الأرباح والخسائر وقائمة التدفق النقدي والإيضاحات المتعلقة بالبيانات المالية مصادقاً عليه من مدقق حسابات الشركة ، ويتم تزويد مراقب عام الشركات ومدير عام هيئة التأمين بنسخة من هذا التقرير وفقاً للمواعيد المحددة في قانوني الشركات وتنظيم أعمال التأمين .

ثامناً: مكافآت مجلس الإدارة:

- يستحق رئيس وأعضاء المجلس مكافأة سنوية بنسبة لا تزيد على ١٠% من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الضرائب والاحتياطات وبحد أقصى خمسة آلاف دينار لكل منهم .
- توزع المكافأة على رئيس وأعضاء المجلس بنسبة عدد الجلسات التي حضرها كل منهم ، وتعتبر الجلسات التي تغيب عنها العضو لسبب مشروع يوافق عليه المجلس من الجلسات التي حضرها .

تاسعاً: فقدان عضوية مجلس الإدارة:

- يفقد عضو المجلس عضويته في أي من الحالات التالية:
- إذا استقال من منصبه بإشعار كتابي يبلغ إلى المجلس .
- إذا لم يعد يملك عدد الأسهم التي تؤهله لعضوية المجلس أو تم تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو تم رهنها .
- إذا تغيب عن اجتماعات المجلس لمدة ستة أشهر متتالية ولو كان ذلك بسبب عذر مشروع.
- إذا تغيب عن حضور أربع جلسات متتالية دون عذر يقبله المجلس .
- إذا أفلس أو أعسر أو أصبح فاقداً للأهلية .
- إذا قام منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين بأي عمل يضر بأعمال الشركة .
- إذا حكم عليه بأي جناية أو جنحة أخلاقية أو جنحة السرقة أو الاحتيال أو إساءة الائتمان أو التزوير أو الإفلاس التقصيري أو الشهادة أو اليمين الكاذبين .
- إذا تم عزله وفقاً لأحكام القانون.
- إذا قررت الهيئة العامة إقالته وفق أحكام القانون.

المادة ١٧: الإدارة التنفيذية

- ١- تتألف الإدارة التنفيذية للشركة من الرئيس التنفيذي وعدد من الأعضاء يحدده المجلس حسب الحاجة .
- ٢- يتم اختيار وتعيين الرئيس التنفيذي وأعضاء الإدارة التنفيذية للشركة من ذوي الخبرة والكفاءة والاستقامة .
- ٣- يقوم المجلس بتعيين الرئيس التنفيذي وأعضاء الإدارة التنفيذية للشركة ويحدد صلاحياتهم ومسؤولياتهم ورواتبهم وامتيازاتهم وتسمية مناصبهم الوظيفية .
- ٤- يتولى الرئيس التنفيذي مسؤولية الإدارة العامة للشركة ويشترط أن لا يكون رئيساً تنفيذياً أو مديراً عاماً لشركة مساهمة عامة أخرى.
- ٥- يتولى مهام وصلاحيات الرئيس التنفيذي في حال غيابه نائبه أو من يليه في السلم الوظيفي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا.
- ٦- تطبق لائحة شؤون الموظفين على الإدارة التنفيذية فيما يتعلق بالمكافآت والإجازات وعلاوات السفر والاستشفاء وتعويض نهاية الخدمة وسائر الحقوق والخدمات الأخرى ما لم يتفق على غير ذلك بموجب اتفاقيات خطية.
- ٧- يعلم المجلس المراقب والسوق وأي جهة أخرى مختصة وفقاً لأحكام التشريعات ذات

العلاقة السارية المفعول خطياً عن تعيين الرئيس التنفيذي أو انتهاء خدماته خلال عشرة أيام من اتخاذ القرار.

- ٨- يجوز تعيين أي من أعضاء المجلس بالإدارة التنفيذية شريطة تفرغه وكذلك تكليف أي من أعضاء المجلس بمهام محددة مقابل مكافأة يقررها المجلس.
- ٩- للمجلس أن يكلف أي عضو بمهام محددة لصالح الشركة مقابل مكافأة يقررها المجلس.

هيئة الفتوى والرقابة الشرعية:

المادة ١٨ :

- ١- تكون للشركة هيئة للفتوى والرقابة الشرعية وتكون مهمتها تقديم الرأي الملزم وإجراء الرقابة على كل ما يتعلق بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء .
- ٢- يكون للهيئة الشرعية ما للمراجع الخارجي من حيث التدقيق والاطلاع على السجلات والوثائق

حسابات الشركة

المادة ١٩ :

- ١- تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في ٣١ كانون الأول من كل سنة باستثناء السنة المالية الأولى حيث تبدأ من تاريخ مباشرة الشركة لأعمالها وتنتهي في ٣١ كانون الأول من نفس السنة إذا باشرت أعمالها خلال النصف الأول من السنة ، أما إذا باشرت أعمالها خلال النصف الثاني من السنة فتنتهي سنتها المالية الأولى في ٣١ كانون الأول من السنة التالية .
- ٢- تنظم الشركة حساباتها وتعمل على حفظ سجلاتها ودفاترها وفق الأصول المحاسبية المتعارف عليها في أعمال شركات التأمين الإسلامي ، ولهذا الغرض تراعى الفصل بين الحسابات الخاصة بالمساهمين عن تلك الخاصة بعمليات التأمين .
- ٣- يتم حفظ سجلات ودفاتر الحسابات في مقر الشركة ويحق لأعضاء المجلس والمساهمين الاطلاع عليها حسب الشروط وفي الأوقات وبالكيفية التي يقررها المجلس.
- ٤- تنتخب الهيئة العامة العادية مدققاً أو أكثر من بين مدققي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة لسنة واحدة قابلة للتجديد مع تحديد أتعابهم أو تفويض المجلس بتحديدها ، ويتولى مدققو الحسابات القيام بالمهام التالية:
- (أ) مراقبة أعمال الشركة.
- (ب) تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة.
- (ج) فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها
- (د) وزارة التجارة والتجارة التأكد من ملاءمة حسابات الشركة والتأكد من موجودات الشركة وملكيتها لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها .
- (هـ) الاطلاع على قرارات المجلس والهيئة العامة والتعليمات الصادرة عن الشركة وأي بيانات يتطلب عملهم ضرورة الحصول عليها والتحقق منها .
- (و) إعداد تقرير خطي موجه للهيئة العامة حول أعمالهم ومهامهم وتلاوته أمام الهيئة العامة مراقبة الحسابات
- (ز) إبداء الرأي النهائي في الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والتدفقات النقدية للشركة

الأرباح

المادة ٢٠ :

- أولاً: يجري إقرار الأرباح والاحتياطي من قبل الهيئة العامة العادية بناء على تنسيب من المجلس .

ثانياً: يتم توزيع الأرباح الصافية كما يلي :

- عشرة بالمائة لحساب الاحتياطي الإجمالي .
- يجوز اقتطاع جزء من الأرباح الصافية للاحتياطي الاختياري على أن لا يزيد المبلغ المقتطع سنوياً عن ٢٠% من الأرباح الصافية لتلك السنة .
- يجوز اقتطاع جزء من الأرباح الصافية للاحتياطي الخاص بناء على قرار الهيئة العامة باقتراح من المجلس ، على أن لا يزيد المبلغ المقتطع سنوياً عن ٢٠% من الأرباح الصافية لتلك السنة ، وذلك لاستعماله لأغراض الطوارئ أو التوسع أو لتقوية مركز الشركة المالي .
- ما لا يقل عن ١% لإنفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني .
- توزع الأرباح الصافية بعد الإقتطاعات السابقة على المساهمين وفقاً لأحكام القانون أو يتم تدويرها كلياً أو جزئياً حسبما تقرره الهيئة العامة العادية للشركة بناءً على اقتراح المجلس .

المادة ٢١: أحكام عامة

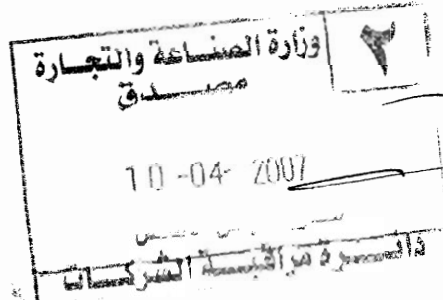
تسري أحكام قانون الشركات وقانون الأوراق المالية وقانون تنظيم أعمال التأمين والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاها بشأن كل ما لم يرد عليه نص في عقد التأسيس والنظام الأساسي

المادة ٢٢: تعديل النظام الأساسي

يتم تعديل هذا النظام وفقاً لأحكام القانون باقتراح يقدمه المجلس وتقره الهيئة العامة غير العادية .

المادة ٢٣: حل الشركة وتصفيته

تحل الشركة بصدور قرار من الهيئة العامة للشركة وفقاً لأحكام القانون .



الشركة الاولى للتأمين
المساهمة العامة المحدودة (تحت التأسيس)
عمان - المملكة الاردنية الهاشمية

البيانات المالية للفترة
منذ التأسيس حتى 30 حزيران 2007

الشركة الاولى للتأمين
المساهمة العامة المحدودة (تحت التأسيس)
عمان - المملكة الاردنية الهاشمية

فهرس المحتويات

صفحة

1	تقرير مراجع الحسابات
2	الميزانية العامة كما في 30 حزيران 2007 (بيان أ)
3	بيان الدخل للفترة منذ التأسيس حتى 30 حزيران 2007 (بيان ب)
4	بيان التغيرات في حقوق الملكية للفترة منذ التأسيس حتى 30 حزيران 2007 (بيان ج)
5	بيان التدفقات النقدية للفترة منذ التأسيس حتى 30 حزيران 2007 (بيان د)

تقرير مراجع الحسابات



1012 0705

شهادة مدقق الحسابات

نقر بصفتنا مدققي حسابات الشركة الاولى للتأمين المساهمة العامة المحدودة (تحت التأسيس) بأن البيانات المالية منذ التأسيس حتى 30 حزيران 2007 قد تم مراجعتها من قبلنا وفق معايير التدقيق المعتمدة من قبل هيئة الاوراق المالية وأنها متفقة مع تقدير لجنة المؤسسين ، وأنه لا علم لنا بأية معلومات اخرى من شأنها التأثير على صحة ودقة واكتمال المعلومات الواردة في نشرة الاصدار .

وقد اعطيت هذه الشهادة بناء على طلب الشركة .

أحمد العباسي

الشريك التنفيذي

اجازة رقم 710

عمان في 5 آب 2007

الشركة الاولى للتأمين
المساهمة العامة المحدودة (تحت التأسيس)
عمان - المملكة الاردنية الهاشمية
الميزانية العامة كما في 30 حزيران 2007

بيان أ

	30 حزيران 2007
<u>الموجودات</u>	دينار اردني
<u>الموجودات المتداولة</u>	
نقد لدى البنوك	23,903,306
ذمم مدينة/مدير الاصدار	360,000
عوائد مستحقة وغير مقبوضة	360,458
مجموع الموجودات المتداولة	24,623,764
مجموع الموجودات	24,623,764
<u>المطلوبات</u>	
<u>المطلوبات المتداولة</u>	
أمانات المؤسسين	360,000
مجموع المطلوبات المتداولة	360,000
<u>حقوق الملكية</u>	
رأس المال المدفوع	24,000,000
ربح الفترة (بيان ج)	263,764
مجموع حقوق الملكية	24,263,764
مجموع المطلوبات وحقوق الملكية	24,623,764

الشركة الاولى للتأمين
المساهمة العامة المحدودة (تحت التأسيس)
عمان - المملكة الاردنية الهاشمية
بيان الدخل للفترة منذ التأسيس حتى 30 حزيران 2007

بيان ب

	الفترة منذ التأسيس حتى 30 حزيران 2007 دينار اردني
عوائد المراجعة المقبوضة	553,276
عوائد المراجعة المستحقة وغير المقبوضة	360,458
مجموع عوائد المراجعة	913,734
نفقات التأسيس	
رسوم وزارة الصناعة والتجارة	(104,870)
رسوم مبدئية لهيئة التأمين	(2,100)
رسوم هيئة الاوراق المالية	(50,000)
رسوم مركز ايداع الاوراق المالية	(13,000)
مصاريف الاصدار	(480,000)
اجمالي نفقات التأسيس	(649,970)
ربح الفترة (بيان ج)	263,764

الشركة الاولى للتأمين
المساهمة العامة المحدودة (تحت التأسيس)
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

بيان التغيرات في حقوق الملكية للفترة منذ التأسيس حتى 30 حزيران 2007

بيان ج

	رأس المال المدفوع	ربح الفترة (بيان ب)	الرصيد في 30 حزيران 2007 (بيان أ)
رأس المال المدفوع	24,000,000	-	24,000,000
ربح الفترة (بيان ب)	-	263,764	263,764
الرصيد في 30 حزيران 2007 (بيان أ)	24,000,000	263,764	24,263,764

الشركة الاولى للتأمين
المساهمة العامة المحدودة (تحت التأسيس)
عمان - المملكة الاردنية الهاشمية
بيان التدفقات النقدية للفترة المنتهية في 30 حزيران 2007

بيان د

الفترة المنتهية في	
30 حزيران 2007	
دينار اردني	
<u>التدفقات النقدية من الانشطة التشغيلية</u>	
ربح الفترة	263,764
عوائد مستحقة وغير مقبوضة	(360,458)
ذمم مدينة/مدير الاصدار	(360,000)
أمانات المؤسسات	360,000
صافي النقد من الانشطة التشغيلية	(96,694)
<u>التدفقات النقدية من الانشطة التمويلية</u>	
تسديدات رأس المال	24,000,000
صافي النقد من الانشطة التمويلية	24,000,000
النقد في الصندوق ولدى البنوك اخر المدة (بيان أ)	23,903,306

بيان هام

للأهمية يرجى قراءة هذا البيان بتمعن من قبل كافة المستثمرين



المحتويات

١	نشرة إصدار أسهم	١-١
١-١	اسم الشركة المصدرة	١-١
٢-١	رأس مال الشركة المصرح به	٢-١
٣-١	رأس مال الشركة المكتتب من قبل المؤسسين	٣-١
٤-١	رأس مال الشركة المدفوع من قبل المؤسسين	٤-١
٥-١	نوع الأسهم والقيمة الاسمية للسهم الواحد	٥-١
٦-١	عدد الأسهم المعروضة للاكتتاب	٦-١
٧-١	سعر الأسهم والقيمة الإجمالية لها	٧-١
٨-١	نوع وخصائص الأسهم المصدرة والمكتتب بها من قبل	٨-١
٩-١	نوع وقيمة وخصائص أي أدوات مالية أخرى تم إصدارها والاكتتاب بها	٩-١
١٠-١	عدد وقيمة وخصائص الأوراق المالية الأخرى التي ستصدرها الشركة بوقت متزامن مع هذا الإصدار	١٠-١
١١-١	الموافقة على تسجيل الشركة	١١-١
٢	شروط وإجراءات الاكتتاب	١-٢
١-٢	أسلوب عرض الأسهم	١-٢
٢-٢	تقديم طلبات الاكتتاب	٢-٢
٣-٢	مكان الاكتتاب	٣-٢
٤-٢	مدة الاكتتاب العام	٤-٢
٥-٢	قبول أو رفض طلب الاكتتاب	٥-٢
٦-٢	الشروط التي يخضع لها قبول الاكتتاب	٦-٢
٧-٢	أسلوب وتاريخ إعادة الأموال الفائضة في حال التخصيص أو رفض الطلب	٧-٢
٨-٢	عدم كفاية الطلب على الاكتتاب بالأسهم المعروضة	٨-٢
٩-٢	الحصول على نشرة الإصدار والمتطلبات المتعلقة بتعبئة طلب الاكتتاب	٩-٢
١٠-٢	الحد الأدنى للاكتتاب	١٠-٢
١١-٢	كشوف المكتتبين وإعلام هيئة الأوراق المالية	١١-٢
١٢-٢	النسبة المخصصة لمساهمي الشركة	١٢-٢
١٣-٢	النسبة المخصصة لمساهمين استراتيجيين	١٣-٢
١٤-٢	تاريخ مشاركة الأسهم بالإرباح	١٤-٢
٣	تسجيل الشركة وغاياتها	١-٣
١-٣	تسجيل الشركة	١-٣
٢-٣	غايات الشركة المصدرة	٢-٣
٤	حقوق ومسؤوليات المساهم ونقل ملكية الأسهم	١-٤
١-٤	حقوق ومسؤوليات المساهم	١-٤
٢-٤	التقارير المرسلة للمساهمين	٢-٤
٣-٤	نقل ملكية الأسهم	٣-٤
٥	الغاية من الإصدار وكيفية استغلال حصيلته	١-٥
٦	وصف الشركة المصدرة	١-٦
١-٦	لمحة عن نشاط الشركة	١-٦
٢-٦	الأسواق المتوقعة	٢-٦
٣-٦	مصادر توافد المواد الخام	٣-٦
٤-٦	الامتيازات و/أو براءات الاختراع و/أو العلامات التجارية	٤-٦
٥-٦	درجة اعتماد الشركة على الموردين والعملاء	٥-٦
٦-٦	الوضع التتاقسي للشركة	٦-٦
٧-٦	مزايا قانون تشجيع الاستثمار	٧-٦
٨-٦	الجوانب البيئية	٨-٦
٩-٦	مخاطر الاستثمار في الأسهم المعروضة	٩-٦
١٠-٦	المخاطر التسويقية	١٠-٦
١١-٦	المخاطر الائتمانية	١١-٦
١٢-٦	مخاطر الموارد البشرية	١٢-٦
١٣-٦	المخاطر التكنولوجية	١٣-٦
١٤-٦	المخاطر التشغيلية	١٤-٦
١٥-٦	المخاطر الاقتصادية	١٥-٦

٢١		١٦-٦	مخاطر خطة العمل المستقبلية
٢١		١٧-٦	المخاطرة المتعلقة بسوق الأوراق المالية
٢١		١٨-٦	القضايا المقدمة ضد الشركة ولصالحها
٢١		١٩-٦	علاقة الشركة المصدرة بالشركات (الأم أو الحليفة أو الشقيقة)
٢١		٢٠-٦	لا يوجد أية عقود تحتوي على معلومات جوهرية
٢١		٢١/٦	لا يوجد أي مطالبات أو حجوزات من ضريبة الدخل أو ضريبة المبيعات أو أي جهة أخرى أو أي رهنات على أصول الشركة حتى تاريخ إصدار النشرة
٢٢		٧	مصادر تمويل الشركة المصدرة
٢٣		٨	الجدوى الاقتصادية وخطة العمل المستقبلية
٢٣		١-٨	خطة الشركة المستقبلية واقتراضاتها الأساسية للعمل
٢٦		٢-٨	طبيعة نشاط الشركة
٢٦		٣-٨	رأس المال المطلوب
٢٧		٤-٨	الأقساط المتوقعة
٢٧		٥-٨	المصاريف المتوقعة
٢٨		٦-٨	قائمة الدخل المتوقعة لحملة الوثائق
٢٩		٧-٨	قائمة الدخل المتوقعة لمساهمي الشركة
٣٠		٨-٨	قائمة التكاليف النقدية المتوقعة
٣٠		٩-٨	قائمة المركز المالي المتوقعة
٣٠		١٠-٨	التحليل المالي للمشروع
٣٣		١١-٨	التحليل الاقتصادي للمشروع
٣٨		٩	إدارة الشركة
٣٨		١-٩	مدة المجلس
٣٨		٢-٩	الشروط الواجب توافرها في المرشح لعضوية المجلس
٣٨		٣-٩	الإجراءات الخاصة بمجلس الإدارة
٣٩		٤-٩	اجتماعات مجلس الإدارة
٣٩		٥-٩	صلاحيات مجلس الإدارة
٤٠		٦-٩	مسؤوليات مجلس الإدارة
٤١		٧-٩	مكافآت مجلس الإدارة
٤١		٨-٩	فقدان عضوية مجلس الإدارة
٤٢		١٠	عدد المؤسسين وتوزيع ملكية أسهم الشركة المصدرة
٤٧		١١	مستشارو الشركة المصدرة القانونيون
٤٧		١٢	معدو نشرة الإصدار
٤٨		١٣	كشف بالمصاريف الناتجة عن الإصدار
٤٩		١٤	أقرار مدير الإصدار
٥٠		١٥	أقرار معدي النشرة
٥١		١٦	شهادة المستشار
٥٢		١٧	أقرار

١. نشرة إصدار أسهم

١-١ اسم الشركة المصدرة

الأولى للتأمين المساهمة العامة المحدودة.

٢-١ رأس مال الشركة المصرح به

يبلغ رأس المال للشركة المصرح به (٢٤,٠٠٠,٠٠٠) أربعة وعشرين مليون دينار أردني مقبلاً إلى (٢٤,٠٠٠,٠٠٠) أربعة وعشرين مليون سهم، والقيمة الاسمية دينار أردني واحد للسهم.

٣-١ رأس مال الشركة المكتتب به من قبل المؤسسين

(١٨,٠٠٠,٠٠٠) ثمانية عشر مليون سهم وقيمتها الاسمية الإجمالية (١٨,٠٠٠,٠٠٠) ثمانية عشر مليون دينار أردني.

٤-١ رأس مال الشركة المدفوع من قبل المؤسسين

بلغ مجموع ما تم دفعه من قبل المؤسسين حتى تاريخ نفاذ هذه النشرة (١٨,٠٠٠,٠٠٠) ثمانية عشر مليون دينار أردني.

٥-١ نوع الأسهم والقيمة الاسمية للسهم الواحد

إن الأسهم المعروضة عن طريق العرض العام/ الإصدار العام بموجب هذه النشرة هي أسهم عادية متساوية في الحقوق والواجبات دون تمييز بينها وبقية اسمية مقدارها دينار أردني واحد للسهم الواحد، غير قابل للتجزئة.

٦-١ عدد الأسهم المعروضة للاكتتاب

إن عدد الأسهم المعروضة عن طريق العرض العام/ الإصدار العام بموجب هذه النشرة هو (٦,٠٠٠,٠٠٠) ستة ملايين سهم.

٧-١ سعر الأسهم والقيمة الإجمالية لها

إن عرض الأسهم عن طريق العرض العام/ الإصدار العام بموجب هذه النشرة سيتم بالقيمة الاسمية لها (دينار أردني واحد للسهم الواحد)، وتبلغ القيمة الاسمية الإجمالية (٦,٠٠٠,٠٠٠) ستة ملايين دينار أردني.

٨-١ نوع وخصائص الأسهم المصدرة والمكتتب بها من قبل

لا يوجد

٩-١ نوع وقيمة وخصائص أي أدوات مالية أخرى تم إصدارها والاكتتاب بها

لا يوجد

١٠-١ عدد وقيمة وخصائص الأوراق المالية الأخرى التي ستصدرها الشركة بوقت متزامن مع هذا الإصدار

لا يوجد أوراق مالية أخرى ستصدرها الشركة بوقت متزامن مع هذا الإصدار.

١١-١ الموافقة على تسجيل الشركة

١- تم عقد اجتماع المؤسسين في مدينة عمان بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٩ وتم بذلك الاجتماع اتخاذ القرارات التالية:

- الموافقة على عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.
- انتخاب لجنة مؤسسين وتفويض اللجنة الإشراف على إجراءات التأسيس والتوقيع عنها في مرحلة التأسيس.
- اختيار المستشار القانوني واختيار مدققي الحسابات لمرحلة التأسيس.
- إقرار التعاقد مع بيت الاستثمار كمدير للإصدار وتحديد أتعابه كعمولة مقدارها ٢% من رأسمال الشركة.
- تفويض لجنة المؤسسين باتخاذ كافة القرارات والإجراءات اللازمة وصولاً إلى حصول الشركة على حق الشروع بالعمل.

٢- عقدت لجنة المؤسسين اجتماعها الأول بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٩ وكان أهم قراراته:

- تحديد أسماء المفوضين بالتوقيع نيابة عن الشركة فيما يتعلق بالحسابات البنكية وكافة الأمور المالية الأخرى.
- تحديد أسماء المفوضين بالتوقيع نيابة عن الشركة في الأمور الإدارية والقانونية والقضائية.

٣- حصلت الشركة على الموافقة المسبقة من هيئة التأمين بموجب كتاب الهيئة رقم ٥١٥١/١٦ بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١ الصادر بناء على قرار مجلس إدارة هيئة التأمين بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠.

٤- سجلت الشركة المصدرة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٨ لدى مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة تحت رقم (٤٢٤)، برأس مال مصرح به مقداره (٢٤) مليون دينار أردني/ سهم ومكتتب به ومدفوع قدره (١٨) مليون دينار أردني/ سهم.

٥- وافقت هيئة الأوراق المالية على إصدار هذه الأسهم بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٩ بموجب قرارها رقم ٢٠٠٧/٢٩٥.

٢. شروط وإجراءات الاكتتاب

١-٢ أسلوب عرض الأسهم

سيتم عرض الأسهم المصدرة بموجب هذه النشرة عن طريق الإصدار العام. وسيتم الإعلان عن عرض الأسهم، بعد الموافقة على نشرة الإصدار من قبل هيئة الأوراق المالية، في صحيفتين يوميتين مرتين على الأقل، وذلك قبل مدة لا تقل عن (٧) سبعة أيام من التاريخ المحدد لبداية الاكتتاب.

٢-٢ تقديم طلبات الاكتتاب

- (أ) يقدم طلب الاكتتاب على النموذج المعد من قبل الشركة والمرفق بهذه النشرة وذلك من خلال تعبئة هذا النموذج كاملاً مرفقاً به وثائق إثبات الشخصية ويسلم مع قيمة الأسهم المكتتب بها إلى أي من فروع البنك التجاري الأردني في المملكة.
- (ب) يحتفظ المكتتب بإيصال الدفع بعد ختمه وتوقيعه من قبل البنك الذي تم الاكتتاب بواسطته وذلك لحين استكمال إجراءات تسجيل اكتتابه بأسهم الشركة وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة ووفقاً للنظام الأساسي للشركة.
- (ج) إن الاكتتاب بأسهم الشركة يعني إقرار المكتتب بنظام الشركة الأساسي وعقد تأسيسها وأحكام وشروط نشرة الإصدار هذه.

٣-٢ مكان الاكتتاب

يجري الاكتتاب داخل المملكة الأردنية الهاشمية لدى كافة فروع البنك التجاري الأردني العاملة في المملكة وفق النماذج المعدة لذلك وبعد الحصول على نشرة الإصدار وعقد التأسيس والنظام الأساسي والاطلاع عليها.

٤-٢ مدة الاكتتاب العام

إن مدة الاكتتاب بالأسهم المعروضة تبدأ بعد ثمانية أيام من تاريخ موافقة مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية وبدء العرض العام، أي اعتباراً من صباح يوم الأربعاء الموافق ٢٣/٥/٢٠٠٧ وتنتهي مساء يوم الخميس الموافق ٣١/٥/٢٠٠٧. ويحق للشركة المصدرة تغطية ما تبقى من الأسهم من المؤسسين بعد انقضاء ثلاثة أيام على إغلاق الاكتتاب، حسبما هو وارد في قانون الشركات، أو تمديد فترة الاكتتاب بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية في حال عدم تغطية الأسهم بالكامل. كما يحق للشركة المصدرة تغطية الأسهم التي لم يتم تغطيتها عن طريق العرض العام/ الإصدار العام من خلال العرض العام لمساهمي الشركة أو عن طريق إعادة عرضها للإصدار العام، وذلك بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية بهذا الخصوص، وذلك كله وفق ما تراه لجنة المؤسسين

يقبل طلب الاكتتاب إذا استوفى الشروط التالية مجتمعة، ويرفض في حال عدم استيفاء أي منها:

- (أ) أن يقوم المكتتب بتعبئة كافة بيانات طلب الاكتتاب بشكل واضح ودقيق.
- (ب) أن لا يقل المبلغ المكتتب به عن (٥٠٠) خمسمائة دينار أردني، والتي تشكل القيمة الاسمية لـ (٥٠٠) خمسمائة سهم على الأقل، ولا يجوز الاكتتاب بأجزاء السهم.
- (ج) أن يدفع المكتتب كامل القيمة الاسمية للأسهم التي اكتتب بها، ويتم دفع هذه القيمة بالدينار الأردني، أو بأي عملة أجنبية أخرى بما يعادل قيمة الأسهم المكتتب بها حسب أسعار الصرف السائدة في حينه، ويجوز دفع هذه القيمة إما نقداً، أو بواسطة شيك مصدق، بتاريخ حق لا يتجاوز نهاية فترة الاكتتاب المحددة كحد أقصى، لحساب الشركة الأولى للتأمين المساهمة العامة المحدودة، رقم (٢٥٠ . ٠٠٠) لدى البنك التجاري الأردني.
- (د) أن لا يستخدم المكتتب أكثر من طلب واحد للاكتتاب، وفي حال تم الاكتتاب بأكثر من طلب، فسوف يتم معاملتها كطلب واحد.
- (هـ) لا يجوز لأكثر من شخص واحد الاشتراك في الطلب الواحد للاكتتاب بالأسهم وذلك تحت طائلة بطلان الاكتتاب.

٦-٢ الشروط التي يخضع لها قبول الاكتتاب

- (أ) إن توقيع طلب الاكتتاب معبأ حسب الأصول، مستوفياً للشروط القانونية المعمول بها، وتسليمه مع كامل قيمة الأسهم المكتتب بها إلى أي من فروع البنك التجاري الأردني يعتبر إقراراً من المكتتب بموافقة وقبوله للشروط الواردة في هذه النشرة، علماً بأن الاكتتاب ودفع القيمة بالكامل لا يعني تخصيص هذه الأسهم المكتتب بها بالكامل للمكتتب، وإنما يتم ذلك بعد إقفال باب الاكتتاب وإجراء عملية التخصيص في حال زاد حجم الاكتتابات على قيمة الأسهم المعروضة، وذلك وفقاً لأحكام قانون الشركات وقانون الأوراق المالية والتعليمات الصادرة بموجبه، حيث تقوم الشركة المصدرة، بإجراء عملية التخصيص، وإعلام المكتتبين بعدد الأسهم التي تم تخصيصها لكل منهم وذلك عن طريق النشر في الصحف المحلية.
- (ب) يحق للشركة و/أو للبنك الذي تم الاكتتاب بواسطته رفض طلب الاكتتاب الذي لم يستوف الشروط المبينة في البند (٥-٢) أعلاه، وليس للمكتتب في هذه الحالة الحق في مطالبة الشركة المصدرة بأي عطل و/أو ضرر.
- (ج) يحظر الاكتتاب الوهمي أو بأسماء وهمية وذلك تحت طائلة بطلان الاكتتاب وعلى المكتتب أن يقدم للبنك الذي تم الاكتتاب بواسطته الوثائق الرسمية السارية المفعول والموضحة أدناه اللازمة لإثبات الشخصية.

-	الشخص الطبيعي الأردني البالغ	بطاقة الأحوال المدنية.
-	الشخص الطبيعي الأردني القاصر	دفتر العائلة.
-	الشخص الطبيعي غير الأردني	جواز سفر.

- الشخص الطبيعي الاعتباري
شهادة تسجيل وشهادة المفوضين
بالتوقيع صادرة عن الجهة الرسمية
المعتمدة في بلد الشخص الاعتباري.

- (د) يحظر على مؤسسي الشركة الاكتتاب بالأسهم المعروضة للإصدار العام أثناء مدة الاكتتاب ولكن يجوز لهم تغطية ما تبقى من الأسهم بعد انقضاء ثلاثة أيام على إغلاق الإصدار العام.
- (هـ) يخضع اكتتاب الأشخاص غير الأردنيين لأحكام قانون الاستثمار والأنظمة الصادرة بموجبه.

٧-٢ أسلوب وتاريخ إعادة الأموال الفائضة في حال التخصيص أو رفض الطلب

- (أ) في حالة زيادة عدد الأسهم المكتتب بها عن عدد الأسهم المعروضة للاكتتاب ستقوم الشركة بتخصيص الأسهم المعروضة للمكتتبين كل بنسبة ما اكتتب به بعد توزيع الحد الأدنى عليهم بالتساوي.
- (ب) ستقوم الشركة بإعادة المبالغ الفائضة في حالة التخصيص أو رفض الاكتتاب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إغلاق الاكتتاب أو قرار تخصيص الأسهم أيهما أسبق. وإذا تخلفت الشركة عن ذلك لأي سبب من الأسباب فيترتب لكل من المستحقين لتلك المبالغ فائدة عليها تحسب من بداية الشهر التالي مباشرة لمدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها في هذه الفقرة وبمعدل أعلى سعر للفائدة السائد بين البنوك الأردنية على الودائع لأجل خلال ذلك الشهر. وفي جميع الأحوال ستقوم الشركة بإعادة المبالغ الزائدة مع فوائدها إلى المكتتبين خلال مدة ثلاثة أشهر كحد أقصى من تاريخ إغلاق الاكتتاب (وذلك حسب نص المادة ١٠٥ من قانون الشركات الأردني الساري المفعول) وستعمل الشركة جاهدة بإذن الله على إعادة المبالغ الفائضة قبل انتهاء تلك الفترة حتى لا تقع في هذا المحذور الشرعي.

٨-٢ عدم كفاية الطلب على الاكتتاب بالأسهم المعروضة

إذا لم يتم تغطية كامل الأسهم المعروضة للاكتتاب خلال مدة الاكتتاب يجوز للشركة الاكتفاء بالأسهم التي تم الاكتتاب بها أو تغطيتها وفقاً لما تراه لجنة المؤسسين مناسباً وكما تم إيضاحه بالفقرة ٤-٢.

٩-٢ الحصول على نشرة الإصدار والمتطلبات المتعلقة بتعبئة طلب الاكتتاب

يتم الحصول على نشرة الإصدار وطلب الاكتتاب وعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة من خلال فروع البنك التجاري الأردني في المملكة. وعلى المكتتب التقيد ببيانات طلب الاكتتاب وتعبئة الطلب وتوقيعه أمام الموظف المختص لدى البنك. وسيقوم البنك بالتأكد من صحة عملية الاكتتاب وأهلية المكتتب وفقاً للوثائق الرسمية التي يقدمها المكتتب.

٢-١٠ الحد الأدنى للاكتتاب وطريق التخصيص

الحد الأدنى للاكتتاب

يكون الحد الأدنى لعدد الأسهم في طلب الاكتتاب الواحد (٥٠٠) خمسمائة سهم بقيمة اسمية مقدارها (٥٠٠) خمسمائة دينار ولا يجوز الاكتتاب بأقل من هذا الحد.

طريقة التخصيص

يتم التخصيص على النحو التالي:

- ١- سيتم تخصيص حوالي (٤) ملايين سهم توزع على جميع المكتتبين بالتساوي (لأقرب سهم) مهما كان حجم اكتتابهم وذلك كحد أدنى، أما الحد الأقصى المنوي تخصيصه من هذا الجزء فسيكون خمسمائة سهم لكل مكتتب.
- ٢- سيتم تخصيص باقي الأسهم المعروضة والبالغة حوالي (٢) مليون سهم كما يلي:

٦ مليون سهم مطروحا منه ما تم تخصيصه في البند (١) أعلاه

X عدد الأسهم المكتتب بها من كل مكتتب بأعلى من الحد الأدنى للاكتتاب
حصيلة الاكتتاب مطروحا منه (عدد المكتتبين $\times$ الحد الأدنى للاكتتاب لكل مكتتب)

٢-١١ كشوف المكتتبين وإعلام هيئة الأوراق المالية

ستقوم الشركة بإعداد كشوف بأسماء المكتتبين بالأسهم وقيمة اكتتاباتهم والتخصيص وكذلك عدد الأسهم التي يمتلكها كل من المؤسسين في الشركة ويتم تزويد مراقب عام الشركات بها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إغلاق الاكتتاب. كما ستقوم الشركة بإعلام هيئة الأوراق المالية خطياً بعدد الأسهم التي تم تغطيتها وقيمتها وفئات توزيعها وذلك فور الانتهاء من كافة إجراءات إصدار الأسهم وتخصيصها، كما ستقوم بالإعلان عن ذلك من خلال صحيفة يومية واحدة على الأقل حال الانتهاء من كافة إجراءات الاكتتاب بالأسهم المعروضة وتخصيصها.

٢-١٢ النسبة المخصصة لمساهمي الشركة

وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٩٩) من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته، قام المؤسسون بالاكتتاب بما نسبته ٧٥% من أسهم الشركة المصدرة، بحيث سيتم تغطية النسبة المتبقية (٢٥%) من رأس مال الشركة من خلال العرض العام هذا، تماشياً مع أحكام المادة المشار إليها.

٢-١٣ النسبة المخصصة لمساهمين استراتيجيين

لا يوجد هناك أي نسبة من الأسهم المعروضة مخصصة لمساهمين استراتيجيين.

٢-١٤ تاريخ مشاركة الأسهم بالأرباح

ستشارك الأسهم المعروضة للاكتتاب بالأرباح وفقاً لأحكام قانون الشركات.

٣. تسجيل الشركة وغاياتها

١-٣ تسجيل الشركة

سجلت الشركة (الأولى للتأمين) م.ع.م لدى عطفوة مراقب عام الشركات برأسمال قدره أربعة وعشرون مليون دينار أردني في وزارة الصناعة والتجارة في المملكة الأردنية الهاشمية تحت رقم (٤٢٤) بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٠٦ استناداً لأحكام قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

٢-٣ غايات الشركة المصدرة

تهدف الشركة إلى ممارسة غاياتها بوسائل تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء وفقاً لمفهوم التأمين التعاوني الإسلامي خالية من أي محظور شرعي كالربا وغيره كبديل شرعي للتأمين التقليدي واستكمالاً لحلقات الاقتصاد الإسلامي، وبهدف إشاعة روح التعاون فيما بين المساهمين وحملة الوثائق.

تشمل هذه الغايات على وجه الخصوص وعلى سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

أولاً: الغايات الرئيسية:

١- ممارسة أعمال التأمين التعاوني الإسلامي المجازة شرعاً والمحددة بأعمال التأمينات العامة وفقاً لإجازات التأمين التالية:

- (أ) إجازة تأمين المركبات والتي تتضمن:
 - * الإصابات البدنية أو الوفاة للركاب الواردة في فرع تأمين الحوادث.
 - * فرع تأمين المركبات البرية.
 - * فرع تأمين البضائع أثناء النقل على المركبات.
- (ب) إجازة تأمين مسؤولية المركبات الآلية البرية
- (ج) إجازة التأمين البحري والنقل والتي تتضمن:
 - * الإصابات البدنية أو الوفاة للركاب الواردة في فرع تأمين الحوادث.
 - * فرع تأمين قاطرات وحافلات السكك الحديدية.
 - * فرع تأمين السفن.
 - * فرع تأمين البضائع أثناء النقل.
 - * فرع تأمين مسؤولية السفن.
- (د) إجازة تأمين الطيران والتي تتضمن:
 - * الإصابات البدنية أو الوفاة للركاب الواردة في فرع تأمين الحوادث.

- * فرع تأمين الطائرات.
- * فرع تأمين البضائع أثناء النقل على الطائرات.
- * فرع تأمين مسؤولية الطائرات.
- هـ) إجازة تأمين من الحريق والأضرار الأخرى للممتلكات والتي تتضمن:
 - * فرع تأمين الحريق والأخطار الطبيعية.
 - * فرع تأمين الأضرار الأخرى للممتلكات.
- و) إجازة التأمين من المسؤولية والتي تتضمن:
 - * فرع تأمين مسؤولية المركبات الآلية البرية.
 - * فرع تأمين مسؤولية الطائرات.
 - * فرع تأمين مسؤولية السفن.
 - * فرع تأمين المسؤولية العامة.
- ز) إجازة فرع تأمين الحوادث.
- ح) إجازة فرع التأمين الطبي.
- ط) إجازة تأمين الخسائر المالية المختلفة المجازة شرعاً .
- ي) إجازة تأمين الكفالات .
- ك) ممارسة أي فرع من فروع التأمين المجازة شرعاً في حال حصول الشركة على الإجازة اللازمة من هيئة التأمين .

- ٢- تقدير وتأمين الخسائر في مجال التأمين.
- ٣- إجراء عمليات إدارة المخاطر بمفردها أو بالتعاون مع الغير من ذوي الاختصاص.
- ٤- إجراء عمليات التقييم الاقتصادي والمالي والائتماني بمفردها أو بالتعاون مع غيرها من ذوي الاختصاص.
- ٥- الدخول في الاتحادات والتنظيمات المهنية المحلية والإقليمية والدولية وبخاصة تلك التي تهدف إلى توطيد العلاقات مع المؤسسات المالية والاستثمارية والاقتصادية ذات الغايات المشابهة .
- ٦- استثمار وتوظيف أموال الشركة الفائضة عن حاجتها و التصرف بها بالشكل الذي تراه مناسباً وبما يحقق مصلحة الشركة ، ويشمل ذلك ، ولا يقتصر على، التعامل بالأسواق المالية وأسواق السلع والإيداع لدى البنوك وشركات التمويل والاستثمار بالطرق المجازة شرعاً.
- ٧- التعامل في الأوراق المالية المدرجة في بورصة عمان والأسواق المالية العربية والدولية بما في ذلك شراء وبيع الأسهم والأوراق المالية لحساب الشركة طبقاً لما تجيزه التشريعات سارية المفعول.

- ٨- المساهمة في صناديق الاستثمار المشترك وفي شركات الاستثمار المشترك طبقاً لما تجيزه التشريعات سارية المفعول.
- ٩- إجراء عمليات التقييم الاقتصادي والمالي والائتماني بمفردها أو بالتعاون مع الغير من ذوي الاختصاص.
- ١٠- إجراء دراسات الجدوى والدراسات الاقتصادية والمالية وفرص الاستثمار والأوراق المالية.

ثانياً: الغايات المكملة:

ممارسة كافة الأعمال اللازمة لتحقيق غايات الشركة بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين والأنظمة المرعية، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- ١- ممارسة كافة أعمال التصرف والإدارة على حقوقها وامتيازاتها وممتلكاتها من أموال منقولة وغير منقولة.
- ٢- فتح الفروع ومكاتب التمثيل لأغراض الشركة وتعيين الوكلاء والموزعين لخدماتها.
- ٣- فتح وإدارة وإغلاق الحسابات لدى البنوك والشركات المالية وشركات الخدمات المالية داخل المملكة وخارجها والتعامل من خلالها سحباً وإيداعاً .
- ٤- الاقتراض من المصادر المحلية والأجنبية بأسلوب الاقتراض المباشر أو بموجب أسناد تصدر عنها والحصول على التسهيلات الائتمانية الأخرى اللازمة لأعمال الشركة وكذلك إصدار وطلب إصدار الكفالات.
- ٥- التعاقد مع أي حكومة أو سلطة أو هيئة أو شركة أو شخص والحصول من الجهات المذكورة على عقود أو حقوق أو امتيازات أو توكيلات ترغب فيها الشركة لتحقيق غاياتها، واستعمال وتنفيذ تلك العقود والحقوق والامتيازات والتوكيلات.
- ٦- بيع وشراء وتملك وتأجير واستئجار وتبادل ورهن وارتهان واستثمار أي أموال منقولة أو غير منقولة أو أي حقوق أو امتيازات تراها لازمة لغايات الشركة بما في ذلك أي أراضي أو أبنية أو منشآت أو آلات أو معامل أو وسائل نقل أو بضائع وإن تنشئ وتقيم وتتصرف وتجري التغييرات في البنية أو الأشغال حيثما يكون ذلك ضرورياً أو ملائماً لغايات الشركة بما في ذلك أعمال استصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة وتنظيمها للزراعة أو الصناعة أو السياحة أو الإسكان.
- ٧- إصدار وطلب إصدار وتلقي خطابات الضمان والكفالات بأنواعها بما ينسجم وغايات الشركة.
- ٨- أن نقبض ثمن أي أموال أو حقوق باعناها أو تصرفنا بها بأي وجه وبأي مقابل مهما كان نوعه نقداً أو أقساطاً أو بالعين في أي شركة أو هيئة مسجلة مدفوعة قيمتها كلياً أو جزئياً سواء بحقوق مؤجلة أو ممتازة أو بدونها أو بأي سندات مالية لأي شخص أو شركة أو هيئة مسجلة أو أي مقابل آخر حسب الشروط التي تقررها الشركة أو أن نمتلك أو نتعامل على أي وجه آخر بتلك الأسهم أو

- السندات المالية أو المقابل الذي حصلت عليه على الوجه المذكور.
- ٩- أن تؤسس أو تساهم أو تشتري أو تتعاون أو تدخل مع أي شركة أو شخص أو مشروع أو أعمال أخرى يكون لها مصلحة فيها أو تشارك أو تندمج أو تلحق أو ترتبط أو تتفق بأي شكل من الأشكال مع أي شخص لاقتسام الأرباح وتوحيد المنافع والتعاون في المشاريع المشتركة والامتيازات وغير ذلك من الأعمال.
- ١٠- أن تقترض الأموال اللازمة لأعمال الشركة لتحقيق غاياتها بما لا يتجاوز ضعف حقوق المساهمين فيها ، وإن تقوم برهن أموالها المنقولة وغير المنقولة ضماناً لديونها والتزاماتها .
- ١١- أن تعمل على تحسين وتطوير وتحديث وإدارة وتنمية ومبادلة وتأجير واستئجار ورهن وبيع جميع حقوق وممتلكات ومزايا الشركة أو بعضها وذلك بالشكل والكيفية التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة .
- ١٢- الحصول على الوكالات التجارية والامتيازات المحلية والإقليمية والأجنبية بما يتفق وغاياتها وتملك براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية وحقوق التأليف والامتيازات وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وإبرام العقود المختلفة بشأنها والتصرف بها وإدارتها .
- ١٣- الدخول في العطاءات والمناقصات الحكومية والخاصة بكل أو بعض غايات الشركة وأعمالها.
- ١٤- أن تقوم بجميع الأمور المذكورة أعلاه أو بأي منها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء عنها سواء أكانت وحدها أو بالاشتراك مع غيرها.

٤. حقوق ومسؤوليات المساهم ونقل ملكية الأسهم

١-٤ حقوق ومسؤوليات المساهم

- (أ) إن مسؤولية المساهم محدودة بقيمة الأسهم التي يملكها في رأس مال الشركة وتكون الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم.
- (ب) يحق لكل مساهم مالك لأسهم في الشركة قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لأي اجتماع من اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية حضور الاجتماع ومناقشة الأمور المعروضة على جدول أعمال الاجتماع والتصويت على القرارات التي تتخذها الهيئة العامة بعدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها في رأس مال الشركة. ويحق لكل مساهم توكيل مساهم آخر حضور أي اجتماع تعقده الهيئة العامة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية على القسيمة التي تعدها الشركة لهذا الغرض على أن تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة. كما يجوز للمساهم توكيل أي شخص آخر من غير المساهمين لحضور هذا الاجتماع والتصويت نيابة عنه بموجب وكالة عدلية. وتكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لأي اجتماع آخر يؤجل إليه اجتماع الهيئة العامة. كما يكون حضور ولي أو وصي أو وكيل المساهم أو ممثل الشخص الاعتباري المساهم في الشركة بمثابة حضور قانوني للمساهم الأصلي في أي اجتماع تعقده الهيئة العامة ولو كان ذلك الولي أو الوصي أو ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة.
- (ج) ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة بصدر قرار الهيئة العامة باعتماده وتوزيعها. ويكون الحق باستيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم بتاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه توزيع الأرباح وفقاً لأحكام القانون.
- (د) إذا تم تصفية الشركة أو حلها يتقاضى المساهم حصته من حصيلة التصفية (إن وجدت) بما يتناسب ومساهمته في رأس مال الشركة وفقاً لأحكام وقواعد التصفية المنصوص عليها في قانون الشركات والتشريعات النافذة.

٢-٤ التقارير المرسلة للمساهمين

- ١- التقرير السنوي عن أعمال الشركة خلال السنة المنتهية وتوقعاتها المستقبلية للسنة اللاحقة.
- ٢- الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة.
- ٣- تقرير مدققي الحسابات.
- ٤- ترسل جميع التقارير والبيانات السابقة مع الدعوة لاجتماع الهيئة العامة العادية إلى كل مساهم بالبريد العادي وذلك قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام.
- ٥- يضع مجلس الإدارة قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة في مركزها الرئيسي كشفاً لاطلاع المساهمين متضمناً البيانات التالية:

- (أ) جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة خلال السنة المالية من أجور وأتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها.
- (ب) المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة كالسكن المجاني والسيارات وغير ذلك.
- (ج) المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كنفقات السفر والانتقال داخل المملكة وخارجها.
- (د) التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها.
- (هـ) بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم ومدة عضويته.

- ٦- يعد مجلس الإدارة تقريراً كل ستة أشهر يبين فيه المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها مصادقاً عليه من رئيس مجلس الإدارة.
- ٧- توجه دعوة لاجتماع الهيئة العامة غير العادي إلى المساهمين بالبريد العادي قبل أربعة عشر يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع أو تسلم باليد مقابل التوقيع بالاستلام وفي جميع الأحوال يجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع ونسخة من أي وثائق أو بيانات تتعلق بالأمور التي ستعرض على الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي.

٣-٤ نقل ملكية الأسهم

بعد تسجيل الأوراق المالية المصدرة لدى هيئة الأوراق المالية وانتهاء إجراءات العرض العام والانضمام لعضوية مركز إيداع الأوراق المالية وإيداع الأسهم المصدرة لدى المركز، ستقوم الشركة بتقديم طلب إدراج أسهمها في بورصة عمان. وبالنسبة للأوراق المالية المودعة لدى مركز الإيداع سيتم نقل ملكيتها في مركز الإيداع إلى حين حصول الشركة على موافقة البورصة على إدراج الأسهم. ويشترط مركز الإيداع تزويده ببيانات محددة يتم تدوينها في طلب الاكتتاب وذلك لغايات إيداع الورقة المالية ليتمكن المساهم من نقل ملكية أسهمه.

لذا يتوجب على المكتتب تحري الدقة لدى تعبئته لطلب الاكتتاب المرفق بهذه النشرة علماً بأن الشركة ستقدم بطلب إدراج أسهمها في بورصة عمان.

أما إجراءات تداول الأسهم فيحكمها ما يلي:

- (أ) يكون السهم قابلاً للتداول في بورصة عمان وفقاً لأحكام قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه بما فيها تعليمات وأنظمة بورصة عمان.
- (ب) يكون السهم قابلاً للتداول بعد إدراجه في السوق الثاني في بورصة عمان وفق أحكام قانون الشركات وقانون الأوراق المالية الساري المفعول والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبهما، بحيث يكون التداول من خلال الوسطاء الماليين المرخصين.
- (ج) تنشأ حقوق والتزامات بائع أسهم الشركة ومشتريها وفق الأحكام والأسس التي يحددها قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه. وللتوضيح تنشأ الحقوق والتزامات ما بين كل من بائع السهم ومشتريه بتاريخ إبرام عقد التداول في البورصة.
- (د) لا يجوز قبول أو تحويل أو نقل أو تداول أسهم الشركة في بورصة عمان في أي من الحالات التالية:

- ١- إذا كان السهم مرهونا أو محجوزا أو مؤشرا عليه بأي قيد يمنع التصرف به.
- ٢- إذا كانت الأسهم غير مودعة لدى مركز الإيداع.
- ٣- في أي حالة أخرى تحظر فيها القوانين والأنظمة المعمول بها تداول ذلك السهم في البورصة.

(هـ) يحق لكل من انتقلت إليه ملكية سهم بسبب وفاة مالكة أو إفلاسه الحصول على نفس الحصة في الأرباح وغيرها من الفوائد والحقوق.

(و) تنتقل الأسهم بالميراث وتسجل وفقا لقواعد تسجيل بيع الأسهم وذلك بطلب يقدمه الورثة أو وكلاؤهم أو أوصياؤهم إلى مركز الإيداع وتقسم الأسهم بين الورثة وفقا للأحكام الشرعية والقوانين النافذة.

(ز) لا يجوز في جميع الأحوال تحويل أو نقل ملكية جزء من السهم الواحد، فالسهم غير قابل للتجزئة. ولكن في حال وفاة المساهم تنتقل الأسهم إلى ورثته الشرعيين فيشتركون في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لمورثهم وينطبق هذا الحكم عليهم إذا اشتركوا في ملكية أكثر من سهم واحد من تركة مورثهم على أن يختاروا في الحاليتين أحدهم ليمثلهم تجاه الشركة ولديها. وإذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس إدارة الشركة، فيعين المجلس أحدهم ليمثلهم تجاه الشركة.

(ح) يجوز للمجلس أن يصدر لكل مساهم شهادة تثبت ما يملكه من الأسهم في الشركة حسب ما يراه مناسباً وتختتم بختم الشركة وتوقع من قبل المفوضين بالتوقيع عنها على أن تتضمن الشهادة البيانات التالية:

- ١- اسم الشركة ومركزها الرئيسي.
- ٢- اسم المساهم وعدد الأسهم التي يملكها وأرقامها.

(ط) تسلم شهادة الأسهم المسجلة بأسماء أكثر من مساهم واحد إلى صاحب الاسم الأول المسجل على تلك الأسهم في سجل المساهمين والشركة غير ملزمة بأن تصدر إلى أصحاب الأسهم بالاشتراك أكثر من شهادة واحدة لذات الأسهم.

(ي) إذا فقدت وثيقة المساهمة أو شهادات الأسهم أو تلفت فلمالكها المسجل في سجل الشركة أن يطلب إعطائه وثيقة أو شهادة بدلا من الوثيقة المفقودة أو التالفة، على أن يقوم بالإجراءات التي نص عليها القانون وتقديم الضمانات والبيانات ودفع الرسوم التي يطلبها مجلس الإدارة.

(ك) وفقا لأنظمة وتعليمات مركز إيداع الأوراق المالية تلغى حكما شهادات الأسهم التي تصدرها الشركة لدى إيداع أسهم الشركة في مركز إيداع الأوراق المالية.

٥. الغاية من الإصدار وكيفية استغلال حصيلته

إن إجمالي المبلغ المتوقع تحصيله من عملية الإصدار العام/ الطرح العام هذا، يبلغ (٦,٠٠٠,٠٠٠) ستة ملايين دينار أردني، والتي تمثل ما نسبته ٢٥% من رأس المال المصرح به.

وبإضافة المبلغ الذي تم الاكتتاب به وتغطيته من قبل المؤسسين والبالغ (١٨,٠٠٠,٠٠٠) ثمانية عشر مليون دينار أردني، أو ما نسبته ٧٥% من رأس المال المصرح به يصبح مجمل المبالغ المتجمعة (٢٤,٠٠٠,٠٠٠) أربعة وعشرين مليون دينار أردني، وهو ما يشكل تغطية كامل رأس المال المصرح به.

أما صافي المبلغ المتوقع من عملية الإصدار العام/ العرض العام هذا فيبلغ (٥,٨٣٥,٠٠٠) دينار أردني وذلك باقتطاع (١٦٥,٠٠٠) دينار من أصل المبلغ الإجمالي المعروض في عملية الإصدار هذه.

يمثل هذا الاقتطاع البالغ (١٦٥,٠٠٠) دينار حصة الأسهم المعروضة من مصاريف التأسيس ومن الرسوم الحكومية المتعلقة بتأسيس الشركة.

وبعد اقتطاع مجمل الرسوم والنفقات المتعلقة بتأسيس الشركة والبالغة (٦٦٠) ألف دينار يكون صافي المبلغ المتبقي من مجمل رأس المال المصرح به مع بداية انطلاقة الشركة ما مقداره (٢٣,٣٤٠,٠٠٠) دينار سيتم بعون الله استخدام جزء منه كسيولة متاحة، وجزء آخر كأصول ثابتة تتمثل في الأجهزة والمعدات اللازمة للعمل والجزء الأكبر في عمليات الاستثمار والتشغيل كما هي مفصلة في الفقرة ٨-٩ (قائمة المركز المالي المتوقعة) التي تنوي الشركة ممارستها وفق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء نظراً لتنامي الطلب على هذا النوع من المنتجات الإسلامية في الأردن كما في معظم الدول الإسلامية.

هذا وفي حال حصول نقص في حصيلة العرض، سيعمد كبار المؤسسين إلى تغطية أي مبالغ لا يتم الاكتتاب بها نتيجة هذا العرض، في ظل إيمانهم العميق بجودى إنشاء وقيام هذا النوع من شركات التأمين الإسلامي.

لا يوجد أي توجه لدى الشركة للجوء إلى التمويل من أي مصدر كان لأي غرض من أغراض الشركة لقناعة الشركة بعدم حاجتها إلى مزيد من السيولة.

٦. وصف الشركة المصدرة

لقد ظهرت الحاجة في الأردن كما في بقية الدول الإسلامية إلى مؤسسات مالية تمارس أعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية وذلك بتطوير خدمات مالية قادرة على مواكبة المتطلبات العصرية للأفراد والشركات وفي كافة القطاعات الاقتصادية.

يعزى تأسيس هذه الشركة إلى تطور أداء السوق الأردني للتأمين في مجمل فروع التأمينات العامة والحاجة الماسة لمنتجات وخدمات تأمينية إسلامية تفي بمتطلبات القطاعات الاقتصادية العاملة في السوق الأردني وبحيث تعمل وفق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية الحنيفة.

لذا فقد قام عدد من المؤسسين الأردنيين ومن الأخوة العرب خاصة في دول الخليج العربي وأخذوا على عاتقهم فكرة إنشاء هذه الشركة لسد حاجة متزايدة لهذا النوع من المؤسسات المالية الإسلامية. ومن الجدير بالذكر أن لجنة المؤسسين باشرت بالاتصال مع شركة سوليدارتي البحرينية كشركة رائدة ومتميزة في أدائها ونتائجها في دولة البحرين لدخولها كأحد المؤسسين. وتتجه النية للتعاقد معها للاستفادة من البرمجيات ومناهج وأساليب عمل ومنتجاتها الإسلامية وخبرة الأخيرة كأحد الرواد في هذا القطاع.

١-٦ لمحة عن نشاط الشركة

تهدف الشركة إلى تقديم خدمات أعمال التأمينات العامة للأفراد والشركات والأشخاص الاعتبارية الأخرى، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ضمن جدول زمني يراعي استكمال كافة المتطلبات القانونية والإجرائية والموارد البشرية. أما الخدمات الرئيسية التي يتوقع للشركة تقديمها في فروع التأمين التكافلي العامة فتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- التأمين التكافلي من أخطار النقل الجوي والبري والبحري.
- التأمين التكافلي على السيارات بما في ذلك التأمين ضد الغير والتأمين الشامل والتأمين المميز.
- التأمين التكافلي من أخطار الحريق.
- التأمين التكافلي من أخطار الحوادث والمسؤولية.

سوف تعمل الشركة لتحقيق أهدافها من خلال تطوير الخدمات التأمينية الإسلامية، اعتماداً وتبني سياسة تسعير مرنة ومنافسة، اهتمام متميز بجودة الخدمة وشكاوي العملاء، تفهم احتياجات وأولويات العملاء والسرعة في الاستجابة لها، إقامة علاقات متميزة مع معيدي التأمين، وتوظيف الموارد البشرية المؤهلة والمدربة.

٢-٦ الأسواق المتوقعة

تنتمي الشركة ممارسة أعمالها داخل المملكة الأردنية الهاشمية ابتداءً، من خلال فروع ومكاتب لها تنتشر وفقاً لدراسات ميدانية مسبقة، كما تنتمي الشركة توسيع نشاطها من خلال فتح فروع خارج الأردن بعد سنوات خمس من تاريخ مباشرتها للعمل أملاً بزيادة إيراداتها.

٣-٦ مصادر تواجد المواد الخام

لا يوجد مواد خام تعتمد عليها الشركة، لأن طبيعة عملها لا تحتاج لتلك المواد الخام.

٤-٦ الامتيازات و/أو براءات الاختراع و/أو العلامات التجارية و/أو الحقوق التجارية

لا يوجد امتيازات أو براءات اختراع أو علامات تجارية أو حقوق تجارية للشركة حالياً، إلا أن الشركة سوف تطور العلامات التجارية و/أو الحقوق التجارية الخاصة بها وتسجلها وفق أحكام القوانين والتعليمات المرعية في الأردن.

٥-٦ درجة اعتماد الشركة على الموردين و العملاء

من المتوقع أن تكون قاعدة العملاء واسعة ومتعددة مما يقلل من المخاطر الناجمة عن الاعتماد على مجموعة ضيقة من العملاء.

أما بخصوص معيدي التأمين، فسوف تسعى الشركة لاختيار نخبة مميزة من معيدي التأمين وعدم الاعتماد على معيد واحد فقط تجنباً للمخاطرة.

٦-٦ الوضع التنافسي للشركة

أن حجم سوق التأمين الإسلامي الأردني صغير نسبياً مقارنة بما هو في بعض الدول الرائدة في هذا المجال حيث يوجد شركة تأمين واحدة تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، إضافة إلى الشركات التي تمارس أعمالها وفق أساليب التأمين التقليدي. لذا فمن المتوقع أن تحصل الشركة على ما نسبة ١,٥% من مجمل سوق التأمين الكلي المحلي أو ما يعادل ٣٨% من سوق التأمين التكافلي الإسلامي في السوق الأردني.

٧-٦ مزايا قانون تشجيع الاستثمار

لا تتمتع الشركة بأية إعفاءات ضريبية أو جمركية بموجب قانون تشجيع الاستثمار.

٨-٦ الجوانب البيئية

إن كون الشركة من قطاع التأمين، لذا فلا تترك طبيعة العمل هذه أي آثار سلبية على البيئة

٩-٦ مخاطر الاستثمار في الأسهم المعروضة

على المستثمرين الراغبين في الاستثمار مراعاة كافة جوانب المخاطرة ذات الآثار على أداء الشركة التسويقي والتشغيلي والمالي. وعلى الرغم من أن نشرة إصدار الأسهم هذه قد اعتمدت على البيانات المالية المتوقعة والقائمة على تقديرات مالية مدروسة إلا أنها لا تشكل ضماناً ولا تغطي بالضرورة كافة المخاطر التي تواجه أعمال الشركة ونشاطاتها، ومن أهم المخاطر على سبيل الحصر ما يلي:

١٠-٦ المخاطر التسويقية

يمكن أن تواجه الشركة زيادة المنافسة في سوق التمويل الإسلامي من قبل المؤسسات الإسلامية و/أو شركات التمويل الجديدة و ستعمل الشركة على مراقبة السوق وأسعار الفائدة ومعدلات المراجعة السائدة في السوق من أجل مواجهة المنافسة المتوقعة.

١١-٦ المخاطر الائتمانية

يمكن أن تواجه الشركة مشكلة عدم تحصيل الديون من العملاء، حيث ستقوم الشركة بمتابعة ديون العملاء وأجله الائتمانية، كما ستعمل الشركة على تخصيص جزء من أرباحها مقابل ديون مشكوك بها وبنسبة مقبولة ومتعارف عليها.

١٢-٦ مخاطر الموارد البشرية

يمكن أن تواجه الشركة مشكلة ارتفاع معدل دوران الموظفين بسبب زيادة المنافسة في السوق، حيث ستقدم الشركة رواتب منافسة وحوافز وظيفية وبدلات وتأمين صحي وبرامج تدريبية محفزة.

١٣-٦ المخاطر التكنولوجية

يمكن أن تواجه الشركة مخاطر استخدام أنظمة المعلومات الحاسوبية من حيث الأمان والسرية والاستخدام حيث ستستخدم الشركة أنظمة موثوقة ومعتمد عليها كما ستقوم الشركة بوضع أفضل سياسات ومعايير الأمان والسرية والاستخدام، وحفظ حقوق الملكية الفكرية.

١٤-٦ المخاطر التشغيلية

يمكن أن تواجه الشركة مخاطر التشغيل ويتم تلافي ذلك بتطوير أدلة التعليمات وإجراءات العمل الداخلية وتحديثها وتطويرها بشكل مستمر.

١٥-٦ المخاطر الاقتصادية

ارتفع الناتج المحلي الإجمالي من ٦٤ بليون دينار أردني في عام ٢٠٠١ إلى ١٠٠,١ بليون في عام ٢٠٠٦، بينما ارتفع معدل التضخم من ١,٨٪ في العام ٢٠٠١ إلى ٦,٢٪ في العام ٢٠٠٦ واستمر ثبات سعر صرف الدينار الأردني مقابل الدولار الأمريكي خلال السنوات العشرة الأخيرة، لما هو عليه بواقع ٧٠٩ فلس للدولار الواحد.

نظراً لاعتماد الاقتصاد الأردني على قطاع الخدمات بشكل كبير حيث يتكون هذا القطاع من الخدمات المالية والتجارة والمواصلات والاتصالات والسياحة والإنشاءات والتعليم. ويساهم بما نسبته ٧٠٪ من الناتج المحلي الإجمالي ويوظف ثلثي القوى العاملة، في حين تساهم قطاعات الإنتاج السلعي بما نسبته ٣٠٪ من الناتج المحلي الإجمالي، لذا فمن الممكن أن تتأثر الشركة المصدرة بالعوامل الاقتصادية التي تواجه المنطقة بشكل عام والأردن بشكل خاص، حيث سيتأثر أداء الشركة المتوقع بالنمو الاقتصادي في كافة القطاعات الاقتصادية واستقرار سعر

صرف الدينار والاستثمارات المباشرة وغير المباشرة وغيرها من العوامل الهامة، وعلى الرغم من تحسن أداء المؤشرات الاقتصادية في الأردن والتي انعكست على قطاع الخدمات المالية، إلا أن ذلك لا يشكل ضماناً على استمرار تحسن الأداء في المستقبل.

١٦-٦ مخاطر خطة العمل المستقبلية

تفتقر الشركة لأية معلومات تاريخية أو تشغيلية سابقة وذلك لإعداد التقديرات المستقبلية وذلك لكونها شركة تحت التأسيس، وعلى أية حال فإن دراسة الجدوى والتوقعات المستقبلية، قد تم إعدادها بعد إجراء التحاليل والافتراضات على أساس المعلومات الاقتصادية والوضع الراهن للبيئة التنافسية، وبالتالي على إدارة الشركة تنفيذ الخطط التسويقية والتشغيلية والمالية والتي تهدف إلى زيادة قدرتها في الحصول على الحصة السوقية والتي تشكل الأساس الذي بنيت عليه الدراسة. ومن الجدير بالذكر إن منهجية جمع المعلومات اعتمدت على البيانات المنشورة ودراسة السوق، ولا يشكل ذلك ضماناً بأن التقديرات للأداء المستقبلي سوف تتحقق بالواقع كما وردت في التقديرات المالية وذلك لتغيرات في الظروف الاقتصادية والسياسية والتنافسية التي قد يشهدها سوق التمويل الأردني.

إن تحليل سعر الصرف للدينار الأردني خلال السنوات العشر الماضية يتسم بالاستقرار عند معدل ٧٠٩ و لكل دولار، ولا يشكل ذلك ضماناً بأن هذا المعدل سوف يستمر في المستقبل.

١٧-٦ المخاطرة المتعلقة بسوق الأوراق المالية

يعتبر سوق الأوراق المالية في الأردن من الأسواق الناشئة والتي لم تصل إلى درجة الكفاءة العالية مقارنة بالدول المتقدمة، وبالتالي يمكن أن يواجه المستثمر تقلباً في أسعار الأسهم والتي تؤثر على أداء محفظته المالية.

١٨-٦ القضايا المقدمة ضد الشركة ولصالحها

تعتبر الشركة تحت التأسيس ولا يوجد عليها قضايا، كما لا يوجد لها قضايا على الغير.

١٩-٦ علاقة الشركة المصدرة بالشركات (الأم أو الحليفة أو الشقيقة)

إن الشركة المصدرة هي شركة مستقلة تحت التأسيس، وليست مملوكة من قبل أية شركات أخرى بنسب كبيرة، بحيث يقتصر مالكو أسهم الشركة المصدرة في الوقت الحالي على المؤسسين المدرجة أسماءهم في هذه النشرة

٢٠-٦ لا يوجد أية عقود تحتوي على معلومات جوهرية

٢١-٦ لا يوجد أي مطالبات أو حجوزات من ضريبة الدخل أو ضريبة المبيعات أو أي جهة أخرى أو أي رهونات على أصول الشركة حتى تاريخ إصدار هذه النشرة.

٧. مصادر تمويل الشركة المصدرة

مؤسسي الشركة	١٨,٠٠٠,٠٠٠	دينار أردني واحد	١٨,٠٠٠,٠٠٠	%٧٥
مكتتبو العرض العام	٦,٠٠٠,٠٠٠	دينار أردني واحد	٦,٠٠٠,٠٠٠	%٢٥
رأس				

تتمثل مصادر تمويل الشركة لأغراض تغطية رأس مالها المصرح بما يلي:

(أ) مما دفعه المؤسسون (١٨,٠٠٠,٠٠٠ ديناراً أردنياً) ويمثل ما نسبته (٧٥%) من رأس مال الشركة المصرح به.

(ب) المتوقع من العرض العام (٦,٠٠٠,٠٠٠ ديناراً أردنياً) ويمثل ما نسبته (٢٥%) من رأس مال الشركة المصرح به.

حيث يكون المجموع (٢٤,٠٠٠,٠٠٠ ديناراً أردنياً) وهو مجموع رأس المال المصرح به والمتوقع يتم تغطيته بالكامل.

٨. الجدوى الاقتصادية وخطة العمل المستقبلية

لقد تم إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية من قبل السادة شركة ديلويت اند توش ولجنة المؤسسين.

إن جميع التحاليل والافتراضات في هذا التقرير مبنية على أساس المعرفة الحالية للمعلومات الاقتصادية والوضع الراهن للبيئة التنافسية في الأردن والتي من الممكن أن تتغير وتؤثر على نتائج دراسة الجدوى الاقتصادية وخطة العمل المستقبلية. ومن أجل تحقيق النتائج المتوقعة فإن على شركة التأمين الإسلامية تنفيذ الخطط التسويقية والتنفيذية والمالية والتي تهدف إلى زيادة قدرتها في الحصول على الحصة السوقية والتي تشكل الأساس الذي بنيت عليه الدراسة.

ومن الجدير بالذكر أن عملية جمع المعلومات ذات العلاقة بهذه الدراسة اعتمدت على البيانات المنشورة من الجهات الرسمية والدراسات الميدانية والخبرة في السوق ، حيث لا يشكل هذا التقرير أي ضمانات من أي نوع من قبلنا بأن التقديرات للأداء المستقبلي سوف تتحقق بالواقع كما وردت في التقديرات المالية.

تشتمل الدراسة على تحديد الجدوى الاقتصادية والمالية لإنشاء شركة تأمين إسلامية وذلك من خلال دراسة وتحليل البيئة الاقتصادية الكلية والقطاعات الاستثمارية ذات العلاقة بإنشاء شركة التأمين الجديدة. وتشتمل أيضاً على تحليل خصائص السوق الأردني ومؤسسات التأمين التقليدية والإسلامية العاملة والمزيج التسويقي السائد في سوق التأمين الإسلامية. كما تشتمل الدراسة على تحليل الأبعاد التشغيلية ذات العلاقة بإنشاء الشركة بما في ذلك أهداف وغايات الشركة ونطاق عملها والخدمات المقدمة والموارد المطلوبة لتحقيق أهدافها. وتتناول الدراسة تحليل الجوانب الاقتصادية والمالية ذات العلاقة بإنشاء الشركة مثل تقديرات الإيرادات والدخل والميزانية العمومية والمؤشرات المالية والاقتصادية .

٨-١ خطة الشركة المستقبلية وافتراضاتها الأساسية للعمل

تعتمد إستراتيجية الشركة على رؤية ورسالة واضحة تهدف إلى تحقيق التميز في التأمين الإسلامي المتخصص وبطريقة تحقق أفضل قيمة لعملاء الشركة ومورديها وموظفيها وأفضل عائد لمساهميها دون إغفال لدورها في خدمة المجتمع والمساهمة في تطوير الاقتصاد الوطني. كما ستعمل الشركة على تحقيق أهدافها من خلال تطوير الخدمات التأمينية الإسلامية وتبني سياسة تسعير مرنة ومنافسة وتحقيق التغطية الجغرافية المناسبة واعتماد ضوابط مرنة وفاعلة وملزمة بمبادئ الشريعة الإسلامية وتوفير اهتمام متميز بجودة الخدمة وشكاوي العملاء وتفهم احتياجات وأولويات العملاء والسرعة في الاستجابة لها وإقامة علاقات متميزة مع وسطاء التأمين وتوظيف الموارد البشرية المؤهلة والمدربة.

إن قدرة الشركة على تقليل المخاطر من خلال تنويع وتوزيع استثماراتها ومنتجاتها وإيجاد المزيج الأفضل لمنتجاتها وعمالها سيقال المخاطر ويحقق أفضل العوائد، حيث ستقوم الشركة بتقديم المنتجات التأمينية الإسلامية العامة، وكما ستقوم الشركة باستثمار وتوظيف أموالها الفائضة وفقاً لما تراه مناسباً من استثمارات متنوعة تحقق مصلحة الشركة والمساهمين ومن ضمنها الاستثمار في الأراضي والعقارات والتعامل بالأسواق المالية.

تقوم الافتراضات التي بنيت عليها الدراسة على ما يلي:-

منتجات التأمين الإسلامي

- < ستقوم الشركة بتقديم أربعة منتجات تأمينية أساسية وهي التأمين ضد الحريق، التأمين ضد مخاطر النقل البحري والجوي، تأمين المركبات بأنواعه، والتأمين ضد الأخطار والحوادث العامة.
- < ومن المقدر أن يبلغ إجمالي الأقساط المتوقع للشركة تحقيقها في السنة الأولى ما يقارب مليون دينار، ويقدر لها أن تصل إلى ما يزيد على ٩ مليون دينار في السنة الخامسة نشاطها التشغيلي.
- < من المتوقع أن يبلغ مجموع الأقساط المتوقعة لفرع التأمين ضد مخاطر الحريق حوالي ١٠ ألف دينار أردني في السنة الأولى لتصل إلى حوالي ٢,٦ مليون دينار أردني في السنة الخامسة.
- < من المتوقع أن تبلغ مساهمة مجموع أقساط فرع التأمين ضد أخطار النقل البحري والجوي حوالي ٥٣٥ ألف دينار أردني في السنة الأولى لتصل إلى ما يزيد عن ١,٦ مليون دينار أردني في السنة الخامسة.
- < من المتوقع أن ينال فرع تأمين المركبات بأنواعه الحصة الأكبر من الأقساط بمساهمة حوالي ١,٥ مليون دينار أردني في السنة الأولى لتصل إلى ٤,٦ مليون دينار أردني في السنة الخامسة.
- < من المتوقع أن تبلغ أقساط فرع التأمين ضد الأخطار والحوادث العامة ١٦٨ ألف دينار أردني في السنة الأولى لتصل إلى حوالي ٥٢٠ ألف دينار أردني في السنة الخامسة.

الأرباح من الاستثمارات المالية

- < من المتوقع أن تحتفظ شركة التأمين بمحفظة متوازنة من الاستثمارات كما هو موضح الجدول التالي:

استثمارات شركة التأمين ٢٠٠٧*

نوع الاستثمار	دينار	()
ودائع لدى البنوك	٤,٥٢٦,٩٢٠	٢٠%
استثمارات مالية قابلة للبيع	٥,٦٥٨,٦٥٠	٢٥%
استثمارات مالية قابلة للتداول	٢,٢٦٣,٤٦٠	١٠%
استثمارات لتواريخ الاستحقاق	٢,٢٦٣,٤٦٠	١٠%
أراضي وعقارات	٢,٢٦٣,٤٦٠	١٠%
استثمارات أخرى	٥,٦٥٨,٦٥٠	٢٥%
المجموع	٢٢,٦٣٤,٦٠٠	١٠٠%

* تمثل هذه الأرصدة أول المدة

تم تقدير متوسط العائد من استثمارات الشركة بـ ١٠٪ وذلك على رصيد الاستثمار في الميزانية العمومية (الاستثمارات والنقد المتاح)، وبناءً عليه تم تقدير العائد من استثمارات الشركة كما يلي:

البيد	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة
مجمّل الاستثمارات والنقد	٢٥,٣٠٢,٣٥٤	٢٨,٠٥٧,٧٧٣	٣٠,٨٧٤,٦٩١	٣٤,٠٥٧,٣٨٦	٣٧,٤٧٤,٢٦٩
العائد من الاستثمار	٢,٥٣٠,٢٣٥	٢,٨٠٥,٧٧٧	٣,٠٨٧,٤٦٩	٣,٤٠٥,٧٣٩	٣,٧٤٧,٤٢٧

* تمثل هذه الأرصدة في نهاية السنة المالية وكما وردت في الميزانية العمومية المتوقعة والتي تشمل على استثمار حقوق حملة الوثائق

المصاريف التشغيلية والإدارية والعمومية

- تبلغ تكلفة الرواتب والأجور الأساسية حوالي ٤٥٣ ألف دينار وتزداد مع زيادة عدد الموظفين خلال السنوات الخمس القادمة. وقدرت الزيادة السنوية في الرواتب بنسبة ١٠٪.
- تبلغ نسبة مزايا ومنافع الموظفين بـ ٢٥٪ من الأجور الأساسية.
- تقدر احتياجات الشركة من مساحات مكاتب في السنة الأولى بـ ٣٠٠ متر مربع للفرع الرئيسي وبتكلفة ٤٠ دينار للمتر المربع الواحد، و ٤٥٠ متر مربع لفروع الشركة بتكلفة ٢٥ دينار للمتر المربع الواحد. ونظراً للسياسة التوسعية للشركة، ستكون هناك الحاجة لـ ١٥٠ متر مربع إضافي في كل من السنة الثانية والثالثة والرابعة وبتكلفة ٢٥ دينار للمتر المربع الواحد.
- تقدر الرسوم الحكومية بـ ١٥,٠٠٠ دينار أردني للسنة الأولى وتزداد سنوياً بمعدل ١٥٪.
- تقدر المصاريف التسويقية بحوالي ٠,٥٪ من مجمل الإيرادات السنوية لأقساط التأمين.
- تقدر مصاريف منافع بـ ٥,٠٠٠ دينار أردني للسنة الأولى، وبنسبة نمو ٢٠٪ للسنوات التي تليها.
- تقدر مصاريف السفر بـ ١٠,٠٠٠ دينار أردني للسنة الأولى، وبنسبة نمو ١٥٪ للسنوات التي تليها.
- تقدر مصاريف المستلزمات المكتبية بـ ١٥,٠٠٠ دينار أردني للسنة الأولى، وبنسبة نمو ٢٥٪ للسنوات التي تليها.
- تقدر مصاريف التنظيف بـ ٣,٠٠٠ دينار أردني للسنة الأولى، وبنسبة نمو ٢٥٪ للسنوات التي تليها.
- تقدر مصاريف التدريب ١٢,٠٠٠ دينار أردني للسنة الأولى، وبنسبة نمو ١٠٪ للسنوات التي تليها.
- تقدر مصاريف الصيانة بنسبة ٢٪ من قيمة الأصول الثابتة للسنة الأولى، وبنسبة نمو ٢٥٪ للسنوات التي تليها.

- ◀ تقدر مصاريف الضيافة بـ ٥,٠٠٠ دينار أردني للسنة الأولى، وبنسبة نمو ٢٠٪ للسنوات التي تليها.
- ◀ تقدر مصاريف التأمين العامة بـ ٣,٠٣٢ دينار أردني للسنة الأولى، وبنسبة نمو ١٥٪ للسنوات التي تليها.
- ◀ تقدر رسوم ومصاريف الاتصالات بـ ١٠,٠٠٠ دينار أردني للسنة الأولى، وبنسبة نمو ٣٠٪ للسنوات التي تليها.
- ◀ تقدر رسوم الاشتراكات السنوية والعضويات بـ ٥,٠٠٠ دينار أردني للسنة الأولى، وبنسبة نمو ١٥٪ للسنوات التي تليها.
- ◀ تقدر أتعاب البنوك بـ ٥,٠٠٠ دينار أردني للسنة الأولى، وبنسبة نمو ١٥٪ للسنوات التي تليها.
- ◀ تقدر أتعاب مدققي الحسابات بـ ١٥,٠٠٠ دينار أردني للسنة الأولى، وبنسبة نمو تتراوح من ١٠٪ - ١٥٪ للسنوات التي تليها.
- ◀ تقدر أتعاب الاستشارات الإكتوارية بـ ١٠,٠٠٠ دينار أردني للسنة الأولى، وبنسبة نمو ٢٠٪ للسنوات التي تليها.
- ◀ تقدر أتعاب الاستشارات القانونية بـ ١٠,٠٠٠ دينار أردني للسنة الأولى، وبنسبة نمو ٢٠٪ للسنوات التي تليها.
- ◀ تقدر أتعاب الاستشارات الإدارية والمالية بـ ٢٠,٠٠٠ دينار أردني للسنة الأولى، وبنسبة نمو ١٠٪ للسنوات التي تليها.
- ◀ قدرت مصاريف متنوعة أخرى بنسبة ٥٪ من مجمل المصاريف السنوية للشركة.
- ◀ تم إطفاء مصاريف التأسيس ١٠٠٪ في السنة الأولى من التشغيل.

الضرائب المدفوعة

- ◀ تم تقدير الضرائب على الشركة بنسبة ٢٧,٥٪ من صافي الدخل.

الأرباح الموزعة على حملة الوثائق التأمينية والمساهمين

تقوم سياسة الشركة في توزيع الأرباح السنوية على حملة وثائق التأمين بنسبة مشاركتهم في رأس المال المدفوع وأقساط التأمين المكتتبة بينما توزع الأرباح المتبقية على المساهمين في الشركة.

٢-٨ طبيعة نشاط الشركة

إن نشاط الشركة لا يرتبط بموسم معين باعتبار أن الشركة تقدم خدماتها لفئات مختلفة في المجتمع وهذا يضمن لها استمرارية العمل طوال العام الأمر الذي يشير إلى عدم وجود موسمية في العمل.

٣-٨ رأس المال المطلوب

يبلغ رأس المال المطلوب ٢٤ مليون دينار أردني موزع كما يلي:

رأس المال والاستثمار المطلوب (دينار أردني)

البند	القيمة
مركبات	١١٦,٢٥٠
أثاث وتجهيزات ومعدات	٢٥٥,٤٠٠
برمجيات	٦٦,٠٠٠
أخرى	٦٧,٧٥٠
مجموع الأصول الثابتة	٥٠٥,٤٠٠
استثمارات	٢٢,٦٣٤,٦٠٠
متطلبات رأس المال العامل	٢٠٠,٠٠٠
مصاريف ما قبل التشغيل	٦٦,٠٠٠
المجموع	٢٤,٠٠٠,٠٠٠

٤-٨ الأقساط المتوقعة

يبين الجدول التالي الأقساط المتوقعة للمشروع للسنوات الخمس القادمة، حيث يلاحظ تطور ونمو الأقساط المقدر، حيث بلغت الأقساط الناتجة عن إصدار الوثائق التأمينية باختلاف أنواعها ٣ مليون دينار أردني في السنة الأولى، ومن المتوقع أن تزداد لحوالي ٩,٤ مليون دينار في السنة الخامسة.

إجمالي الأقساط المتوقعة (دينار أردني)

نوع التأمين	السنة ١	السنة ٢	السنة ٣	السنة ٤	السنة ٥
النقل الجوي والبحري	٥٣٥,٦١٣	٧٦٨,١٦٦	١,٠٣١,٧٥٥	١,٣٢٦,٣٧٨	١,٦٥٢,٠٣٧
الحريق	٨٤١,٦٧٨	١,٢٠٧,١١٨	١,٦٢١,٣٢٩	٢,٠٨٤,٣٠٩	٢,٥٩٦,٠٥٩
المركبات	١,٥١٥,٠٢٠	٢,١٧٢,٨١٣	٢,٩١٨,٣٩٢	٣,٧٥١,٧٥٦	٤,٦٧٢,٩٠٥
الحوادث والمسئولية/باستثناء السيارات	١٦٨,٣٣٥	٢٤١,٤٢٤	٣٢٤,٢٦٦	٤١٦,٨٦٢	٥١٩,٢١٢
المجموع	٣,٠٦٠,٦٤٦	٤,٣٨٩,٥٢١	٥,٨٩٥,٧٤٢	٧,٥٧٩,٣٠٥	٩,٤٤٠,٢١٣

٥-٨ المصاريف المتوقعة

يبين الجدول التالي المصاريف المتوقعة للخمس سنوات القادمة، حيث يلاحظ أن المصاريف المتوقعة قد بلغت في السنة الأولى حوالي ٧٦٠ ألف دينار، وقد ازدادت لتصل إلى حوالي ١,٢٥ مليون دينار في السنة الخامسة. أما مصاريف ما قبل التشغيل فقد تم إطفائها في أول سنة تشغيل.

المصاريف المتوقعة (دينار أردني)

٦٦٤,٤٨٥	٦٠٤,٠٧٧	٥٤٩,١٦١	٤٩٩,٢٣٧	٤٥٣,٨٥٢	الرواتب والمزايا
٣٤,٥٠٠	٣٤,٥٠٠	٣٠,٧٥٠	٢٧,٠٠٠	٢٣,٢٥٠	الإيجارات
٢٦,٢٣٦	٢٢,٨١٤	١٩,٨٣٨	١٧,٢٥٠	١٥,٠٠٠	الرسوم الحكومية
٤٧,٢٠١	٣٧,٨٩٧	٢٩,٤٧٩	٢١,٩٤٨	١٥,٣٠٣	الدعاية والإعلان
٢٤,٦٧٩	١٩,٧٤٣	١٥,٧٩٤	١٢,٦٣٥	١٠,١٠٨	الصيانة
٢٨,٥٦١	٢١,٩٧٠	١٦,٩٠٠	١٣,٠٠٠	١٠,٠٠٠	الاتصالات
٢٥,٠٩٤	٢١,٨٢١	١٨,٩٧٥	١٦,٥٠٠	١٥,٠٠٠	أتعاب مدقق الحسابات
٢٠,٧٣٦	١٧,٢٨٠	١٤,٤٠٠	١٢,٠٠٠	١٠,٠٠٠	أتعاب الاستشارات الإكتوارية
٢٠,٧٣٦	١٧,٢٨٠	١٤,٤٠٠	١٢,٠٠٠	١٠,٠٠٠	أتعاب الاستشارات القانونية
٢٩,٢٨٢	٢٦,٦٢٠	٢٤,٢٠٠	٢٢,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	أتعاب الاستشارات الإدارية والمالية
١٠,٣٦٨	٨,٦٤٠	٧,٢٠٠	٦,٠٠٠	٥,٠٠٠	منافع
١٧,٤٩٠	١٥,٢٠٩	١٣,٢٢٥	١١,٥٠٠	١٠,٠٠٠	مصاريف سفر
٣٦,٦٢٣	٢٩,٢٩٨	٢٣,٤٣٨	١٨,٧٥٠	١٥,٠٠٠	المستلزمات المكتبية
٧,٣٢٥	٥,٨٦٠	٤,٦٨٨	٣,٧٥٠	٣,٠٠٠	مصاريف التنظيف
١٧,٥٦٩	١٥,٩٧٢	١٤,٥٢٠	١٣,٢٠٠	١٢,٠٠٠	مصاريف التدريب
١٠,٣٦٨	٨,٦٤٠	٧,٢٠٠	٦,٠٠٠	٥,٠٠٠	مصاريف الضيافة
٨,٧٤٦	٧,٦٠٥	٦,٦١٣	٥,٧٥٠	٥,٠٠٠	رسوم البنوك
٨,٧٤٦	٧,٦٠٥	٦,٦١٣	٥,٧٥٠	٥,٠٠٠	رسوم الاشتراكات والعضويات السنوية
٥,٣٠٤	٤,٦١٢	٤,٠١٠	٣,٤٨٧	٣,٠٣٢	مصاريف التأمين العامة
١٦٢,١٠٠	١٠٣,٩٥٧	٩٦,٨٩٤	٨٩,٨٣١	٨٢,٧٦٨	الاستهلاك
٥٢,٢٠٢	٤٦,٣٧٢	٤١,٠٧٠	٣٦,٣٨٨	٣٢,٢٧٧	مصاريف متنوعة أخرى
١,٢٥٨,٣٥١	١,٠٧٧,٧٧٢	٩٥٩,٣٦٨	٨٥٣,٩٧٦	٧٦٠,٥٩٠	مجموع المصاريف الإدارية والعمومية
				٦٦٠,٠٠٠	إطفاء مصاريف التأسيس

٦-٨ قائمة الدخل المتوقعة لحملة الوثائق

يبين الجدول التالي قائمة الدخل المتوقعة للسنوات الخمس القادمة لحملة الوثائق، حيث تبلغ أقساط الشركة في السنة الأولى حوالي ٣ مليون دينار أردني تزداد لتصل إلى حوالي ٩,٤ مليون دينار، أما المدفوعات لمجدي التأمين فقد بلغت حوالي ١,٥ مليون دينار في السنة الأولى تزداد لتصل إلى حوالي ٤,٥ مليون في السنة الخامسة وذلك نتيجة لزيادة عمليات الشركة وتوسع قاعدة التغطية التأمينية.

تبلغ الإيرادات الأخرى من الاستثمار في السنة الأولى ٢٨٦ ألف دينار تزداد لتصل إلى حوالي ١ مليون دينار في السنة الخامسة، كما تبلغ مصاريف الاكتتاب حوالي ١,١ مليون دينار في السنة الأولى لتصل إلى حوالي ٢,٨ مليون دينار.

وبتحليل قائمة الدخل المتوقعة للخمس سنوات القادمة فانه يلاحظ بأن الشركة ستبدأ بتوزيع الفائض على حملة الوثائق من السنة الثانية وبقيمة تزيد على ٥٨٩ ألف دينار لتصل في السنة الخامسة إلى حوالي ١,٣ مليون دينار أردني.

قائمة الدخل المتوقعة لحملة الوثائق (دينار أردني)

البند	السنة ١	السنة ٢	السنة ٣	السنة ٤	السنة ٥
أجمالي الإقساط	٣,٠٦٠,٦٤٦	٤,٣٨٩,٥٢١	٥,٨٩٥,٧٤٢	٧,٥٧٩,٣٠٥	٩,٤٤٠,٢١٣
حصة المعدين	(١,٤٦٨,٨٠٣)	(٢,١٠٦,٥٣١)	(٢,٨٢٩,٣٦٦)	(٣,٦٣٧,٣٠٨)	(٤,٥٣٠,٢٥٨)
صافي الإقساط	١,٥٩١,٨٤٣	٢,٢٨٢,٩٩٠	٣,٠٦٦,٣٧٦	٣,٩٤١,٩٩٧	٤,٩٠٩,٨٥٥
المعاملات المقبوضة	٤٠٨,٨٢٦	٥٨٦,٣٣٠	٧٨٧,٥٢٤	١,٠١٢,٤٠٦	١,٢٦٠,٩٧٧
صافي مخصص الإقساط غير المكتسبة أول المدة	.	٧٦٤,٩١٨	١,٠٩٧,٠٢٩	١,٤٧٣,٤٦٤	١,٨٩٤,٢٢١
صافي مخصص الإقساط غير المكتسبة آخر المدة	(٧٦٤,٩١٨)	(١,٠٩٧,٠٢٩)	(١,٤٧٣,٤٦٤)	(١,٨٩٤,٢٢١)	(٢,٣٥٩,٢٩٨)
صافي الأقساط المتحققة	١,٢٣٥,٧٥١	٢,٥٣٧,٢٠٩	٣,٤٧٧,٤٦٥	٤,٥٣٣,٦٤٦	٥,٧٠٥,٧٥٥
التعويضات	(٦٢٠,٢٠٧)	(١,٢٨٢,٨٧٦)	(١,٧٥٨,٨٩٨)	(٢,٢٩٣,٦٤٩)	(٢,٨٨٧,١٣١)
حصة المعدين	٢١١,٧٥٥	٤٢٨,٧٩٤	٥٨٧,٣٢٣	٧٦٥,٣٦٧	٩٦٢,٩٢٩
صافي التعويضات المدفوعة	(٤٠٨,٤٥٢)	(٨٥٤,٠٨٢)	(١,١٧١,٥٧٥)	(١,٥٢٨,٢٨٢)	(١,٩٢٤,٢٠٢)
صافي مخصص المطالبات أول المدة	.	٣٣٨,٣٦٩	٥٩٨,٠٧٣	٨١٣,٥٦٣	١,٠٥٥,١٩٥
صافي مخصص المطالبات آخر المدة	(٣٣٨,٣٦٩)	(٥٩٨,٠٧٣)	(٨١٣,٥٦٣)	(١,٠٥٥,١٩٥)	(١,٣٢٢,٩٧٠)
المعاملات المدفوعة	(١٦٧,٠٣٤)	(٢٣٩,٥٥٨)	(٣٢١,٧٦١)	(٤١٣,٦٤١)	(٥١٥,٢٠٠)
مصاريف أخرى	(٣٠,٦٠٦)	(٤٣,٨٩٥)	(٥٨,٩٥٨)	(٧٥,٧٩٤)	(٩٤,٤٠٢)
مخصص احتياطات أخرى أول المدة	.	١١٠,٠١٨	١٥٧,٧٨٧	٢١١,٩٢٨	٢٧٢,٤٤٦
مخصص احتياطات أخرى آخر المدة	(١١٠,٠١٨)	(١٥٧,٧٨٧)	(٢١١,٩٢٨)	(٢٧٢,٤٤٦)	(٣٣٩,٣٣٨)
إجمالي مصاريف الاكتتاب	(١٠٥,٤٧٩)	(١٤٤,٥٠٨)	(١٨٢,١٩٢)	(٢٣١,٨٦٧)	(٢٨٦,٤٧١)
الدخل الإجمالي	١٨١,٢٧٢	١,٠٩٢,٢٠١	١,٦٥٥,٥٤٠	٢,٢١٣,٧٧٩	٢,٨٣٧,٢٨٤
إيرادات الاستثمارات	٢٨٥,٩١٧	٤٣٤,٨٩٦	٦٠٨,٢٣١	٨١٧,٣٧٧	١,٠٥٦,٧٧٤
رسوم المضاربة المدفوعة	(٧١,٤٧٩)	(١٠٨,٧٢٤)	(١٥٢,٠٥٨)	(٢٠٤,٣٤٤)	(٢٦٤,١٩٤)
مصاريف الوكالة	(٦٥٠,١٦٢)	(١,٠٩٧,٣٨٠)	(١,٤٧٣,٩٣٦)	(١,٨٩٤,٨٢٦)	(٢,٣٦٠,٠٥٣)
الفائض أو العجز	(٣٦٩,٤٥٢)	٣٢٠,٩٩٣	٦٣٧,٧٧٧	٩٣١,٩٨٦	١,٢٦٩,٨١١
قروض من المساهمين لتغطية العجز	٣٦٩,٤٥٢	.	.	.	.
سداد قروض	.	٣٢٠,٩٩٣	٤٨,٤٥٩	.	.
الفائض - صندوق حملة البوالص	.	.	٥٨٩,٣١٨	٩٣١,٩٨٦	١,٢٦٩,٨١١

٧-٨ قائمة الدخل المتوقعة لمساهمي الشركة

يبين الجدول التالي قائمة الدخل المتوقعة للسنوات الخمس القادمة لمساهمي الشركة، حيث بلغ صافي الربح في السنة الأولى بعد احتساب الضريبة حوالي ٩١١ ألف دينار أردني ازداد ليصل إلى حوالي ٢,٩ مليون دينار في السنة الخامسة.

قائمة الدخل المتوقعة للمساهمين (دينار أردني)

البند	السنة ١	السنة ٢	السنة ٣	السنة ٤	السنة ٥
رسوم الوكالة	٧٦٥,١٦٢	١,٠٩٧,٣٨٠	١,٤٧٣,٩٣٦	١,٨٩٤,٨٢٦	٢,٣٦٠,٠٥٣
إيرادات الاستثمار للمساهمين	٢,٢٤٤,٣١٨	٢,٣٧٠,٨٨٢	٢,٤٧٩,٢٣٨	٢,٥٨٨,٣٦٢	٢,٦٩٠,٦٥٣

٢٦٤,١٩٤	٢٠٤,٣٤٤	١٥٢,٠٥٨	١٠٨,٧٢٤	٧١,٤٧٩	رسوم المضاربة
١,٢٥٨,٣٥١	-١,٠٧٧,٧٧٢	-٩٥٩,٣٦٨	-٨٥٣,٩٧٦	-٧٦٠,٥٩٠	المصاريف الإدارية
.	.	.	.	-٦٦٠,٠٠٠	إطفاء مصاريف التأسيس*
.	.	٤٨,٤٦٠	٣٢٠,٩٩٢	-٣٦٩,٤٥٢	المبلغ المنفوع لتغطية العجز أو المحول لتغطية القرض
١,٠٥٦,٥٤٩	٣,٦٠٩,٧٦٠	٣,١٩٤,٣٢٤	٣,٠٤٤,٠٠٢	١,٢٩٠,٩١٧	صافي الربح (قبل احتساب الضريبة)
١,١٥٠,٥٥١	-٩٩٢,٦٨٤	-٨٧٨,٤٣٩	-٨٣٧,١٠١	-٣٥٥,٠٠٢	ضرائب (٢٧,٥٪)
٩٤٠,٩٩٨	٢,٦١٧,٠٧٦	٢,٣١٥,٨٨٥	٢,٢٠٦,٩٠١	٩٣٥,٩١٥	صافي الربح بعد الضرائب
٢٤,٠٠٠	-٢٤,٠٠٠	-٢٤,٠٠٠	-٢٤,٠٠٠	-٢٤,٠٠٠	مخصصات أعضاء مجلس الإدارة
١١٦,٩٩٨	٢,٥٩٣,٠٧٦	٢,٢٩١,٨٨٥	٢,١٨٢,٩٠١	٩١١,٩١٥	صافي الربح

* مخصصات مجلس الإدارة ٢٤ ألف دينار أردني
 ** تم إطفاء مصاريف التأسيس في السنة الأولى من التشغيل

٨-٨ قائمة التدفقات النقدية المتوقعة

تبلغ قيمة التدفقات النقدية الداخلة حوالي ٢,٨ مليون دينار في السنة الأولى لتصل إلى حوالي ٣,٨ مليون دينار في السنة الخامسة.

قائمة التدفقات النقدية المتوقعة (دينار أردني)

البند	التأسيس	السنة ١	السنة ٢	السنة ٣	السنة ٤	السنة ٥	القيمة المالية
التدفقات النقدية الداخلة							
صافي الربح		٩١١,٩١٥	٢,١٨٢,٩٠١	٢,٢٩١,٨٨٥	٢,٥٩٣,٠٧٦	٢,٩١٦,٩٩٨	
الاستهلاك		٨٢,٧٦٨	٨٩,٨٣١	٩٦,٨٩٤	١,٠٣,٩٥٧	١,٦٢,١٠٠	
الإطفاءات		٦٦٠,٠٠٠	.	.	.	.	
التغير في الاحتياطات الفنية		١,٢١٣,٣٠٥	٦٣٩,٥٨٤	٦٤٦,٠٦٦	٧٢٢,٩٠٧	٧٩٩,٧٤٤	
رأس المال	٢٤,٠٠٠,٠٠٠						
التدفقات النقدية الداخلة	٢٤,٠٠٠,٠٠٠	٢,٨٦٧,٩٨٨	٢,٩١٢,٣١٦	٣,٠٣٤,٨٤٥	٣,٤١٩,٩٤٠	٣,٨٧٨,٨٤٢	
التدفقات النقدية الخارجة							
الأصول الثابتة	٥٠٥,٤٠٠	.	٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٢٥٥,٤٠٠	
مصاريف ما قبل التشغيل	٦٦٠,٠٠٠						
التغير في رأس المال العامل	.	٤٠٠,٢٣٤	١٠٦,٨٩٧	١٦٧,٩٢٧	١٨٧,٢٤٥	٢٠٦,٥٥٩	
الاستثمار	٢٢,٦٣٤,٦٠٠	٢,٣٧٥,٩٣٥	٢,٦٢٣,٧٣٣	٢,٦٤٠,٠٤٦	٢,٩٥٥,٣١٦	٣,١٣٣,١٧٧	
التدفقات النقدية الخارجة	٢٣,٨٠٠,٠٠٠	٢,٧٧٦,١٦٩	٢,٧٨٠,٦٣٠	٢,٨٥٧,٩٧٣	٣,١٩٢,٥٦١	٣,٥٩٥,١٣٦	
صافي التدفق النقدي	٢٠٠,٠٠٠	٩١,٨١٩	١٣١,٦٨٦	١٧٦,٨٧٢	٢٢٧,٣٧٩	٢٨٣,٢٠٦	
النقد أول المدة	.	٢٠٠,٠٠٠	٢٩١,٨١٩	٤٢٣,٥٠٥	٦٠٠,٣٧٧	٨٢٧,٧٥٦	
النقد آخر المدة	٢٠٠,٠٠٠	٢٩١,٨١٩	٤٢٣,٥٠٥	٦٠٠,٣٧٧	٨٢٧,٧٥٦	١,١١٠,٩٦٢	٩٦,٧٧٥

٩-٨ قائمة المركز المالي المتوقعة

الأصول

تبلغ أصول الشركة في سنة التأسيس ٢٤ مليون دينار أردني حيث تزداد لتصل إلى حوالي ٤٠,١ مليون دينار في السنة الخامسة ويعكس ذلك الزيادة المستمرة في أصول الشركة المتداولة

وغير المتداولة. فقد ازداد مجمل الذمم المدينة من حوالي ٧٤١ ألف دينار في السنة الأولى إلى حوالي ٢,٣ مليون دينار أردني في السنة الخامسة بينما بلغت قيمة استثمارات الشركة في السنة الأولى حوالي ٢٥ مليون دينار أردني لتصل حوالي ٣٦,٣ مليون دينار أردني في السنة الخامسة.

وبتحليل هيكلية المطلوبات وحقوق الملكية فإنه يلاحظ أن إجمالي الذمم الدائنة قد بلغ في السنة الأولى حوالي ٣٤٠ ألف دينار أردني ليصل إلى حوالي ١,٢ مليون دينار في السنة الخامسة.

إن حقوق المساهمين قد بلغت في السنة الأولى حوالي ٢٥ مليون دينار أردني تزداد لتصل إلى حوالي ٣٥ مليون في السنة الخامسة مما يعكس سياسة الشركة في بناء الاحتياطات والأرباح المدورة.

قائمة المركز المالي المتوقعة (دينار أردني)

البند	التأسيس	السنة ١	السنة ٢	السنة ٣	السنة ٤	السنة ٥
الأصول الجارية						
النقد السائل	٢٠٠,٠٠٠	٢٩١,٨١٩	٤٢٣,٥٠٥	٦٠٠,٣٧٧	٨٢٧,٧٥٦	١,١١٠,٩٦٢
الذمم المدينة - المؤمنين		٢٥٠,٩٧٣	٣٥٩,٩٤١	٤٨٣,٤٥١	٦٢١,٥٠٣	٧٧٤,٠٩٧
الذمم المدينة - شركات التأمين		٣٦٧,٢٧٨	٥٢٦,٧٤٣	٧٠٧,٤٨٩	٩٠٩,٥١٧	١,١٣٢,٨٢٦
الذمم المدينة - أخرى		١٢٢,٤٢٦	١٧٥,٥٨١	٢٣٥,٨٣٠	٣٠٣,١٧٢	٣٧٧,٦٠٩
مجموع الأصول الجارية	٢٠٠,٠٠٠	١,٠٣٢,٤٩٦	١,٤٨٥,٧٧٠	٢,٠٢٧,١٤٧	٢,٤٦١,٩٤٨	٣,٣٩٥,٤٩٤
الاستثمارات	٢٣,١١٤,٦٠٠	٢٥,٣٢٦,٤٠٩	٢٧,٩٥٨,٥٨١	٣٠,٥٩٧,٨٣٩	٣٣,٥٣٧,٩٠١	٣٦,٦٣٩,٤٨٦
مجموع الاستثمارات	٢٣,١١٤,٦٠٠	٢٥,٣٢٦,٤٠٩	٢٧,٩٥٨,٥٨١	٣٠,٥٩٧,٨٣٩	٣٣,٥٣٧,٩٠١	٣٦,٦٣٩,٤٨٦
الأصول غير الجارية						
الأصول الثابتة - قيمة التكلفة (١) *	٥٠٥,٤٠٠	٥٠٥,٤٠٠	٥٥٥,٤٠٠	٦٠٥,٤٠٠	٦٥٥,٤٠٠	٩١٠,٨٠٠
الاستهلاك (٢) *	٠	٨٢,٧٦٨	١٧٢,٥٩٩	٢٦٩,٤٩٣	٣٧٣,٤٥٠	٥٣٥,٥٥٠
القيمة الدفترية للأصول الثابتة	٥٠٥,٤٠٠	٤٢٢,٦٣٢	٣٨٢,٨٠١	٣٣٥,٩٠٧	٢٨١,٩٥٠	٣٧٥,٢٥٠
مصاريف ما قبل التشغيل	١٨٠,٠٠٠	١٤٤,٠٠٠	١٠٨,٠٠٠	٧٢,٠٠٠	٣٦,٠٠٠	٠
مجموع الأصول	٢٤٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٦,٩٢٥,٥٣٧	٢٩,٩٣٥,١٥٢	٣٣,٠٣٢,٨٩٣	٣٦,٥١٧,٧٩٩	٤٠,٤١٠,٢٣٠
المطلوبات وحقوق المساهمين						
الذمم الدائنة		٧٤,٤٢٥	١٥٣,٩٤٥	٢١١,٠٦٨	٢٧٥,٢٣٨	٣٤٦,٤٥٦
الذمم الدائنة - شركات التأمين		٢٣٥,٠٠٨	٣٣٧,٠٤٥	٤٥٢,٦٩٩	٥٨١,٩٦٩	٧٢٤,٨٥٧
الذمم الدائنة - أخرى		٣١,٠١٠	٦٤,١٤٤	٨٧,٩٤٥	١١٤,٦٨٢	١٤٤,٣٥٧
مجموع المطلوبات		٣٤٠,٤٤٣	٥٥٥,١٣٤	٧٥١,٧١٢	٩٧١,٨٨٩	٩٧١,٨٨٩
الاحتياطيات الفنية						
الاحتياطيات الفنية		١,٢١٣,٣٠٥	١,٨٥٢,٨٨٩	٢,٤٩٨,٩٥٥	٣,٢٢١,٨٦٢	٤,٠٢١,٦٠٦
مجموع الاحتياطيات الفنية		١,٢١٣,٣٠٥	١,٨٥٢,٨٨٩	٢,٤٩٨,٩٥٥	٣,٢٢١,٨٦٢	٤,٠٢١,٦٠٦
حقوق المساهمين						
رأس المال المدفوع	٢٤٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٤٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٤٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٤٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٤٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٤٠,٠٠٠,٠٠٠
احتياطيات إيجارية	٠	١٣٧,١٧٩	٣٥٢,٧١٣	٥٧٨,٢٢٣	٨٣٢,٤٠٥	١,١١٧,٢٩٦
أرباح منورة		١,٢٣٤,٦١٠	٣,١٧٤,٤١٦	٥,٢٠٤,٠٠٣	٧,٤٩١,٦٤٣	١٠,٠٥٥,٦٥٨
مجموع حقوق المساهمين	٢٤٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٥,٣٧١,٧٨٩	٢٧,٥٢٧,١٢٩	٢٩,٧٨٢,٢٢٦	٣٢,٣٢٤,٠٤٨	٣٥,١٧٢,٩٥٤
مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين	٢٤٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٦,٩٢٥,٥٣٧	٢٩,٩٣٥,١٥٢	٣٣,٠٣٢,٨٩٣	٣٦,٥١٧,٧٩٩	٤٠,٤١٠,٢٣٠

- * (١) سوف يتم شراء أصول ثابتة مقدارها ٥٠,٠٠٠ دينار سنوياً، أما في السنة الخامسة فسوف يتم شراء أصول بمقدار ٢٥٥,٤٠٠ وهي تمثل تجهيز فروع تنوي الشركة افتتاحها وتعكس قائمة التدفق النقدي هذه التكلفة
- ٠ (٢) يتم استهلاك الأصول حسب طريقة القسط الثابت بمعدلات تتراوح من ١٠-٢٠% حسب نوع الأصل، ويبلغ المتوسط العام المتوقع للاستهلاك حوالي ١٦,٣٧% من القيمة الدفترية لتلك الأصول.

١٠-٨ التحليل المالي للمشروع

يبين الجدول التالي بعض المؤشرات المالية للشركة، حيث يلاحظ تحسن هذه المؤشرات سنوياً بسبب زيادة الكفاءة التشغيلية وتوليد الأرباح من العمليات الأساسية، حيث بلغ متوسط العائد على الأصول ٦,٥٪ خلال السنوات الخمس، أما متوسط العائد على حقوق الملكية فقد بلغ ٧,٣٪، بينما بلغ متوسط العائد على رأس المال ٩,٢٪.

المؤشرات المالية

البلد	السنة ١	السنة ٢	السنة ٣	السنة ٤	السنة ٥	المتوسط
العائد على الأصول	٣,٥٪	٧,٥٪	٧,١٪	٧,٢٪	٧,٣٪	٦,٥٪
العائد على حقوق الملكية	٣,٨٪	٨,١٪	٨٪	٨,٢٪	٨,٤٪	٧,٣٪
العائد على رأس المال	٣,٩٪	٩,٢٪	٩,٦٪	١٠,٩٪	١٢,٣٪	٩,٢٪

١١-٨ التحليل الاقتصادي للمشروع

معدل العائد الداخلي

تم احتساب معدل العائد الداخلي على أساس التدفقات النقدية من الأرباح والعمليات للخمس سنوات المتوقعة القادمة، وقد تم تقدير القيمة المتبقية للشركة بعد الخمس سنوات على أساس صافي قيمة حقوق الملكية.

المؤشرات الاقتصادية (دينار أردني)

السنة	التدفق النقدي المخصص	القيمة المتبقية	إجمالي صافي التدفق النقدي
سنة ٠	(٢٤,٠٠٠,٠٠٠)	٠	(٢٤,٠٠٠,٠٠٠)
سنة ١	١,٦٥٤,٦٨٣	٠	١,٦٥٤,٦٨٣
سنة ٢	٢,٢٧٢,٧٣٢	٠	٢,٢٧٢,٧٣٢
سنة ٣	٢,٣٨٨,٧٧٩	٠	٢,٣٨٨,٧٧٩
سنة ٤	٢,٦٩٧,٠٣٣	٠	٢,٦٩٧,٠٣٣
سنة ٥	٣,٠٧٩,٠٩٨	٣٤,٨٩٦,٧٧٦	٣٧,٩٧٥,٨٧٤
صافي القيمة الحالية للمشروع (NPV)	٣,٢ مليون دينار		
معدل العائد الداخلي (IRR)	١٦,٢٪		
فترة الاسترداد (PBP)	٩ سنوات		
مؤشر الربحية (PI)	١,١٣ مرة		

صافي القيمة الحالية للمشروع

يبلغ صافي القيمة الحالية للمشروع ٣,٢ مليون دينار أردني.

فترة استرداد رأس المال

تبلغ فترة استرداد رأس المال حوالي ٩ سنوات.

مؤشر الربحية

يبلغ مؤشر الربحية ١,١٣ مرة

٨-١٢ ملحق (أ): مساهمة فروع التأمين في مجمل إيرادات خدمات التأمين
إيرادات فرع التأمين ضد أخطار الحريق (دينار أردني)

السنة ٥	السنة ٤	السنة ٣	السنة ٢	السنة ١	البند
الأقساط المكتتبة					
٢,٥٩٦,٠٥٩	٢,٠٨٤,٣٠٩	١,٦٢١,٣٢٩	١,٢٠٧,١١٨	٨٤١,٦٧٨	أجمالي الأقساط
(٢,٤٤٠,٢٩٥)	(١,٩٥٩,٢٥٠)	(١,٥٢٤,٠٠٩)	(١,١٣٤,٦٩١)	(٧٩١,١٧٧)	حصة المعيددين
١٥٥,٧٦٤	١٢٥,٠٥٩	٩٧,٢٨٠	٧٢,٤٢٧	٥٠,٥٠١	صافي الأقساط
٧٣٢,٠٨٩	٥٨٧,٧٧٥	٤٥٧,٢١٥	٣٤٠,٤٠٧	٢٣٧,٣٥٣	العمولات المقبوضة
٢٨٥,١٣٤	٢٢١,٧٩٨	١٦٥,١٣٤	١١٥,١٤٢	.	صافي مخصص الأقساط غير المكتتبة أول المدة
(٣٥٥,١٤١)	(٢٨٥,١٣٤)	(٢٢١,٧٩٨)	(١٦٥,١٣٤)	(١١٥,١٤٢)	صافي مخصص الأقساط غير المكتتبة آخر المدة
٨١٧,٨٤٦	٦٤٩,٤٩٨	٤٩٧,٨٣١	٣٦٢,٨٤٢	١٧٢,٧١٢	صافي الأقساط المتحققة
مصاريف الاكتتاب					
(٥٧٣,٩٢٦)	(٤٥٥,٧٨٨)	(٣٤٩,٣٥٥)	(٢٥٤,٦٢٦)	(١٢١,٢٠٢)	التعويضات المدفوعة
٥٣٩,٤٩٠	٤٢٨,٤٤١	٣٢٨,٣٩٤	٢٣٩,٣٤٨	١١٣,٩٣٠	حصة المعيددين
(٣٤,٤٣٦)	(٢٧,٣٤٧)	(٢٠,٩٦١)	(١٥,٢٧٨)	(٧,٢٧٢)	صافي التعويضات المدفوعة
١٨,٨٩٨	١٤,٥٧١	١٠,٧١١	٦,٠٦٠	.	صافي مخصص المطالبات أول المدة
(٢٣,٦٩٤)	(١٨,٨٩٨)	(١٤,٥٧١)	(١٠,٧١١)	(٦,٠٦٠)	صافي مخصص المطالبات آخر المدة
(٢٣٣,٦٤٥)	(١٨٧,٥٨٨)	(١٤٥,٩٢٠)	(١٠٨,٦٤١)	(٧٥,٧٥١)	العمولات المدفوعة
(٢٥,٩٦١)	(٢٠,٨٤٣)	(١٦,٢١٣)	(١٢,٠٧١)	(٨,٤١٧)	مصاريف أخرى
٣١,٥١٥	٢٤,٥١٥	١٨,٢٥٢	١٢,٧٢٦	.	مخصص احتياطات أخرى أول المدة
(٣٩,٢٥٢)	(٣١,٥١٥)	(٢٤,٥١٥)	(١٨,٢٥٢)	(١٢,٧٢٦)	مخصص احتياطات أخرى آخر المدة
(٣٠,٦,٥٧٥)	(٢٤٧,١٠٥)	(١٩٣,٢١٧)	(١٤٦,١٦٧)	(١١٠,٢٢٦)	إجمالي مصاريف الاكتتاب
٥١١,٢٧١	٤٠٢,٣٩٣	٣٠٤,٦١٤	٢١٦,٦٧٥	٦٢,٤٨٦	صافي الدخل لفرع التأمين ضد مخاطر الحريق

إيرادات فرع التأمين ضد أخطار النقل البحري والجوي (دينار أردني)

السنة ٥	السنة ٤	السنة ٣	السنة ٢	السنة ١	السنة
الأقساط المكتتبة					
١,٦٥٢,٠٣٧	١,٣٢٦,٣٧٨	١,٠٣١,٧٥٥	٧٦٨,١٦٦	٥٣٥,٦١٣	أجمالي الأقساط
(١,٣٢١,٦٣٠)	(١,٠٦١,١٠٢)	(٨٢٥,٤٠٤)	(٦١٤,٥٣٣)	(٤٢٨,٤٩٠)	حصة المعدين
٣٣٠,٤٠٧	٢٦٥,٢٧٦	٢٠٦,٣٥١	١٥٣,٦٣٣	١٠٧,١٢٣	صافي الأقساط
٣٩٦,٤٨٩	٣١٨,٣٣١	٢٤٧,٦٢١	١٨٤,٣٦٠	١٢٨,٥٤٧	الممولات المقبوضة
١٤٥,٩٠٢	١١٣,٤٩٣	٨٤,٤٩٨	٥٨,٩١٨	٠	صافي مخصص الأقساط غير المكتتبة أول المدة
(١٨١,٧٢٤)	(١٤٥,٩٠٢)	(١١٣,٤٩٣)	(٨٤,٤٩٨)	(٥٨,٩١٨)	صافي مخصص الأقساط غير المكتتبة آخر المدة
٦٩١,٠٧٤	٥٥١,١٩٨	٤٢٤,٩٧٧	٣١٢,٤١٣	١٧٦,٧٥٢	صافي الأقساط المتحققة
مصاريف الاكتتاب					
(٢٣٥,٥٩٣)	(١٨٧,٩٠٨)	(١٤٤,٨٧٩)	(١٠٦,٥٠٤)	(٦٠,٢٥٦)	التعويضات المدفوعة
١٨٨,٤٧٤	١٥٠,٣٢٦	١١٥,٩٠٣	٨٥,٢٠٣	٤٨,٢٠٥	حصة المعدين
(٤٧,١١٩)	(٣٧,٥٨٢)	(٢٨,٩٧٦)	(٢١,٣٠١)	(١٢,٠٥١)	صافي التعويضات المدفوعة
٢٥٠,٥٥٤	١٩٠,٣١٧	١٤٠,٢٠١	٨٠,٣٤٤	٠	صافي مخصص المطالبات أول المدة
(٣١,٤١٢)	(٢٥,٠٥٤)	(١٩,٣١٧)	(١٤,٢٠١)	(٨,٠٣٤)	صافي مخصص المطالبات آخر المدة
(١٥٦,٩٤٤)	(١٢٦,٠٠٦)	(٩٨,٠١٧)	(٧٢,٩٧٦)	(٥٠,٨٨٣)	الممولات المدفوعة
(١٦,٥٢٠)	(١٣,٢٦٤)	(١٠,٣١٨)	(٧,٦٨٢)	(٥,٣٥٦)	مصاريف أخرى
٢٧,٤٥٦	٢١,٣٥٧	١٥,٩٠١	١١,٠٨٧	٠	مخصص احتياطيات أخرى أول المدة
(٣٤,١٩٧)	(٢٧,٤٥٦)	(٢١,٣٥٧)	(١٥,٩٠١)	(١١,٠٨٧)	مخصص احتياطيات أخرى آخر المدة
(٢٣٣,٦٨٢)	(١٨٨,٦٨٨)	(١٤٧,٨٨٣)	(١١٢,٩٤٠)	(٨٧,٤١١)	إجمالي مصاريف الاكتتاب
٤٥٧,٣٩٢	٣٦٢,٥١٠	٢٧٧,٠٩٤	١٩٩,٤٧٣	٨٩,٣٤١	صافي الدخل لفرع التأمين ضد مخاطر النقل البحري والجوي

إيرادات فرع تأمين المركبات (دينار أردني)

البند	السنة ١	السنة ٢	السنة ٣	السنة ٤	السنة ٥
الاقساط المكتتبة					
أجمالي الأقساط	١,٥١٥,٠٢٠	٢,١٧٢,٨١٣	٢,٩١٨,٣٩٢	٣,٧٥١,٧٥٦	٤,٦٧٢,٩٠٥
حصة المعدين	(١٠٦,٠٥١)	(١٥٢,٠٩٧)	(٢٠٤,٢٨٧)	(٢٦٢,٦٢٣)	(٣٢٧,١٠٣)
صافي الأقساط	١,٤٠٨,٩٦٩	٢,٠٢٠,٧١٦	٢,٧١٤,١٠٥	٣,٤٨٩,١٣٣	٤,٣٤٥,٨٠٢
العمولات المقبوضة	٠	٠	٠	٠	٠
صافي مخصص الأقساط غير المكتسبة أول المدة	٠	٥٦٣,٥٨٨	٨٠٨,٢٨٦	١,٠٨٥,٦٤٢	١,٣٩٥,٦٥٣
صافي مخصص الأقساط غير المكتسبة آخر المدة	(٥٦٣,٥٨٨)	(٨٠٨,٢٨٦)	(١,٠٨٥,٦٤٢)	(١,٣٩٥,٦٥٣)	(١,٧٣٨,٣٢١)
صافي الأقساط المتحققة	٨٤٥,٣٨١	١,٧٧٦,٠١٨	٢,٤٣٦,٧٤٩	٣,١٧٩,١٢٢	٤,٠٠٣,١٣٤
مصاريف الاكتتاب					
التعويضات المدفوعة	(٤١٤,٥٠٩)	(٨٧٠,٨٢١)	(١,١٩٤,٧٩٣)	(١,٥٥٨,٧٩٥)	(١,٩٦٢,٨٢٧)
حصة المعدين	٢٩,٠١٦	٦٠,٩٥٧	٨٣,٦٣٦	١٠٩,١١٦	١٣٧,٣٩٨
صافي التعويضات المدفوعة	(٣٨٥,٤٩٣)	(٨٠٩,٨٦٤)	(١,١١١,١٥٧)	(١,٤٤٩,٦٧٩)	(١,٨٢٥,٤٢٩)
صافي مخصص المطالبات أول المدة	٠	٣٢١,٢٤٥	٥٦٧,٨٠٥	٧٧٢,٣٩٠	١,٠٠١,٧٩٤
صافي مخصص المطالبات آخر المدة	(٣٢١,٢٤٥)	(٥٦٧,٨٠٥)	(٧٧٢,٣٩٠)	(١,٠٠١,٧٩٤)	(١,٢٥٦,٠١٧)
العمولات المدفوعة	(٣٠,٣٠٠)	(٤٣,٤٥٦)	(٥٨,٣٦٨)	(٧٥,٠٣٥)	(٩٣,٤٥٨)
مصاريف أخرى	(١٥,١٥٠)	(٢١,٧٢٨)	(٢٩,١٨٤)	(٣٧,٥١٨)	(٤٦,٧٢٩)
مخصص احتياطات أخرى أول المدة	٠	٨٢,٧٢٠	١١٨,٦٣٦	١٥٩,٣٤٤	٢٠٤,٨٤٦
مخصص احتياطات أخرى آخر المدة	(٨٢,٧٢٠)	(١١٨,٦٣٦)	(١٥٩,٣٤٤)	(٢٠٤,٨٤٦)	(٢٥٥,١٤١)
إجمالي مصاريف الاكتتاب	(٨٣٤,٩٠٨)	(١,٠٥٧,٥٢٤)	(١,٤٤٤,٠٠٢)	(١,٨٣٧,١٣٨)	(٢,٢٧٠,١٣٤)
صافي الدخل لفرع تأمين المركبات	١٠,٤٧٣	٦١٨,٤٩٤	٩٩٢,٧٤٧	١,٣٤١,٩٨٤	١,٧٣٣,٠٠٠

إيرادات فرع التأمين ضد الحوادث والمسؤولية (دينار أردني)

المدة	السنة ٥	السنة ٤	السنة ٣	السنة ٢	السنة ١	البند
الاقساط المكتتبة						
٥١٩,٢١٢	٤١٦,٨٦٢	٣٢٤,٢٦٦	٢٤١,٤٢٤	١٦٨,٣٣٥		أجمالي الأقساط
(٤٤١,٣٣٠)	(٣٥٤,٣٣٣)	(٢٧٥,٦٢٦)	(٢٠٥,٢١٠)	(١٤٣,٠٨٥)		حصة المعدين
٧٧,٨٨٢	٦٢,٥٢٩	٤٨,٦٤٠	٣٦,٢١٤	٢٥,٢٥٠		صافي الأقساط
١٣٢,٣٩٩	١٠٦,٣٠٠	٨٢,٦٨٨	٦١,٥٦٣	٤٢,٩٢٦		المعاملات المقبوضة
٦٧,٥٣٢	٥٢,٥٣١	٣٩,١١١	٢٧,٢٧٠	٠		صافي مخصص الإقساط غير المكتسبة أول المدة
(٨٤,١١٢)	(٦٧,٥٣٢)	(٥٢,٥٣١)	(٣٩,١١١)	(٢٧,٢٧٠)		صافي مخصص الأقساط غير المكتسبة آخر المدة
١٩٣,٧٠١	١٥٣,٨٢٨	١١٧,٩٠٨	٨٥,٩٣٦	٤٠,٩٠٦		صافي الأقساط المتحققة
مصاريف الاكتتاب						
(١١٤,٧٨٥)	(٩١,١٥٨)	(٦٩,٨٧١)	(٥٠,٩٢٥)	(٢٤,٢٤٠)		التعويضات المدفوعة
٩٧,٥٦٧	٧٧,٤٨٤	٥٩,٣٩٠	٤٣,٢٨٦	٢٠,٦٠٤		حصة المعدين
(١٧,٢١٨)	(١٣,٦٧٤)	(١٠,٤٨١)	(٧,٦٣٩)	(٣,٦٣٦)		صافي التعويضات المدفوعة
٩,٤٤٩	٧,٢٨٥	٥,٣٥٦	٣,٠٣٠	٠		صافي مخصص المطالبات أول المدة
(١١,٨٤٧)	(٩,٤٤٩)	(٧,٢٨٥)	(٥,٣٥٦)	(٣,٠٣٠)		صافي مخصص المطالبات آخر المدة
(٣١,١٥٣)	(٢٥,٠١٢)	(١٩,٤٥٦)	(١٤,٤٨٥)	(١٠,١٠٠)		المعاملات المدفوعة
(٥,١٩٢)	(٤,١٦٩)	(٣,٢٤٣)	(٢,٤١٤)	(١,٦٨٣)		مصاريف أخرى
٨,٦٢٩	٦,٧١٢	٤,٩٩٨	٣,٤٨٥	٠		مخصص احتياطات أخرى أول المدة
(١٠,٧٤٨)	(٨,٦٢٩)	(٦,٧١٢)	(٤,٩٩٨)	(٣,٤٨٥)		مخصص احتياطات أخرى آخر المدة
(٥٨,٠٨٠)	(٤٦,٩٣٦)	(٣٦,٨٢٣)	(٢٨,٣٧٧)	(٢١,٩٣٤)		إجمالي مصاريف الاكتتاب
١٣٥,٦٢١	١٠٦,٨٩٢	٨١,٠٨٥	٥٧,٥٥٩	١٨,٩٧٢		صافي الدخل لفرع تأمين ضد الحوادث والمسؤولية

يتولى إدارة الشركة وتصريف كافة شؤونها الإدارية والمالية والقضائية وغيرها مجلس إدارة مكون من (١٠) عشرة أعضاء.

١-٩ مدة المجلس

تكون مدة المجلس أربع سنوات تنتهي بانتخاب مجلس جديد من قبل الهيئة العامة وذلك بدعوة من المجلس القائم بوجهها الى الهيئة العامة للاجتماع خلال الثلاثة أشهر الأخيرة من مدته، إلا أن المجلس القائم يستمر في تصريف شؤون الشركة حتى تنتخب الهيئة العامة المجلس الجديد على أن يباشر مهامه بعد انتهاء مدة المجلس القائم .

٢-٩ الشروط الواجب توافرها في المرشح لعضوية المجلس:

- ١- أن يكون حائزاً باسمه على (٥٠,٠٠٠) (خمسين ألف) سهم في الشركة على الأقل أو ممثلاً عن شخص معنوي يمتلك نفس العدد من الأسهم ، ويشترط في هذه الأسهم أن لا تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف بها باستثناء حكم القيد الذي يقضي بعدم جواز التصرف في الأسهم التأسيسية المنصوص عليه في المادة ١٠٠ من القانون ، ويبقى هذا النصاب المؤهل للعضوية محجوزاً ما دام عضواً حتى مرور ستة أشهر على تاريخ انتهاء مدة العضوية ولا يجوز التداول به خلال تلك المدة .
- ٢- أن لا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً.
- ٣- أن لا يكون قد حكم عليه من محكمة مختصة بأي عقوبة جنائية أو جنحية في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وإساءة الائتمان والشهادة الكاذبة أو أي جريمة أخرى مخلة بالأداب والأخلاق العامة .
- ٤- أن يكون كامل الأهلية المدنية .
- ٥- أن لا يكون قد تسبب في مخالفة جسيمة لأي من احكام قانون اعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته انسجاماً مع احكام المادة (٣١) منه .
- ٦- أن لا يكون قد حكم عليه بأي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٧٨ من قانون الشركات.
- ٧- أن لا يكون موظفاً في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة ، إلا إذا كان ممثلاً للحكومة أو لأي مؤسسة رسمية عامة أو لشخص اعتباري عام .
- ٨- أن لا يكون عضواً في مجلس إدارة شركة أردنية مشابهة في أعمالها أو غاياتها أو منافسة للشركة
- ٩- يتمتع ممثل الشخص الاعتباري بما يتمتع به بقية أعضاء المجلس المنتخبين من الحقوق والواجبات وتكون آراؤه وقراراته ملزمة للجهة التي يمثلها.

٣-٩ الإجراءات الخاصة بمجلس الإدارة

- ١- ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس .
- ٢- ينتخب المجلس من بين أعضائه واحداً أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع والتفويض بذلك عن الشركة إما مجتمعين أو منفردين أو كلاهما وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها المجلس له أو لهم
- ٣- إذا تم انتخاب أي شخص لعضوية المجلس وكان غائباً عند انتخابه ، وجب عليه أن يعلن عن قبوله بتلك العضوية أو رفضها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخاب ، ويعتبر سكوته قبولاً منه بالعضوية .

- ٤- يقوم المجلس بتعيين أمين سر للمجلس يتولى تنظيم اجتماعات المجلس وإعداد جداول أعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل ، على أن توقع من رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختتم كل صفحة بخاتم الشركة.
- ٥- يشكل المجلس من بين أعضائه لجاناً ويحدد مهامها واختصاصاتها وصلاحياتها.

٤-٩ اجتماعات مجلس الإدارة:

- ١- يجب أن لا يقل عدد اجتماعات المجلس عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة وان لا ينقضي أكثر من شهرين دون عقد اجتماع.
- ٢- ينوب نائب الرئيس عن الرئيس في حال غيابه .
- ٣- يجتمع المجلس بدعوة خطية من الرئيس أو بناءً على طلب خطي يقدمه إلى الرئيس ربع أعضائه على الأقل يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع .
- ٤- إذا لم يوجه الرئيس الدعوة خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب فلأعضاء الذين قدموا الطلب دعوة المجلس للانعقاد .
- ٥- تتم دعوة أعضاء المجلس بكتب صادرة عن الرئيس تبلغ لكل عضو إما باليد مقابل التوقيع أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني قبل خمسة أيام على الأكثر من موعد الاجتماع.
- ٦- يجب حضور ما يزيد على نصف أعضاء المجلس لاكتمال النصاب ولتكون قراراته قانونية، وإذا فقد النصاب أثناء انعقاد الجلسة وجب تعليقها وتعتبر القرارات التي اتخذت قبل فقدان النصاب نافذة
- ٧- يعقد المجلس اجتماعاته في مركز الشركة أو في المكان الذي يعينه الرئيس إذا تعذر الاجتماع في مركز الشركة.
- ٨- يرأس الرئيس جميع اجتماعات المجلس ويدير جلساته وعليه بالتعاون مع الإدارة العامة ان ينفذ مقررات المجلس ويتقيد بتوجيهاته .
- ٩- لا يجوز اشتراك عضو المجلس ببحث أي مسألة يكون له فيها مصلحة شخصية .
- ١٠- ينظم لكل جلسة محضر يسجل في سجل خاص ويوقعه الرئيس والأعضاء الذين حضروا الجلسة وعلى العضو المخالف أن يسجل مخالفته خطياً فوق توقيعه .
- ١١- تصدر قرارات المجلس بالأكثرية المطلقة للأعضاء الذين حضروا الاجتماع ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .
- ١٢- يجب أن يكون التصويت على قرارات المجلس شخصياً يقوم به العضو بنفسه ، ولا يجوز التوكيل فيه كما لا يجوز أن يتم بالمراسلة أو بأي طريقة غير مباشرة أخرى .
- ١٣- إذا اعترض أي عضو على أي قرار يصدره المجلس ، فيجب إثبات هذا الاعتراض خطياً في محضر الاجتماع ، ويعتبر أي اعتراض غير مثبت خطياً في محضر الاجتماع كان لم يكن .

٥-٩ صلاحيات مجلس الإدارة:

يتمتع المجلس بالصلاحيات التالية

- ١- رسم استراتيجية إدارة أموال ومصادر أموال الشركة وتحديد اوجه نشاطاتها ووسائل استثمارها.
- ٢- إقرار الهيكل التنظيمي الذي يظهر التسلسل الوظيفي للشركة ويحدد دوائرها وأقسامها ، وكذلك تحديد الوصف الوظيفي للرئيس التنفيذي وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا ومدراء

- الدوائر ورؤساء الأقسام.
- ٣- وضع نظام الموظفين الذي يبين مسميات الوظائف وتصنيفاتها ودرجاتها ورواتبها وعلاواتها والزيادة السنوية للموظفين وإجازاتهم وطرق تعيينهم وإنهاء خدماتهم بما في ذلك واجباتهم ومسؤولياتهم.
- ٤- القيام بجميع الأعمال التي تكفل سير الشركة وفقاً لغاياتها ، بما في ذلك رهن عقارات الشركة وموجوداتها ضماناً لالتزاماتها ، وإصدار وطلب إصدار الكفالات بما لا يتجاوز ضعف حقوق المساهمين وكذلك الاقتراض بدون فائدة من مصادر التمويل المختلفة بما لا يتجاوز ضعف حقوق المساهمين.
- ٥- تعيين الرئيس التنفيذي وباقي أعضاء الإدارة التنفيذية العليا بتتسبب من الرئيس التنفيذي وتحديد رواتبهم وعلاواتهم ومكافآتهم وأي امتيازات أخرى لأي منهم وكذلك إنهاء خدمات أي من أعضاء الإدارة التنفيذية.
- ٦- إعادة طرح الأسهم غير المكتتب بها من راس مال الشركة المصرح به حسب ما تقتضيه مصلحة الشركة وبالقائمة التي يراها مناسبة سواء كانت هذه القيمة مساوية لقيمة السهم الاسمية أو أعلى أو أقل منها على أن تصدر هذه الأسهم وفقاً لأحكام التشريعات المعمول بها.
- ٧- فتح وإدارة وإغلاق الحسابات لدى البنوك والإيداع فيها والسحب منها وإجراء التغييرات اللازمة عليها داخل المملكة وخارجها.
- ٨- تفويض أي من أعضاء المجلس بصلاحيات التوقيع عن الشركة منفرداً أو مجتمعين وكذلك منحهم حق تفويض التوقيع لأي موظف بالشركة بالحدود والصلاحيات التي يحددها المجلس، كما له إلغاء تلك الصلاحيات وفق ما يراه مناسباً.
- ٩- يعتبر رئيس المجلس رئيساً للشركة وممثلاً لها لدى الغير وأمام جميع الجهات كما يتولى تنفيذ قرارات المجلس بالتعاون مع الإدارة التنفيذية العليا في الشركة ، ويجوز أن يكون رئيس المجلس متفرغاً لأعمال الشركة مع تحديد صلاحياته ومسؤولياته وأتعابه والعلاوات التي يستحقها ويشترط في هذه الحال أن لا يكون رئيساً متفرغاً لمجلس إدارة أو مديراً عاماً لأي شركة مساهمة عامة أخرى.
- ١٠- يقرر المجلس بدلات الانتقال والسفر وحضور الجلسات لأعضائه ويقترح للهيئة العامة منح المكافآت والتعويضات لأعضائه ولموظفي الشركة .
- ١١- إصدار أنظمة داخلية خاصة للشركة تنظم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية وأي أمور أخرى وتعديل أي منها.

٦-٩ مسؤوليات مجلس الإدارة

- ١- لا يجوز أن يكون لرئيس المجلس أو أحد أعضائه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها ويستثنى من ذلك المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يفسح فيها المجال لجميع المتنافسين بالاشتراك في العروض على قدم المساواة شريطة أن يكون صاحب العرض الأنسب وأن تكون موافقة المجلس على هذا العرض بأغلبية لا تقل عن ثلثي أعضاء المجلس.
- ٢- لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع إلى رئيس أو أحد أعضاء المجلس أو إلى أصول أي منهم أو فروعه أو زوجته.
- ٣- على المجلس أن يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة الحسابات والبيانات التالية لعرضها على الهيئة العامة:

(أ) الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة.

(ب) التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة الماضية وتوقعاتها المستقبلية للسنة القادمة.

٤- يقوم المجلس بنشر الميزانية العامة للشركة وحسابات أرباحها وخسائرها وخلصات وافية عن التقرير السنوي للمجلس وتقرير مدققي الحسابات في إحدى الصحف المحلية اليومية على الأقل وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الهيئة العامة.

٥- يعد المجلس كل ستة أشهر تقريراً يبين فيه المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها وحساب الأرباح والخسائر وقائمة التدفق النقدي والإيضاحات المتعلقة بالبيانات المالية مصادقاً عليه من مدقق حسابات الشركة، ويتم تزويد مراقب عام الشركات ومدير عام هيئة التأمين بنسخة من هذا التقرير وفقاً للمواعيد المحددة في قانوني الشركات وتنظيم أعمال التأمين.

٧-٩ مكافآت مجلس الإدارة

١- يستحق رئيس وأعضاء المجلس مكافأة سنوية بنسبة لا تزيد على ١٠% من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الضرائب والاحتياطيات وبعد أقصى خمسة آلاف دينار لكل منهم.

٢- توزع المكافأة على رئيس وأعضاء المجلس بنسبة عدد الجلسات التي حضرها كل منهم، وتعتبر الجلسات التي تغيب عنها العضو لسبب مشروع يوافق عليه المجلس من الجلسات التي حضرها.

٨-٩ فقدان عضوية مجلس الإدارة

يفقد عضو المجلس عضويته في أي من الحالات التالية:

- ١- إذا استقال من منصبه بإشعار كتابي يبلغ إلى المجلس.
- ٢- إذا لم يعد يملك عدد الأسهم التي تؤهله لعضوية المجلس أو تم تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو تم رهنها .
- ٣- إذا تغيب عن اجتماعات المجلس لمدة ستة أشهر متتالية ولو كان ذلك بسبب عذر مشروع.
- ٤- إذا تغيب عن حضور أربع جلسات متتالية دون عذر يقبله المجلس.
- ٥- إذا أفلس أو أعسر أو أصبح فاقداً للأهلية.
- ٦- إذا قام منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين بأي عمل يضر بأعمال الشركة.
- ٧- إذا حكم عليه بأي جنابة أو جنحة أخلاقية أو جنحة السرقة أو الاحتيال أو إساءة الائتمان أو التزوير أو الإفلاس التقصيري أو الشهادة أو اليمين الكاذبين.
- ٨- إذا تم عزله وفقاً لأحكام قانون الشركات.
- ٩- إذا قررت الهيئة العامة إقالته وفق أحكام قانون الشركات.

١٠- عدد المؤسسين وتوزيع ملكية أسهم الشركة المصدرة
يبلغ عدد المؤسسين (١٤٢) موزعين كما هو مبين في الجدول أدناه



المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات
إعلان تسجيل شركة مساهمة عامة



إعلان بيان شركة مساهمة عامة: الأولى للتأمين

سجلت لدى تحت الرقم (٤٢٤) بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٨ حسب التفاصيل التالية :-

اسم الشركة: الأولى للتأمين

أسماء المؤسسون :

الرقم	اسم الشريك	صلة الشريك	الجنسية	الحصة النقدية	الحصة المعينة
١	بيت الاستثمار للعالمي	مؤسس	كويتي	٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
٢	شركة موليدارتي	مؤسس	بحريني	٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
٣	شركة الاردين دبي للاستثمار	مؤسس	اردني	٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
٤	الشركة الاولى للتمويل م ع	مؤسس	اردني	١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
٥	شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع القابضة	مؤسس	قطري	١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
٦	محمد عبداللطيف عبدالرحمن المانع	مؤسس	قطري	١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
٧	مجموعة السمرق القابضة	مؤسس	قطري	٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
٨	شركة السعود للاستثمار	مؤسس	اماراتي	٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
٩	البنك للتجاري الاكبرني	مؤسس	اردني	٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
١٠	بيت الاستثمار للخدمات المالية م ع	مؤسس	اردني	٢٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
١١	جبران عبدالرحمن جبران عجاج	مؤسس	اردني	٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
١٢	محمد علي محمد خميس الكبيسي	مؤسس	قطري	٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
١٣	عائده عصام ابراهيم صنوبر	مؤسس	اردني	١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
١٤	محمد جواد فؤاد عبدالهادي حديد	مؤسس	اردني	١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
١٥	موشيل فائق ابراهيم الصايغ	مؤسس	اردني	١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
١٦	نصري سعاده ثجي مفتاح	مؤسس	اردني	١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
١٧	اميره عبدالله جرجيس ابراهيم	مؤسس	قطري	٧٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
١٨	شورين نجم الدين علي كريم	مؤسس	قطري	٧٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
١٩	صبري محمد احمد قاسم النديسي	مؤسس	اردني	٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
٢٠	سلفيا ايفتوخا كيريلوفا فلاشكا	مؤسس	اردني	٥٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
٢١	ايناس هاني سليمان ابو عود	مؤسس	اردني	٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
٢٢	برهان رافق الشيخ محمود	مؤسس	قطري	٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
٢٣	يثير عبدالرحيم رشيد طهوب	مؤسس	اردني	٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
٢٤	جاسم سلطان جاسم الرميحي	مؤسس	قطري	٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
٢٥	حمد سلطان جاسم ملحد الرميحي	مؤسس	قطري	٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
٢٦	خالد وحيد راضى زيد الكيلاني	مؤسس	اردني	٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
٢٧	رشاد محمد خليل ابو فزع	مؤسس	اردني	٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
٢٨	زيد زكي سعيد عتويه	مؤسس	اردني	٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
٢٩	سامر نبيل عبدالله كنعان	مؤسس	اردني	٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
٣٠	سامي سهيل فوزان المفلح	مؤسس	اردني	٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
٣١	سفيان ابراهيم ياسين سرطوي	مؤسس	اردني	٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	



المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة الصناعة والتجارة

دائرة مراقبة الشركات

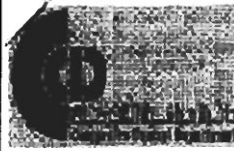
إعلان تسجيل شركة مساهمة عامة



الرقم	اسم الشريك	صفة الشريك	الجنسية	الحصة التلقية	الحصة العينية
٣٢	شركة للمعهد الوطني للعلوم الهندسية والإدارية	مؤسس	أردني	٥٠٠٠٠٠٠٠٠	
٣٣	مندوق التامين الاجتماعي لتقابه للمهنيين	مؤسس	أردني	٥٠٠٠٠٠٠٠٠	
٣٤	عبدالحليم عبدالرزاق عبدالحميد عابدين	مؤسس	أردني	٥٠٠٠٠٠٠٠٠	
٣٥	عليان حامد حسين صلاح	مؤسس	أردني	٥٠٠٠٠٠٠٠٠	
٣٦	صاد مضر محمد بدران	مؤسس	أردني	٥٠٠٠٠٠٠٠٠	
٣٧	قابر مصطفى محمد حسن	مؤسس	أردني	٥٠٠٠٠٠٠٠٠	
٣٨	قاسم محمد قاسم يوسف	مؤسس	أردني	٥٠٠٠٠٠٠٠٠	
٣٩	محمد رائد محمود البرقاوي	مؤسس	لبناني	٥٠٠٠٠٠٠٠٠	
٤٠	ميسون بطروب عمر طهوب	مؤسس	أردني	٥٠٠٠٠٠٠٠٠	
٤١	هاشم محمد علي احمد الصباغ	مؤسس	أردني	٥٠٠٠٠٠٠٠٠	
٤٢	يونس مصطفى رشيد مسلم	مؤسس	أردني	٥٠٠٠٠٠٠٠٠	
٤٣	احمد اسماعيل احمد عطوان	مؤسس	أردني	٣٥٠٠٠٠٠٠٠	
٤٤	بشر ناصر الدين محمد الامد	مؤسس	أردني	٣٥٠٠٠٠٠٠٠	
٤٥	كمال جاد الله السموقي ابو النادي	مؤسس	أردني	٣٥٠٠٠٠٠٠٠	
٤٦	محمد امين عبدالكريم محمود ابو شنب	مؤسس	أردني	٣٥٠٠٠٠٠٠٠	
٤٧	محمد جبر يوسف	مؤسس	لبناني	٣٥٠٠٠٠٠٠٠	
٤٨	ابراهيم لطفي ابراهيم حسان	مؤسس	أردني	٢٥٠٠٠٠٠٠٠	
٤٩	احمد لطفي عبدالحميد قاسم خضر	مؤسس	أردني	٢٥٠٠٠٠٠٠٠	
٥٠	رستم مصطفى يوسف شديد	مؤسس	أردني	٢٥٠٠٠٠٠٠٠	
٥١	رياض احمد محمد رزق	مؤسس	أردني	٢٥٠٠٠٠٠٠٠	
٥٢	سليم عبدالله سليمان نصار	مؤسس	أردني	٢٥٠٠٠٠٠٠٠	
٥٣	سمير سعيد فارس حماد	مؤسس	أردني	٢٥٠٠٠٠٠٠٠	
٥٤	فائق رافع محمد نصار	مؤسس	أردني	٢٥٠٠٠٠٠٠٠	
٥٥	لجوي محمد اسماعيل الجندى	مؤسس	أردني	٢٥٠٠٠٠٠٠٠	
٥٦	نزار محمد سعاد المالح	مؤسس	أردني	٢٥٠٠٠٠٠٠٠	
٥٧	جمال محمد حجازي سعد صلاح	مؤسس	أردني	٢٢٠٠٠٠٠٠٠	
٥٨	عمر نجيب ذيب قاسم	مؤسس	أردني	٢٢٠٠٠٠٠٠٠	
٥٩	اسلمه توفيق خليل ابو شريف	مؤسس	أردني	٢٠٠٠٠٠٠٠٠	
٦٠	رافع محمود فلاح حسين	مؤسس	أردني	٢٠٠٠٠٠٠٠٠	
٦١	صفوان محمد كامل الفقيه	مؤسس	أردني	٢٠٠٠٠٠٠٠٠	
٦٢	طلاب حسن شحاده الصريع	مؤسس	أردني	٢٠٠٠٠٠٠٠٠	



الرقم	اسم الشريك	صلة الشريك	الجنسية	الحصة التأسيسية	الحصة العادية
٦٣	عادل عبدالهادي محمد ابو سبيتان	مؤسس	أردني	٢.٠٠٠.٠٠٠	
٦٤	عزام عبدالجبار محمد النقيه	مؤسس	أردني	٢.٠٠٠.٠٠٠	
٦٥	علي احمد علي الحكيم	مؤسس	أردني	٢.٠٠٠.٠٠٠	
٦٦	عمر يسلم توفيق ابو شريف	مؤسس	أردني	٢.٠٠٠.٠٠٠	
٦٧	مقنع ابراهيم احمد قماح	مؤسس	قطري	٢.٠٠٠.٠٠٠	
٦٨	محمد ياسر خليل محمد حمد	مؤسس	أردني	٢.٠٠٠.٠٠٠	
٦٩	ناجح صافق موسى السعده	مؤسس	أردني	٢.٠٠٠.٠٠٠	
٧٠	يوسف احمد اسعد رضوان	مؤسس	أردني	٢.٠٠٠.٠٠٠	
٧١	ابراهيم علي الفاوي	مؤسس	لبناني	١.٥٠٠.٠٠٠	
٧٢	راكان هاشم محمد علي الصياغ	مؤسس	أردني	١.٥٠٠.٠٠٠	
٧٣	بسامي اسماعيل عبد العال السيد	مؤسس	سوري	١.٥٠٠.٠٠٠	
٧٤	عبدالقادر ياسر عبدالقادر عبدالقادر	مؤسس	أردني	١.٥٠٠.٠٠٠	
٧٥	علي محمد عبدالرزاق عابدين	مؤسس	أردني	١.٥٠٠.٠٠٠	
٧٦	فؤاد يعقوب علي معنوق	مؤسس	أردني	١.٥٠٠.٠٠٠	
٧٧	نهاد يعقوب اسعد مره	مؤسس	أردني	١.٥٠٠.٠٠٠	
٧٨	جمعه شحاده محمد ابو جزر	مؤسس	مصري	١.٢٠٠.٠٠٠	
٧٩	عبد الحميد محمد عبدالحميد الططاري	مؤسس	أردني	١.٢٠٠.٠٠٠	
٨٠	مسيبه محمد موسى عرقه	مؤسس	أردني	١.١٠٠.٠٠٠	
٨١	ابراهيم محمد يوسف حسان	مؤسس	أردني	١.٠٠٠.٠٠٠	
٨٢	ابراهيم سعيد احمد عدويه	مؤسس	أردني	١.٠٠٠.٠٠٠	
٨٣	احمد احمد حسين صقر	مؤسس	أردني	١.٠٠٠.٠٠٠	
٨٤	احمد علي احمد الحكيم	مؤسس	أردني	١.٠٠٠.٠٠٠	
٨٥	اسماعيل نبيل عبد المعطي طهوب	مؤسس	أردني	١.٠٠٠.٠٠٠	
٨٦	سامه لسان رايح محمود	مؤسس	أردني	١.٠٠٠.٠٠٠	
٨٧	انس احمد ابراهيم احمد حمد	مؤسس	قطري	١.٠٠٠.٠٠٠	
٨٨	يوسف محمد امين عواد	مؤسس	أردني	١.٠٠٠.٠٠٠	
٨٩	ايهاب جميل عويش معاينه	مؤسس	أردني	١.٠٠٠.٠٠٠	
٩٠	باسل شكري يوسف قبيص	مؤسس	أردني	١.٠٠٠.٠٠٠	
٩١	يكر يونس مفلح الكساسبه	مؤسس	أردني	١.٠٠٠.٠٠٠	
٩٢	حازم فريد سعيد كساب	مؤسس	أردني	١.٠٠٠.٠٠٠	
٩٣	حامد محمد حامد حنودي	مؤسس	أردني	١.٠٠٠.٠٠٠	



المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة الصناعة والتجارة

دائرة مراقبة الشركات

إعلان تسجيل شركة مساهمة علما



الرقم	اسم الشريك	صفة الشريك	الجنسية	الحصة النقدية	الحصة العينية
٩٤	فخاد احمد نزال العرموطي	مؤسس	أردني	١,٠٠٠,٠٠٠	
٩٥	فخاد طلال حسني الخفش	مؤسس	أردني	١,٠٠٠,٠٠٠	
٩٦	خليل صالح خليل الفوري	مؤسس	أردني	١,٠٠٠,٠٠٠	
٩٧	خميمس علي عمر عواد	مؤسس	أردني	١,٠٠٠,٠٠٠	
٩٨	نواب رزق نواب ابراهيم	مؤسس	أردني	١,٠٠٠,٠٠٠	
٩٩	رامي احمد كمال عبدالحفيظ العدوان	مؤسس	أردني	١,٠٠٠,٠٠٠	
١٠٠	رياب حامد عارف ناجي	مؤسس	أردني	١,٠٠٠,٠٠٠	
١٠١	رشا يوسف محمد طوطح	مؤسس	أردني	١,٠٠٠,٠٠٠	
١٠٢	سامي محمود مصطفى عمن	مؤسس	أردني	١,٠٠٠,٠٠٠	
١٠٣	سليمان محسن حسين الزير	مؤسس	أردني	٢,٠٠٠,٠٠٠	
١٠٤	صبيحي محمد مصطفى الاسدي	مؤسس	أردني	١,٠٠٠,٠٠٠	
١٠٥	طارق جميل عومي معاينة	مؤسس	أردني	١,٠٠٠,٠٠٠	
١٠٦	طلال فؤاد عبدالهادي حديد	مؤسس	أردني	١,٠٠٠,٠٠٠	
١٠٧	عائل سلام محمود ناصر	مؤسس	أردني	١,٠٠٠,٠٠٠	
١٠٨	عبدالعزیز علي احمد الحكيم	مؤسس	أردني	١,٠٠٠,٠٠٠	
١٠٩	عبد القادر علي محمد دار الشيخ	مؤسس	أردني	١,٠٠٠,٠٠٠	
١١٠	عبد الله محمد عبد الرحيم محمد الصادي	مؤسس	قطري	١,٠٠٠,٠٠٠	
١١١	عبد المبین عبد الحميد محمود زيتون	مؤسس	أردني	١,٠٠٠,٠٠٠	
١١٢	عطا موسى سليمان ابو راشد	مؤسس	أردني	١,٠٠٠,٠٠٠	
١١٣	علاء علي احمد الحكيم	مؤسس	أردني	١,٠٠٠,٠٠٠	
١١٤	عصر هاشم محمد علي الصباغ	مؤسس	أردني	١,٠٠٠,٠٠٠	
١١٥	غيث توفيق خليل ابو شريف	مؤسس	أردني	١,٠٠٠,٠٠٠	
١١٦	غيث هاشم محمد علي الصباغ	مؤسس	أردني	١,٠٠٠,٠٠٠	
١١٧	سازن بشير حسن الصباغ	مؤسس	أردني	١,٠٠٠,٠٠٠	
١١٨	سازن محمد طاهر عيسى	مؤسس	أردني	١,٠٠٠,٠٠٠	
١١٩	محمد احمد ابراهيم احمد حمد	مؤسس	قطري	١,٠٠٠,٠٠٠	
١٢٠	محمد احمد حميد صفر	مؤسس	أردني	١,٠٠٠,٠٠٠	
١٢١	محمد احمد طاهر ابو الرب	مؤسس	أردني	١,٠٠٠,٠٠٠	
١٢٢	محمد احمد عبد الصمادي	مؤسس	أردني	١,٠٠٠,٠٠٠	
١٢٣	محمد امين محمود عواد	مؤسس	أردني	١,٠٠٠,٠٠٠	
١٢٤	محمد جمال تصان ابراهيم سلام	مؤسس	أردني	١,٠٠٠,٠٠٠	



المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات
اعلان تسجيل شركة مساهمة عامة



الرقم	اسم الشريك	صفة الشريك	الجنسية	الحصة التلقائية	الحصة العينية
١٢٥	محمد عبد الكريم مصطفى علي	مؤسس	أردني	١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	
١٢٦	محمد علي احمد الحكيم	مؤسس	أردني	١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	
١٢٧	محمود اسماعيل ملضي المحادين	مؤسس	أردني	١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	
١٢٨	مصطفى عباس حسن البيطار	مؤسس	أردني	١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	
١٢٩	علاء احمد رجب الاسمر	مؤسس	أردني	١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	
١٣٠	مها قاسم محمد حمد	مؤسس	قطري	١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	
١٣١	موسى عبد الطيف حسين الصبيحي	مؤسس	أردني	١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	
١٣٢	موسى وديع راضي حسن	مؤسس	أردني	١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	
١٣٣	يوسر صالح محمود انجوير	مؤسس	أردني	١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	
١٣٤	يائل ابراهيم لطفي حسان	مؤسس	أردني	١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	
١٣٥	نبية احمد عبد الرمولى زبيب	مؤسس	أردني	١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	
١٣٦	نعمة سالم محمود سالم	مؤسس	أردني	١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	
١٣٧	هبة جمال محمد العارضة	مؤسس	أردني	١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	
١٣٨	وفاء صبري مصطفى الحليبي	مؤسس	أردني	١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	
١٣٩	محمود يحيى محمد ملكاوي	مؤسس	أردني	١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	
١٤٠	مروان عبد الله المفلح الفاعوري	مؤسس	أردني	٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	
١٤١	فتن عبدالمعطي عبدالرحيم الشواط	مؤسس	أردني	٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	
١٤٢	كريم موسى عبدالرحيم السككت	مؤسس	أردني	١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	

غايات الشركة :

[٨٢٠٠٠١] التأمين بتواضع

صان ويحق للشركة ان تتفن لها فروعاً ووكالات ومكاتب عاملة ومكاتب تمثيل داخل المملكة وخارجها

مركز الشركة الرئيسي :

مقدار رأسمال الشركة عند التسجيل :

رأس المال المكتتب به :

رأس المال المصرح به :

مدة الشركة :

تدار من قبل :

عدد الاعضاء :

١١. مستشارو الشركة المصدرة القانونيون

إن المستشار القانوني للشركة هو:

الأستاذ مأمون الصيفي

تلفون: أرضي ٥٨١٨٩٦٩

خلوي: ٥٥١٥.٩٢ ٠٧٩

فاكس: ٥٨١٨٩٦٦

العنوان: شارع عبد الرحيم الحاج - بناية رقم ٢٣ / ط ٣ - الصويفية - عمان - الأردن

١٢. معدو نشرة الإصدار

قام بإعداد نشرة الإصدار السادة شركة بيت الاستثمار للخدمات المالية ، كما قامت شركة ديلويت أند توش بإعداد دراسة الجدوى الاقتصادية، وقام مستشار الشركة القانوني الأستاذ/ مأمون الصيفي بالتأكد من تطابق النشرة والمتطلبات القانونية.

١٣. كشف بالمصاريف الناتجة عن الإصدار

١- يبلغ إجمالي مصاريف ونفقات التأسيس والإصدار والرسوم المدفوعة للجهات الرسمية لما قبل المباشرة بالعمل والمقدرة من قبل لجنة المؤسسين (٦٦٠,٠٠٠) دينار وذلك على النحو التالي:

المصاريف	القيمة بالدينار الأردني
مصاريف وكلف دراسة الجدوى الاقتصادية والدراسة الإكتوارية، وإعداد عقد التأسيس والنظام الأساسي ونماذج العقود والبوالص وكافة متطلبات الترخيص لدى هيئة التأمين والتسويق والترويج والإصدار والاككتابات والتخصيص وكلف الإعلانات وكافة المطبوعات وبدل السفر واجتماعات الهيئات العامة التأسيسية والاستشارات القانونية والشرعية وأتعاب التدقيق لمرحلة التأسيس وأتعاب التأسيس والتسجيل والاككتاب وتدقيق الاككتاب وكافة الإجراءات المالية والإدارية والشرعية شاملة كافة الأعمال وكلفها حتى إيداع أسماء وحصص المساهمين النهائية في مركز الإيداع.	٤٨٠,٠٠٠
رسوم التسجيل المبدئية لدى هيئة التأمين	٢,١٠٠
رسوم التسجيل لدى دائرة مراقبة الشركات	١٠٤,٨٧٠
رسوم التسجيل لدى هيئة الأوراق المالية	٥٠,٠٠٠
رسوم حكومية أخرى متوقعة	٢٣,٠٣٠
المجموع	٦٦٠,٠٠٠

إقرار مدير الإصدار

نقر بصفتنا مدير إصدار الأوراق المالية المعروضة ضمن هذه النشرة بأننا قد قمنا بإعداد نشرة الإصدار استناداً إلى المعلومات التي تم تزويدنا بها من قبل المصدر وأن لا علم لنا بأية معلومات أخرى من شأنها التأثير على صحة المعلومات ودقة اكتمال المعلومات الواردة في هذه النشرة.

د. صبري محمد الديسي

نائب الرئيس التنفيذي

بيت الإستثمار للخدمات المالية



١٣. كشف بالمصاريف الناتجة عن الإصدار

١- يبلغ إجمالي مصاريف ونفقات التأسيس والإصدار والرسوم المدفوعة للجهات الرسمية لما قبل المباشرة بالعمل والمقدرة من قبل لجنة المؤسسين (٦٦٠,٠٠٠) دينار وذلك على النحو التالي:

المصاريف	القيمة بالدينار الأردني
مصاريف وكلف دراسة الجدوى الاقتصادية والدراسة الإكتوارية، وإعداد عقد التأسيس والنظام الأساسي ونماذج العقود واليواصل وكافة متطلبات الترخيص لدى هيئة التأمين والتسويق والترويج والإصدار والاكنتابات والتخصيص وكلف الإعلانات وكافة المطبوعات وبدل السفر واجتماعات الهيئات العامة التأسيسية والاستشارات القانونية والشرعية وأتعاب التدقيق لمرحلة التأسيس وأتعاب التأسيس والتسجيل والاكنتاب وتدقيق الاكنتاب وكافة الإجراءات المالية والإدارية والشرعية شاملة كافة الأعمال وكلفها حتى إيداع أسماء وحصص المساهمين النهائية في مركز الإيداع.	٤٨٠,٠٠٠
رسوم التسجيل المبدئية لدى هيئة التأمين	٢,١٠٠
رسوم التسجيل لدى دائرة مراقبة الشركات	١٠٤,٨٧٠
رسوم التسجيل لدى هيئة الأوراق المالية	٥٠,٠٠٠
رسوم حكومية أخرى متوقعة	٢٣,٠٣٠
المجموع	٦٦٠,٠٠٠

إقرار معدي النشرة

يبين الجدول أثناء أسماء المساهمين في إصدار هذه النشرة:

الاسم	عدد الأسهم	التوقيع
بيت الإستثمار للخدمات المالية	٢٧٠,٠٠٠	
معالي الدكتور تيسير محمد عبد الجابر	لا يوجد	
د. صبري محمد الديسي	٦٠,٠٠٠	
المحامي مأمون الصيفي	لا يوجد	
الآنسة أمل شبيب	لا يوجد	
الآنسة كرم عصف	لا يوجد	

د. مكي و...
نائب مدير الشؤون العامة
بيت الإستثمار والخدمات العامة
HEAD OFFICE

٢٠٠٧/١/١٥

شهادة المستشار القانوني

الموضوع: إصدار عام - تسجيل أسهم

إن عرض الأسهم / الإصدار العام لشركة الأولى للتأمين المساهمة العامة المحدودة المسجلة لدى مراقب عام الشركات تحت الرقم (٤٢٤) بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٠٦ متفق مع أحكام قانون الشركات وقانون الأوراق المالية والنظام الأساسي للشركة ، وإن كافة الإجراءات التي اتخذت تتفق والقانون .

لا يوجد مطالبات قضائية للشركة أو عليها منظورة أمام المحاكم .

المستشار القانوني
المحامي مأمون الصيفي

المحامي
مأمون الصيفي



الشركة الأولى للتأمين المساهمة العامة المحدودة ص.ب: 2520 عمان 11953 الأردن
هاتف 5816952 - فاكس 5816935

إقرار

يقر الموقعون أدناه بمسئوليتهم الكاملة عن صحة ودقة وإكمال المعلومات الواردة في هذه النشرة ،
ويؤكدون عدم وجود أي بيانات أو معلومات أخرى قد يؤدي حذفها إلى جعل المعلومات مضللة أو قد
يؤدي حذفها إلى التأثير على قرار المستثمر بشراء أو عدم شراء الأوراق المالية المعروضة أو قد
يؤثر في أسلوب تسعير المستثمر للأوراق المالية المعروضة.

ويؤكدون التزامهم بتزويد المستثمر المحتمل بهذه النشرة قبل قبول اكتتابه في الأوراق المالية
المعروضة وتزويد هيئة الأوراق المالية بملء بيانات أو معلومات قد تنشأ بعد تقديم هذه النشرة إلى
هيئة الأوراق المالية أو بعد إنقاذ مجلس المفوضين لها.

الاسم : بيت الاستثمار العالمي "جلوبل"

عدد الأسهم : 4,000,000 سهم (أربعة مليون سهم)


بيت الاستثمار العالمي
Global Investment House



التوقيع :

التاريخ : 24 مارس 2007

الشركة الأولى للتأمين المساهمة العامة المحدودة

ص . ب 2520 عمان 11953 الأردن

هاتف: 5816952 - فاكس 5816935

إقرار

يقر الموقعون أدناه بمسئوليتهم الكامل عن صحة ودقة وإكتمال المعلومات الواردة في هذه النشرة، ويؤكدون عدم وجود أي بيانات أو معلومات أخرى قد يؤدي حذفها إلى جعل المعلومات مضللة أو قد يؤدي حذفها إلى التأثير على قرار المستثمر بشراء أو عدم شراء الأوراق المالية المعروضة أو قد يؤثر في أسلوب تسعير المستثمر للأوراق المالية المعروضة.

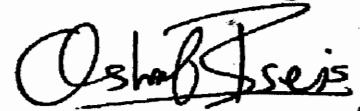
ويؤكدون التزامهم بتزويد المستثمر المحتمل بهذه النشرة قبل قبول إكتتابه في الأوراق المالية المعروضة وتزويد هيئة الأوراق المالية بأية بيانات أو معلومات قد تنشأ بعد تقديم هذه النشرة إلى هيئة الأوراق المالية أو بعد إنفاذ مجلس المفوضين لها.

الإسم: شركة سوليديرتي

عدد الأسهم: 4,000,000

المفوض بالتوقيع: أشرف عدنان بسيسو - المدير العام



التوقيع: 

التاريخ: ٢٥/٣/٢٠٠٧

الشركة الأولى للتأمين المساهمة العامة المحدودة

ص . ب . ٢٥٢٠ عمان ١١٩٥٣ الأردن

هاتف ٥٨١٦٩٥٢ - فاكس ٥٨١٦٩٣٥

إقرار

يقر الموقعون أدناه بمسئوليتهم الكاملة عن صحة ودقة واكتمال المعلومات الواردة في هذه النشرة، ويؤكدون عدم وجود أي بيانات أو معلومات أخرى قد يؤدي حذفها الى جعل المعلومات مضللة أو قد يؤدي حذفها الى التأثير على قرار المستثمر بشراء أو عدم شراء الأوراق المالية المعروضة أو قد يؤثر في أسلوب تسعير المستثمر للأوراق المالية المعروضة.

ويؤكدون التزامهم بتزويد المستثمر المحتمل بهذه النشرة قبل قبول اكتابه في الأوراق المالية المعروضة وتزويد هيئة الأوراق المالية بأية بيانات أو معلومات قد تنشأ بعد تقديم هذه النشرة الى هيئة الأوراق المالية أو بعد إنفاذ مجلس المفوضين لها.

الاسم: شركة الأردن دبي للإسـتثمار المساهمة الخاصة المحدودة.

عدد الأسهم: ٢٠٠٠٠٠٠٠ (مليون سهم).

JORDAN
DUBAI
CAPITAL
الأردن
دبي

التوقيع:

التاريخ: ٢٦ آذار ٢٠٠٧

الشركة الأولى للتأمين المساهمة العامة المحدودة

ص. ب. ٢٥٢٠ عمان ١١٩٥٣ الأردن

هاتف ٥٨١٦٩٥٢ - فاكس ٥٨١٦٩٣٥

إقرار

بناء على محضر اجتماع المؤسسين المنعقد في عمان بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٩ وخاصة إلى المادة سادسا من قرارها الذي يفوض لجنة المؤسسين باتخاذ كافة القرارات والإجراءات اللازمة وصولاً إلى حصول الشركة على حق الشروع بالعمل. يقر الموقعون أدناه نيابة عن المؤسسين بمسئوليتهم الكاملة عن صحة ودقة واكتمال المعلومات الواردة في هذه النشرة، ويؤكدوا عدم وجود أي بيانات أو معلومات أخرى قد يؤدي حذفها إلى جعل المعلومات مضللة لو قد يؤدي حذفها إلى التأثير على قرار المستثمر بشراء أو عدم شراء الأوراق المالية المعروضة أو قد يؤثر في أسلوب تسعير المستثمر للأوراق المالية المعروضة.

ويؤكدوا التزامهم بتزويد المستثمر المحتمل بهذه النشرة قبل قبول اكتتابه في الأوراق المالية المعروضة وتزويد هيئة الأوراق المالية بأية بيانات أو معلومات قد تنشأ بعد تقديم هذه النشرة إلى هيئة الأوراق المالية أو بعد إنفاذ مجلس المفوضين لها.

المفوضون بالتوقيع على النشرة:

أعضاء لجنة المؤسسين

رئيس اللجنة : الدكتور هاشم "محمد علي" الصبّاغ
عضو اللجنة : المهندس علي محمد عبد الرزاق عابدين
التوقيع :
التوقيع :

نائب رئيس اللجنة : الدكتور "صبيح محمد" أحمد الديسي
عضو اللجنة : اسماعيل نبيل عبد المعطي طهوب
التوقيع :
التوقيع :
عضو اللجنة : قاسم محمد قاسم يوسف
التوقيع :

التاريخ : ٢٠٠٧/١/١٥